المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
قسم العدالة الجنائية
برنامج مكافحة الجريمة

الدفاع الشرعي الخاص

«دفع الصائل»

دراسة تطبيقية تحليلية للقضايا بالمحاكم الشرعية بمدينة الطائف

رسالة مقدمة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في
مكافحة الجريمة - تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
مسفر رزقة الله محمد الزهراني

إشراف
الأستاذ الدكتور سالم بن علي البيقي
أستاذ الفقه والفقه المقارن ورئيس القسم سابقاً بجامعة أم القرى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦

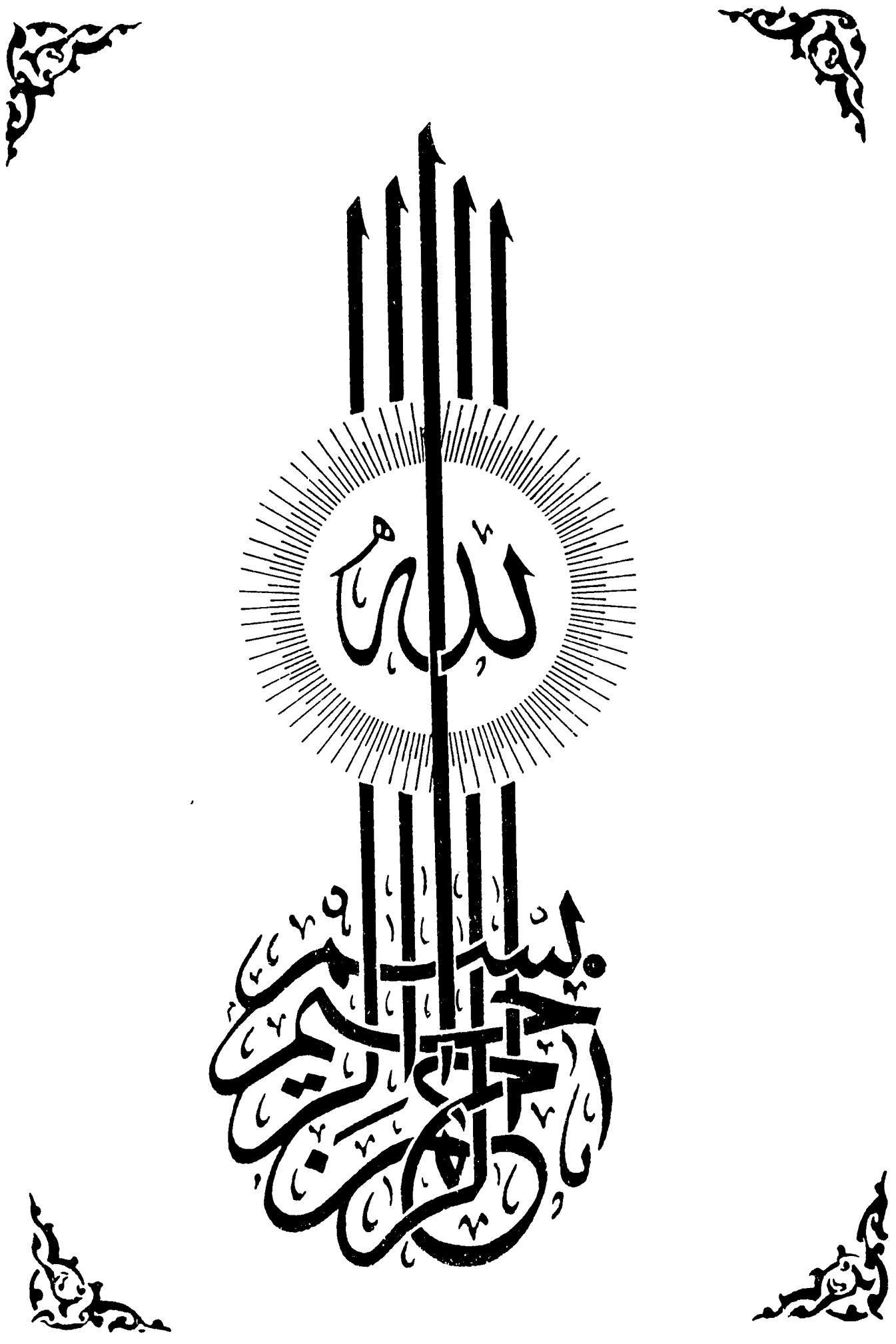

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الأمنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الامنية
برنامج

قرار لجنة مناقشة رسالة في صيغتها النهائية

لقد اطلعت لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: مسفر رزق الله الزهراني

بعنوان: الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) - دراسة تطبيقية تحليلية للقضايا بالمحاكم الشرعية بمدينة الطائف

بعد اطلاعها على الرسالة في صيغتها النهائية: تقرر ما يلي:

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب: مسفر رزق الله محمد الزهراني

بعنوان: الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) - دراسة تطبيقية تحليلية لقضايا بالمحاكم الشرعية بمدينة الطائف

في صيغتها النهائية، وقبولها كمتطلب تكميلي من متطلبات

للحصول على درجة الماجستير في برنامج مكافحة الجريمة تخصص:

التشريع الجنائي الإسلامي

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: أ.د. سالم بن علي الثقفي التوقيع:

الاسم: أ.د: محمد عبدالله عرفه التوقيع:

الاسم: أ.د. محمد محي الدين عوض التوقيع: محمد محي الدين عوض

رئيس
قسم العدالة الجنائية

د/ محمد يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الأمنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج

لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: مسفر رزق الله محمد الزحامي

بعنوان: "الدفاع الشرعي الخاص - دفع الصائل" دراسة تطبيقية تحليلية للقضايا بالمحاكم الشرعية بمدينة الطائف.

بعد مناقشة الرسالة في (٢٠/١١/١٤١٦هـ الموافق ٨/٤/١٩٩٦م) قد أوصت بما يلي:-

- ○ اجازة الرسالة كما هي.
- ○ اجازة الرسالة بعد اجراء التعديلات المرفقة بحسب آراء السادة المحكمين ثم ترشيح العضو الخبير لمتابعة التعديلات ورفع توصيته.
- ○ عدم اجازة الرسالة.

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: د/ سالم بن علي الثقفي الاسم: د/ محمد محي الدين عوض الاسم: محمد بن عبد الله عرفة

التوقيع: التوقيع: محمد عبد الرحيم عطاء الله التوقيع:

رئيس
قسم العدالة الجنائية

د/ محمد المدني بوساق

إهداء

الى من فرض الله تعالى طاعتهما على الانبياء وقرنهما سبحانه بطاعته حينما قال تعالى

﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾

إلى والدي ووالدتي العزيزين أمد الله في عمرهما ومنحهما الصحة والعافية وهداهما الله إلى حسن عبادته ووفقني إلى إرضائهما

أهدي لهما هذا الجهد المتواضع الذي يعتبر ثمرة من ثمار غرسهما اللذان غرساه ونتيجة من نتائج تربيتهما لي .

عسى الله أن ينفع به إنه عل كل شيء قدير

الباحث

شكر وتقدير

وبعد

لزاماً على كل مدرك أن يرد الجميل الى أهله ، ويشكرهم على بذله ، وإنني أشكر بادئ ذي بدء الله جل شأنه على ما أمدني به سبحانه وتعالى من قدرة وصحة وتوفيق في كل شئون حياتي دراسية وعملية وغيرهما .

* ثم أشكر من رشحني من مديرية الأمن العام لهذه البعثة الدراسية وعلى رأسهم سعادة الفريق أحمد بلال وسعادة اللواء محمد بن رجاء الحربي اللذان كان لهما الفضل بعد الله في إلحاقي بهذه البعثه .

* وأشكر سعادة الدكتور بكر بن عبدالله بن بكر مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن سابقاً ، لقاء دعمه وتشجيعه لي ومتابعة إياي في دراستي مما كان له أقوى الأثر في نفسي ودفعة لي في زيادة التحصيل .

* وأشكر أستاذي الجليل والمشرف على هذا البحث الاستاذ الدكتور سالم بن علي الثقفي الذي فتح لي قلبه وفتح لي بيته ليلاً ونهاراً وكان لي نعم الأستاذ ، أجهدته كثيراً في متابعة بحثي وتوجيهي فجزاه الله خير الجزاء .

*أشكر أصحاب الفضيلة قضاة محاكم الطائف الذين ساعدوني في الاطلاع على كل قضية تخص هذا البحث .

*أشكر عموم أساتذتي بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الذين أضاءوا لي الطريق في هذا البحث ولم يبخلوا علي ولا على زملائي من تزويدنا بأحدث علوم العصر في هذا المجال .

* وأشكر كل من أعانني وساعدني في هذا البحث بأي جهد مهما قل .

فجزاهم الله خير الجزاء

الباحث

مسفر رزق الله محمد الزحامي

مقدمـــــة

كرم ا لله سبحانه وتعالى الإنسان ، فتولى سبحانه خلق آدم بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته واستخلفه في الأرض ، وكاثر نسله ، أي نسل آدم وهذا التكاثر لم يجعله ا لله عبثاً ، ولم يتركه هملاً ، بل نظم سبحانه وتعالى علاقات هذه السلالة بعضهم مع بعض وكرّمهم ا لله تعالى على من سواهم من مخلوقات الأرض فقال تعالى ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾[1] .

وعندما خلق ا لله الإنسان أودع في طبعه ما يحقق إرادته سبحانه من خلقه ، وذلك من خلال ما جهزه به من الغرائز كغريزة حب البقاء وكراهة الفناء ، ورغبته في اللذة ، ونفرته من العذاب ، وعلى سبيل المثال لا الحصر : كحرصه على الحياة ، والسلامة من الهلاك ، وبغضه في الموت والابتعاد عن المنغصات ، وغرس فيه حب بقاء النوع من خلال الدفاع عن كل ما يسئ إلى جانب من تلك الجوانب .

ففطره على تقبل كل ما يحافظ على ذلك من التشريعات الإلهية قال تعالى ﴿ فطرة ا لله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق ا لله .... الخ ﴾[2]

وأرسل ا لله الرسل ليوضحوا للناس مناهج الحق والعدل التي شرعها سبحانه للإنسانية على شكل أوامر ونواهي ، توجه للفضائل والسمو ، وجرّم سبحانه النيل من هذه الأوامر بتركها أو النواهي بمخالفتها وسكت عن أخرى إشارة إلى التيسير على الإنسانية بإباحتها .

وحصر الفقهاء الضرورات التي حرص المولى على حفظها في خمس هي :

١- الدين ٢- النفس ٣- العقل ٤- النسل والعرض ٥- المال

فقال صلى ا لله عليه وسلم ﴿ من قتل دون دينه فهو شهيد ﴾[3]

وقال تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم ا لله إلا بالحق ﴾[4]

وقال تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾[5]

---

[1] سورة الإسراء آية ٧٠

[2] سورة الروم آية ٣٠

[3] رواه أبو داود الترمذي وابن ماجه والنسائي والإمام أحمد وإسناده صحيح قال الترمذي حديث حسن صحيح انظر ابن الأثير الجوزي ، جامع الأصول في أحاديث الرسول (طبعة أولى ، ١٣٨٩) ، ٢ ، ٧٤٤حـ٢ ص٧٤٤

[4] سورة الإسراء آية ٣٣

[5] سورة المائدة آيه ٩٠

وقال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[1]

وقال صلى الله عليه وسلم ((من قتل دون أهله فهو شهيد))[2] والأدلة كثيرة مما لا يتسع المقام لذكرها إلا أنه رغم هذه الأوامر والنواهي لم يلتزم بعض الناس بها فأخذوا ينتهكون هذه الحرمات فأوكل الله إلى الرسل ومن بعدهم أولياء الأمر الإشراف على حمايتها من الاعتداء عليها أو تركها وسن العقاب على من ينتهكها .

ومن هنا كان التخويل والتمكين للسلطة العامة ممثلة في ولي الأمر ، وأعوانه بالمحافظة على هذه الضرورات ودفع الاعتداء عنها بما يتناسب وحجم الاعتداء .

ولكن مع إتساع الأرض وانتشار الناس عليها في صحاريها وأوديتها وجبالها وبحارها استحال معه تواجد السلطة العامة في كل شبر منها فكانت الحكمة الإلهية في تمكين جميع الناس نساء ورجالاً صغاراً وكباراً من استحقاق الدفاع المشروع ودفع أي اعتداء على هذه الضرورات .

ولكن ضمن شروط وحدود . وهذا ما يسمى ((بالدفاع الشرعي الخاص)) ((أو دفع الصائل)) فأصبح لهم أن يدفعوا كل تعد عليهم ضمن الحفاظ على هذه الضرورات الخمس حين غياب السلطة العامة حتى حضورها ، وبحضورها تستعيد سلطتها ، قال تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[3] .

وهذا التخويل نظمه الشارع أيضاً ولم يطلقه على عواهنه بل جعل الدفع بالمناسب واشترط التناسب بين الجرم ودفعه ومكنهم في الدفع عن بعضهم البعض لمن عجز عن دفع من يُعتدي عليه في أي من هذه الضروريات وسمي هذا التخويل كما أسلفنا بدفع الصائل .إلا أن العامة أيضاً منهم من أساء استخدام هذا التمكين فتجاوز وسطا وجار .

---

[1] سورة البقرة آية ١٨٨

[2] ابن الأثير الجوزي ، جامع الأصول في أحاديث الرسول (مرجع سبق ذكره) ٢-٧٤٤

[3] سورة البقرة آية ١٩٤

ومنهم من جَبُنَ وتراخى وجَعَلَ الشارع لكل حكمه وإن كان الفقهاء لهم أحياناً آراء مختلفة وأمام هذا التفاوت رغبتُ الوقوف على أحكام تجاوز العامة أو تراخيهم فسعيتُ في بحثي هذا إلى دراسة دفع الصائل في كتب الفقه وفي ميدان الواقع الفعلي من خلال دراسة بعض القضايا بمدينة الطائف لفترة زمنيّة محدودة .

وبذلك سوف أنظم هذا البحث في فصول بعد المقدمة وإيضاح المشكلة والأهمية والأهداف والدراسات السابقة والمفاهيم التي منها مفهوم الحق والرخصة والضرورة ... الخ .

وسيكون الفصل الأول عن معنى ومشروعية وضوابط وأساس الدفاع الشرعي الخاص سواء من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي وأنواع الدفاع الشرعي بصفة عامة وموقع الدفاع الخاص منها كذلك شروطه وأركانه وأساسه .

أما الفصل الثاني فهو دواعي وأحكام الدفاع الشرعي الخاص أي حكم الدفع ، وهو في مباحث كل مبحث يتناول إحدى الضروريات الخمس .

أما الفصل الثالث فهو عن عوارض الدفاع الشرعي الخاص وهو يتكون من عدة مباحث يتناول الأهلية والدفع ضد رجال السلطة العامة والحصانة الدبلوماسية والدفاع ضد أهل الأعذار وموقف الشريك سواء بالمباشرة أو التسبب ومتى يكون الدفع ؟

أما الفصل الرابع فهو عن موانع الدفاع الشرعي وهو من مباحث تتناول فقدان أي من الشروط أو الأركان واستخدام الحق أو أداء الواجب وظهور السلطة والظفر بالحق .

أما الفصل الخامس فعن الآثار للدفاع الشرعي تجاوزاً وتراخياً وتناسباً وأيضاً الإثبات في الدفاع الشرعي الخاص .

أما الفصل السادس فهو عن العمل الميداني سواء دراسة القضايا وتحليل مضمونها أو نتائج التحليل ثم الخاتمة والتوصيات .

أتمنى من الله أن يوفقني لما فيه رضاه وإصلاح المسلمين وأن يجزي كل من أعانني على هذا البحث سواء أساتذتي بالمركز العربي أو من خارجه ومن أشرف علي خير الجزاء أنه سميع مجيب .

أولاً: مشكلة البحث

ورد في الدفاع الشرعي آراء عديدة لفقهاء المذاهب الأربعة تتباين أحياناً وتلتقي أحياناً وهذا يستلزم الوقوف على تفاصيل أحكامها وإظهار الراجح منها متى ما دعت الحاجة إلى الترجيح عند التباين

وتظهر المشكلة أيضاً في معرفة العلة الخفية في الدفاع الشرعي وهو أنه سلاح سلّم في السلطة العامة عند عدم تواجدها إلى الأفراد وكيفية الإسهام في شرح شروط وضوابط وقيود الدفاع الشرعي للعامة ليكونوا منه على وعي وإدراك .

كذلك تناول الباحثون الدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال وهذا البحث سوف يتناول الدفاع الشرعي من خلال القرارات الشرعية الخمس بالاضافه إلى موانعه وعوارضه وآثاره وكيفية إثباته ، وسنقف على بعض العوارض التى تولّد بعض الشُبه فى إمكانية الدفع من عدمه وآثار الدفاع الخاص وتحديد مسئولية المدافع وتحديد موانع الدفاع الشرعي التي لا يجوز مع توافر أيّاً منها القيام بالدفاع الشرعي الخاص ومن ثم تحليل مضمون القضايا ومدى إدراك أبطالها بالماهيّة والشروط والضوابط على ضوء ما يظهر من التحليل الذى سيوضح النسب المئوية لأدلّة الإثبات التى توافرت فى إثبات الصيال فى هذه القضايا ، بالإضافة إلى إيضاح النسب المئوية لأوقات ونوع الصيال سواء . ليلاً أو نهاراً ، وأعداد المعتدين والمعتدى عليهم السعوديين منهم وغير السعوديين .

ثانياً : التساؤلات

تقودنا المشكلة السالف شرحها إلى التساؤلات التالية :

١- ما الدفاع الشرعي تعريفاً وضوابطاً وآثاراً ؟ وهل هو الحق أو الرخصة ؟ أو رد المنكر ؟ وما معيار التناسب ؟ مع الترجيح بين آراء المذاهب .

٢- ما الدواعي التي يحميها الدفاع الشرعي الخاص ؟ مع التعرض لبعض الصور ذات الشَبَه في علاقتها بالدفاع الشرعي العام والخاص .

٣- الأهلية وما ينتج عن فقدانها في الصائل والمصول عليه والعوارض التي تظهر في الأفعال أو الفاعلين وما نتيجتها على شرعية الدفاع ؟

٤- ما موانع الدفاع الشرعي الخاص التي بتوافر أيٌّ منها يكون الدفع غير مشروعٍ .

٥- ما نتائج تحليل القضايا التي ستطرح للتدليل على إنسجام البحث وماله من فوائد ومردودات وعوائد على صعيد الواقع العملي ؟

٦- ما وسائل الإثبات في الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة الإسلامية ؟ وإيضاح النسب المئوية بالنسبة لبعضها البعض فى نجاحها فى إثبات الصيال من خلال القضايا التى سيجرى تحليلها والمأخوذة أساساً من محاكم وشرطة الطائف خلال فترة زمنيّة محدّدة .

٧- ما النسب المئوية للاعتداء على الضرورات الشرعية الخمس وهى :

١- الدين ٢- النفس ٣- العقل ٤- العرض ٥- المال .

ثالثاً : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في إماطة اللثام عن تعاليم الإسلام التي تبيّن للناس ما يجب عليهم ولهم عندما يبتلون بمن يصول عليهم في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو دينهم أو عقولهم .

كذلك تظهر أهمية الدفاع الشرعي الخاص في العلّة الخفية منه وهي كونه مكنه سلّمت للعامة من بني الإنسان عندما تكون السلطة العامة غير موجودة سيما وسوء استخدامها لا يقتصر على المدافع فقط بل يتعداه إلى غيره .

كذلك فهو ذو علاقة بكل فرد من أفراد المجتمع صغيراً وكبيراً رجالاً ونساء مما زاد من أهميته .

وكما هو تمكين للفرد في الدفاع عن نفسه أو ماله أو عقله أو دينه أو عرضه فهو تمكين لعامة الناس ولأي فرد أن يدافع عن غيره من خلال هذه الضرورات الخمس .

وزاد من أهمية البحث أنه سوف يحلّل مضمون قضايا الدفاع الشرعي التي نظرت بمحاكم الطائف بعد حصرها ولفترة خمسة عشر عاماً وسوف تكون قراءة لواقع الحال بمدينة الطائف سيتحدد من خلالها أطراف الدفاع من سعوديين وغير سعوديين ونسب الاعتداء عن كل ضرورة من ضرورات الدفاع الشرعي الخاص بالنظر الى باقي الضرورات . وكيفية اثباتها وأكثر وسائل الاثبات نجاحاً فى إثبات الصيال والدفاع والخروج منها بنتائج يكون على ضوء ما ذكرناه توصيات الباحث .

رابعاً : أهداف البحث

١) تحديد ما هية الدفاع الشرعي وشروطه وقيوده وآثاره وموقف الشريعة الإسلامية من مستخدمه وتاركه والمتجاوز وهل هو حق أو رخصه أو رد منكر أو غير ذلك ؟

٢) تعريف الأهلية وأنواعها ونتائج فقدانها في الصائل والمصول عليه والتنويه بعوارض الدفاع الشرعي وموانعه ونتيجتها على شرعية الدفاع الشرعي الخاص .

٣) تحديد دواعي الدفاع الشرعي وإيضاح آراء الفقهاء فيها والترجيح عند تباين الآراء والتعرض لبعض الصور التي بها شبهه في عدم علاقتها بالدفاع الشرعي الخاص وإيضاح أوجه العلاقة وتحرير المسألة شرعياً .

٤) تحديد وسائل الإثبات في الدفاع الشرعي الخاص وإيضاح آراء الفقهاء والترجيح عند التباين .

٥) تحليل القضايا الجنائية الخاصة بالدفاع الشرعي المتحصل عليها من محاكم الطائف وإظهار نتائج التحليل التي تظهر للباحث وإيضاح الحلول المناسبة لما يظهر من سلبيات .

٦) إيضاح الأحكام الشرعية فيما يتعلق بصيال البهائم .

٧) تحديد النسب المئوية فيما بين وسائل الإثبات للصيال والدفاع وكذلك النسب المئوية لوقت وقوع الصيال والدفاع والنسب للمعتدين والمعتدى عليهم من سعوديين وغير سعوديين .

٨) تحديد النسب المئوية للاعتداء على الضرورات الشرعية الخمس وهى ،

١ـ الدين ٢ـ النفس ٣ـ العقل ٤ـ العرض ٥ ـ المال

المفاهيم

الصائل هو المعتدي والصيال هو ((الاستطالة والوثوب على معصوم بغير حق))[1]

الدفاع الشرعي الخاص (رد بقوة لازمة ومناسبة لاعتداء حال غير مشروع أو على وشك الوقوع)[2]

العام هو ((الأمر الشامل المتعدد سواء كان لفظاً أو غير لفظ))[3]

الخاص هو ((ما وضع لواحد منفرد أو كثير محصور سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزيد أو باعتبار النوع كرجل وفرس))[4]

الدولي نسبة إلى الدولة وهي ((جماعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شئونهم في الداخل والخارج))[5]

الضرورة ((أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين عندئذ أو يباح ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع))[6]

الرخصة هي ((استباحة المحظور مع قيام الحاضر))[7] أو هى : ما ثبت على خلاف دليل شرعى لعارض راجح .

العزيمة : حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن تعارض راجح .

---

[1] إبراهيم الباجوري ، حاشية الباجوري (الطبعه الثانيه، بيروت : دار المعرفه ، ١٩٧٤م) ، ٢ ، ٤١٦

[2] محمد سيد عبد التواب ، الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي (الطبعه الأولى ، القاهره : عالم الكتب ، ١٩٨٣) ٦٨

[3] وزارة الشئون الإسلامية ، الموسوعه الفقهيه (طبعه أولى ، الكويت : مطابع دار الصفوه ، ١٤١٢هـ) ، ١٩ ، ١

[4] المرجع السابق ، نفس الجزء و الصفحه

[5] المستشار علي منصور ، الشريعه الإسلاميه والقانون الدولي (القاهره : محمد عويضه ، ١٣٩٠) ، ٨٩

[6] وهبه الزحيلي ، نظرية الضروره الشرعيه (طبعه رابعه ، بيروت : مؤسسة الرساله ، ١٤٠٥) ، ٦٧

[7] ابن قدامه المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر (القاهره : المطبعه السلفيه ، ١٣٩١هـ) ١ ، ١٧٢

الإكراه هو ((فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره))[1]

الحق هو ((الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار إشتمالها على ذلك ويقابله الباطل))[2]

أساس الدفاع الشرعي هو ((أصله الذي يبنى عليه ذلك لأن معنى الأساس أصلاً هو ((أصل البناء وقيل هو أصل كل شيء))[3]

التناسب في الدفاع الشرعي الخاص : هو أن يكون الدفاع بقدر الحاجة إلى رد خطر الصيال فلا يتجاوزه ولا يتراخى عن القدر المطلوب للدفع .

النفس : والمراد بالنفس في هذا البحث هي الروح وما دونها من سائر أعضاء الجسد كاليد والرجل والرمش والظفر وغير ذلك .

المال هو ((ما ملكته من جميع الأشياء))[4]

العرض المراد به في هذا البحث هو : ما يخدش بالاعتداء عليه الحياء ويشمل ذات الإنسان من ما يعتدى عليها من زنا ولواط أو ما دونهما ، وعرض الرجل يشمل أيضاً نساءه من زوجات أو قريبات أو مواليه ممن يعتدي عليهم بما أسلفنا من زنا أو لواط أو ما دونهما كالقُبلة وغيرها .

العقل هو " ما يعقل به حقائق الأشياء قيل محله الرأس وقيل محله القلب " [5]

---

[1] عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي (الطبعه الثانية عشر ، بيروت : مؤسسة الرساله ، ١٤١٣هـ)١، ٥٦٣

[2] علي محمد الجرجاني ، التعريفات (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٩٠) ، ٩٤

[3] محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب (بيروت : دار صادر ، ب .ب) ٦ ، ٦

[4] المرجع السابق الجزء ١١ صفحه ٦٣٥

[5] علي بن محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات (لبنان : مكتبة لبنان ، طبعه ١٩٩٠م) ، ١٥٧

الدين : – المراد به الإسلام[1]

المانع هو ((الأمر الشرعي الذي ينافي وجوده الغرض المقصود من السبب أو الحكم))[2]

الإثبات هو : إقامة الحجة من المدافع على صدق مقالته فيما حدث عليه من صيال يخول له ممارسة الدفاع.

الركن : عند الأحناف هو ما يتوقف عليه وجود الشئ ، وكان جزءاً من حقيقته أو ما هيته ، فالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها ، وكذا القراءة في الصلاة ركن ، لأنها جزء من حقيقة الصلاة والإيجاب والقبول ركن ، لأنه جزء يتكوّن به العقد والركن عند الجمهور :

ما يتوقف عليه اساساً وجود الشئ ، وإن كان خارجاً عن ماهيته .[3]

الشرط : هو (ما يتوقف عليه وجود الشئ وكان خارجاً عن حقيقته ، فالوضؤ شرط للصلاة خارج عنها)[4]

المنكر هو (كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف او من غير مكلف)[5]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ، ٦، ٢٣٤

[2] الامام محمد أبو زهره ، أصول الفقه (القاهره : دار الفكر العربي ، ت ب) ، ٥٦

[3] د. وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته (الطبعة الثالثة ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٦م) ، ١ ، ٥٤

[4] المرجع السابق

[5] عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي (الطبعة الثانية عشره ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م) ، ١ ، ٤٩٢

سادساً : الدراسات السابقة

الدراسة الأولى : بحث بعنوان ((الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي))[1]

أهداف الدراسة : لم يوضح الباحث بعنوان مستقل في بحثه أهداف الدراسة ولكن من خلال دراستي لذلك البحث ظهر لي أن الباحث سعى إلى تعريف الدفاع الشرعي وأحكامه من خلال النفس والمال والعرض وتعرض بإيجاز شديد للدفاع عن الدين

تساؤلات البحث :- وهنا أيضاً لم يوضح بعنوان مستقل الباحث لتساؤلات بحثه ولكن من خلال دراستي لبحثه كان يجيب بتساؤل عن الأحكام والشروط والأركان إيضاحاً للأهداف السالف ذكرها

نتائج البحث :- انتهى الباحث إلى تحديد الأحكام للدفاع الشرعي الخاص عن النفس والمال والعرض والمار بين يدي المصلي في الدفاع عن الدين وعرض قضيتين وقعتا بالرياض وكان عرضه لها مجرَّد سرد أحداث دون تحليل لمضمونها .

ما يميز دراستي .

١) ما يتعلق بالجانب النظري

أ- سوف أتطرق للدفاع الشرعي الخاص من خلال الضرورات الشرعية والتي لم يتطرق ذلك الباحث إلى العقل إطلاقاً ، والتعرض لضرورة الدين كان بإيجاز شديد وسأوضح في الدين الدفاع من خلال محاولة الإكراه

ب- سأتعرض لعوارض الدفاع الشرعي من أهلية وغيرها وهو ما لم يتعرض له الباحث كذلك سوف أتعرض إلى موانع الدفاع الشرعي

جـ- سوف أتطرق إلى الدفاع ضد رجال السلطة العامة عند تجاوزهم حدود الواجبات المنوطة بهم.

---

[1] محمد المحيذيف ، الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي (الرياض : جامعة الملك سعود ، ١٤٠٢ هـ) ، رسالة ماجستير

كذلك سأتطرق إلى الدفاع الشرعي تجاه ذوي الحصانة الدبلوماسية بالإضافة إلى متجاوزي المكنه الممنوحة لهم في الدفاع الشرعي الخاص .

د- سأوضح موقف الشريك سواء في الصيال أو الدفاع سواء كانت المشاركة بالمباشرة أو بالتسبب

٢) أما الجانب العملي فسيتناول الآتي :-

أ- سوف أمسح مسحاً شاملاً لكل قضايا الدفاع الشرعي في المحاكم بمدينة الطائف وتحليل مضمونها خلال خمسة عشر عاماً .

ب- سأعمل مقارنة بين القضايا من خلال طرق إثباتها والضرورة التي كان لها مساس بها وغير ذلك .

جـ سأقدم توصيات وحلولاً لما يظهر لي من سلبيات من جراء تحليل هذه القضايا .

الدراسة الثانية - بحث مقدم بعنوان ((الدفاع المشروع في الإسلام))[1]

أهداف البحث :

١- إيضاح تعريف وشروط الدفاع الشرعي الخاص من خلال الدفاع عن النفس والعرض والمال .

٢- إيضاح تعريف وشروط الدفاع الشرعي العام .

التساؤلات

لم يورد الباحث بعنوان مستقل تساؤلات بحثه ولكن باستقرائها من دراسة بحثه فهي ما كانت الأهداف إجابة لها .

النتائج

[1] عبد الكريم محمد اسماعيل ، الدفاع المشروع في الاسلام (الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود ، ١٤٠٠هـ) ، رسالة ماجستير

انتهى الباحث إلى تعريف الدفاع الشرعي العام والخاص وشروطهما وأحكامهما

ما يميز دراستي :

أ) سوف أقتصر على الدفاع الشرعي الخاص وستكون دراستي له من خلال الضرورات الشرعية الخمس ، الدين – النفس – العقل – العرض – المال ، حيث لم يتعرض الباحث إلى ضرورتى الدين والعقل .

ب) سأوضح دور الأهلية عند انعدامها وأثرها في الحكم على الصائل والمصول عليه وكذلك صيال البهائم .

جـ – سأوضح موقف الشريك سواء في الصيال أو الدفاع سواء كانت – المشاركة بالمباشرة أو بالتسبب .

د – سوف أتطرق إلى الدفاع تجاه رجال السلطة العامة عند تجاوزهم حدود واجباتهم كذلك الدفاع تجاه ذوي الحصانة الدبلوماسية بالإضافة إلى المتجاوزين من المدافعين لحدود المكن الممنوحة لهم شرعاً .

هـ – سأتطرق إلى عوارض وموانع وحدود وضوابط الدفاع الشرعي

و – سوف أتطرق إلى وسائل الإثبات وضوابطها وأرجح في كل الأحوال سواء في الأحكام أو غيرها عند الحاجة إلى ذلك ، خاصة عند تباين آراء الفقهاء .

٢) أما الجانب العملي فالباحث السالف ذكر بحثه كان بحثاً نظرياً ومكتبياً بحتاً وسوف أقوم في هذا البحث بدراسة قضايا الدفاع الشرعي بمحاكم الطائف وتحليل مضمونها إلى توصيات ومقترحات على ضوء ما يظهر من نتائج التحليل . أى سيتضمن بحثى جانباً ميدانياً بالإضافة الى الجانب النظري

الدراسة الثالثة : بحث بعنوان ((سلطة رجال الشرطة في استخدام السلاح))[1]

المشكلة : ومن استقراء البحث فالمشكلة في التوازن بين مكنات استخدام السلاح لرجال الشرطة وضوابط ترشيدها في القانون الأردني

التساؤلات : كذلك لم يوضحها الباحث بعنوان مستقل إلا أنها تدور حول الضوابط في استخدام السلاح وحدودها .

أهداف الدراسة : وهي أيضاً من استقراء البحث هي إجابة للتساؤلات السابق شرحها .

النتائج :- وصل الباحث إلى إيراد وشرح بنود القانون الأردني فيما يخص قواعد استخدام السلاح وحق رجال الشرطة في الدفاع عن أنفسهم عند تعرضهم لأي خطر

ما يميز دراستي :

١-يتعرض الباحث لدفع الصائل في اعتدائه على رجل الأمن أثناء تأدية عمله وصلاحية رجل الشرطة في استخدام السلاح دفاعاً . بينما بحثي سيكون في الدفاع الشرعي الخاص من خلال الضرورات الشرعية سواء كان على رجل الأمن أو على غيرهم من العامة .

٢- سيحدد بحثي ماهية الدفاع الشرعي وضوابطه وموانعه وعوارضه والطرق لإثباته وهذا مالم يتعرض له الباحث .

٣- منهج هذا الباحث مكتبياً بحتاً بينما سوف يكون منهجي مكتبياً نظرياً وعملياً عن طريق دراسة القضايا وتحليلها .

---

[1] عبد السلام لحعاوه ،سلطة رجال الشرطه في استخدم السلاح -رسالة ماجستير(الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،١٤٠٨هـ)

٤- الباحث اعتمد على القانون الأردنى والمصري بينما سوف يكون بحثي دراسة للدفاع الشرعي على ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ومن مصادرها- القرآن- السنة- المذاهب الأربعة

المنهج

تقع هذه الدراسة في نطاق الدراسات الوصفيّة وسأستخدم منهج دراسة الحالة لقضايا الدفاع الشرعي بمحاكم الطائف من خلال تحليل مضمون كل حالة ومعرفة مدى توافر الشروط أو الضوابط وعما إذا كان الدفاع متوازناً أو به تجاوز وكيفية الإثبات .

خطة البحث

الفصل الأول

معنى الدفاع الشرعي وضوابطه

المبحث الأول : تعريف الدفاع الشرعي وتحديد أنواعه

المطلب الأول : تعريف الدفاع الشرعي الخاص

تعريف الدفاع

تعريف الشرعي

تعريف الخاص

تعريف الصائل

تعريف الدفاع الشرعي الخاص

صور الدفاع الشرعي الخاص

المطلب الثاني

تعريف الدفاع الشرعي العام

المطلب الثالث

تعريف الدفاع الشرعي الدولي

المبحث الثاني : أدلة المشروعية من القرآن والسنة وأفعال الصحابة

المبحث الثالث : أساس الدفاع الشرعي الخاص .

المبحث الرابع : أركان الدفاع الشرعي الخاص

المبحث الخامس : شروط الدفاع الشرعي الخاص

الفصل الثاني

دواعي الدفاع الشرعي الخاص

المبحث الأول : الدفاع الشرعي الخاص عن الدين موضحاً أوجه التفاوت والإتفاق بين آراء الأئمة والرأى الراجح

المبحث الثاني : الدفاع الشرعي الخاص عن النفس موضحاً أوجه التفاوت والإتفاق بين آراء الأئمة والرأى الراجح

المبحث الثالث: الدفاع الشرعي الخاص عن العقل موضحاً أوجه التفاوت والإتفاق بين آراء الأئمة والرأى الراجح

المبحث الرابع : الدفاع الشرعي الخاص عن العرض موضحاً أوجه التفاوت والإتفاق بين آراء الأئمة والرأى الراجح

المبحث الخامس : الدفاع الشرعي الخاص عن المال موضحاً أوجه التفاوت والإتفاق بين آراء الأئمة والرأى الراجح

الفصل الثالث

عوارض الدفاع الشرعي الخاص

المبحث الأول : متى يمكن دفع الصائل ؟ وأين يوجّه الدفع ؟

المبحث الثاني : الأهليّة سواء في الاعتداء أو الدفاع

المبحث الثالث : الدفاع ضد مأموري السلطة العامة عند تجاوزهم حدود سلطاتهم .

المبحث الرابع : الدفاع الشرعي الخاص والحصانة الدبلوماسية

المبحث الخامس : الدفاع الشرعي الخاص وأهل الأعذار .

المبحث السادس : موقف الشريك سواء بالمباشرة أو بالتسبب في الصيال أو الدفاع .

الفصل الرابع

موانع الدفاع الشرعي الخاص

المبحث الأول : فقدان أي من الشروط أو الأركان

المبحث الثاني : وجود السلطة العامة

المبحث الثالث : استخدام الحق أو أداء الواجب

المبحث الرابع : الظفر بالحق

الفصل الخامس

آثار الدفاع الشرعي ومعيار التناسب ووسائل إثباته

وفي هذا الفصل سوف يتم معرفة آثار الدفاع الشرعي الخاص وكيفية التناسب بين الصيال والدفاع وما وسائل إثباته ؟

عموماً سيكون هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :-آثار الدفاع الشرعي الخاص وهو في ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الآثار بتوافر شروطه وأركانه

المطلب الثاني : الآثار عند التجاوز في الدفاع الشرعي الخاص

المطلب الثالث : الآثار عند التراخ في الدفاع الشرعي الخاص

المبحث الثاني :- معيار التناسب في الدفاع الشرعي الخاص

المبحث الثالث :- إثبات الدفاع الشرعي الخاص .

وهو في أربعة مطالب

المطلب الأول :- الإقرار

المطلب الثاني :- الشهادة

المطلب الثالث :- اليمين

المطلب الرابع :- القرائن

الفصل السادس

دراسة تطبيقية على البحث

ويتضمن حصر قضايا الدفاع الشرعي الخاص التي وقعت بمدينة الطائف خلال الفترة من ١٤٠١ إلى ١٤١٥هـ وتحليل كل قضية على حده ونتائج تحليلها .

ثم عمل تحليل مجمل لكل القضايا مجتمعه ومعرفة النسب المئوية لأعداد المعتدين سعوديين وغير سعوديين وكذلك المعتدى عليهم ونسب الإثبات الأربع السالفة ذكرها .

ووقت وقوع هذه الحوادث وغير ذلك .

وأخيراً نعرض الخاتمة التي توضح نتائج البحث بصفة عامة وتوصيات الباحث .

الفصل الأول

معنى الدفاع الشرعي وضوابطه

المبحث الأول : تعريف الدفاع الشرعي وتحديد أنواعه

المبحث الثاني : أدلة المشروعية من القرآن والسنة ومن أفعال الصحابه

المبحث الثالث : أساس الدفاع الشرعي الخاص

المبحث الرابع : أركان الدفاع الشرعي الخاص

المبحث الخامس : شروط الدفاع الشرعي الخاص

معنى الدفاع الشرعي وضوابطه

فمعنى كل شيء : مِحنتُه وحاله التي يصير إليها أمره

روى الأزهرى عن أحمد بن يحي قال :

المعنى والتفسير والتأويل واحد ، وعنيت بالقول كذا : أردت ، ومعنى كل كلام : مقصده ، وعنوان الكتاب مشتق من المعنى))[1] والمراد بمعنى الدفاع الشرعي الخاص هنا هو التعريف بمدلوله لغة واصطلاحاً تعريفاً نقف معه على ماهيته ومقصود ونميّزه عن غيره كالدفاع العام والدفاع الدولي .

أما ضوابط الدفاع الشرعي الخاص فالضوابط هي جمع ضابط وهو اسم فاعل للفعل ضَبَطَ والضبط مصدره.

((والضبط لزوم الشيء وحبسه لايفارقه في كل شيء .

وضبط الشيء : حفظه بالحزم ،والرجل ضابط أي حازم))[2]

ومرادنا بالضوابط هنا هي الشروط والأركان التي يحزم الدفاع الشرعي الخاص ويحدد ، وبتوافرها للمدافع يسوّغ له استخدام هذه المكنة التي قد تصل إلى القتل وقد يكون أدنى من ذلك وبفقدانها أو بعضها يتحوّل المدافع إلى معتد يجوز قتاله ويسأل عن أفعاله .

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ١٥ ، ١٠٦

عموماً سيكون هذا الفصل في خمسة مباحث هي

المبحث الأول : تعريف الدفاع الشرعي وتحديد أنواعه

كتب الفقه القديمه التى ألفها الفقهاء الأربعة وتلامذتهم من بعدهم تكلمت عن الدفاع الشرعي إما فى أبواب مستقلة تحت عنوان الصيال [1] أو من شهر سيفاً[2] او فى أبواب الحرابه أو التعازير[3] أو ما يوجب القصاص فى القتل العمد وما لا يوجبه [4] وهكذا .

إلا أنه زيادة فى الايضاح والتفصيل ولسهولة الرجوع الى المواضيع ومعرفة أحكامها سعى الفقهاء المتاخرين الى تجزئ الدفاع الشرعي الى انواع وهي :

١ـ الدفاع الشرعى الخاص : وهو ما يتعلق الشخص بمفرده عندما يصال عليه من غيره .

٢ـ الدفاع الشرعى العام : وهو ما يتعلق بعامة الناس أو بالدفاع عن غير ذاته .

٣ـ الدفاع الشرعى الدولي : ومنه الجهاد فى سبيل ا لله والمعامله بالمثل بين الدول أي ما يتعلق بالإمام وما يصدر عنه من أوامر أو تعليمات تجاه دول أخرى .

عموماً سيكون هذا المبحث فى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول الدفاع الشرعى الخاص .

المطلب الثاني الدفاع الشرعى العام .

المطلب الثالث الدفاع الشرعى الدولي .

---

[2] المرجع السابق ، ٧ ، ٣٤٠

[1] عبدالله بن احمد بن حسن الكوهجى زاد المحتاج (قطر : دار أحياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٥هـ) ٤ ، ٢٢٩

[2] عثمان بن علي الزيلعى ، تبيين الحقائق شرح كذا الرقائق (طبعة ثانية ، بيروت : دار المعرفه) ٦ ، ١١٠

[3] مرعى بن يوسف غاية المنتهى (الرياض : المؤسسة السعوديه ، د، ث) ٣ / ٣٣١

[4] محمد عرفه الدسوقي حاشيه الدسوقي (دار إحياء الكتب العربية ،د، ن) ٤ ، ١١٢ .

المطلب الأول : تعريف الدفاع الشرعي الخاص

الدفاع

في اللغة:

الدفع : الإزالة بقوة دَفَعَه يَدفَعه دَفعاً ودفاعاً ودافَعَه ودفّعَه فاندفع وتدفّع وتَدَافَعَ ، وتدافعوا الشيء : دفعه كل واحد منهم عن صاحبه

وتدافع القوم : أي دفع بعضهم بعضاً

دافع عنه بمعنى دَفَعَ [1]

وفي الاصطلاح هو ((صرف الشيء قبل الورود وإذا عدّى الفعل بإلى صار معناه الانالة نحو قوله تعالى ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ﴾[2] وإذا عدى بعن كان معناه الحماية كما في قوله تعالى ﴿ إن الله يدافع عن الذين آمنوا ﴾[3]

والألفاظ ذات الصلة هي درء ، ردّ ، رفع ، منع)[4]

والدفاع يطلق في العصر الحاضر الآن على مهمة الوزارة المسئولة عن الجيش لأن مسئولية الجيش الدفاع عن البلد وهي مصدر الفعل دَفَعَ .

وقوله : (الشرعي)

هو مصدر الفعل شرع

شرع الوارد يشرع شَرعاً وشروعاً : تناول الماء بفيه ، والشريعة والشّراع والمشرعة : المواضع التي يُنحَدَر إلى

---

[1] محمد بن مكرم منظور ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ، ٨ ، ٨٧

[2] سورة النساء آية ٦

[3] سورة الحج آية ٣٨

[4] وزارة الشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية (طبعة أولى ، الكويت : مطابع دار الصفوة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢) ، ٢١ ، ٥

الماء منها.

قال الليث وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره .

والشرعة والشريعة في كلام العرب : مشرعة الماء وهي مورد الشاربه التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون . والعرب لا تسميها شريعه حتى يكون الماء عدّا لا إنقطاع له ويكون ظاهراً معيناً لا يستقى بالرشاء وإذا كان من السماء والامطار فهو الكرع .

والشريعة : موضع على شاطيء البحر تشرع فيه الإبل

والشّرعة : ما سَن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاه والزكاه وسائر أعمال البر مشتق من شاطيء البحر .

ومنه قوله تعالى ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر ﴾

ومنه قوله تعالى ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾[1]

قيل في تفسيره الشرعه : الدين ، المنهاج ، الطريق))[2]

وأضاف صاحب الكافي أن الشرعي هو المنسوب إلى الشرع أي ما كان مطابقاً لمقتضى الشرع

الشرعي اصطلاحاً

وليس هناك خلاف بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ (الشرعي) والذي يتصف به الدفاع في هذا البحث فمعناه اصطلاحاً ((ما سنه الله لعباده من الدين وأمرهم باتباعه))[3] إذا هو تحديد للدفاع الشرعي فما

---

[1] المائدة آية ٤٨

[2] أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ٨ ، ١٧٥

(و) محمد الباشا ، الكافي (مصر شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ١٤١٣هـ) ١٧١ ،

(و) أحمد محمد علي المقري الفيومي ، المصباح المنير (بيروت : المكتبة العلمية ، د ت) ١، ٣١٠ ،

(و) محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح (بيروت : دار الفكر ١٣٩٣هـ ، ٣٣٥

[3] وزارة الشئون الاسلامية ، الموسوعه الفقهيه ، مرجع سبق ذكره ٢٦ / ١٧

أتفق مع الشريعة السمحه فهو دفاع شرعي وما اختلف عنها فليس منها ولا ينطبق على الدفاع مدار هذا البحث وهو صفة لهذا الدفاع لا زال قائماً ما اتصف بها وينتفي قيامه بزوال هذه الصفة عنه .

ولعل هذا أهم ما يميّزه عن غيره كالقانوني والمعاملة بالمثل وغيرهما

قوله الخاص

لغة :

خصّه بالشيء يخصُّه خصّاً وخُصُوصاً وخَصَوصيه وخُصُوصيه والفتح أفصح .

وخصّصَه واختَصّه : أفرده به دون غيره

والخاصة : خلاف العامة))[1]

الخاص : المقصود على ما هو معيّن بذاته ضد العام ، المنفرد

وفي الفقه كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد)) [2]

وفي اصطلاح الأصوليين ((هو ما وضع لواحد منفرد أو كثير محصور سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزيد أو باعتبار النوع كرجل وفرس))[3]

ويظهر من سالف التعريفات للخاص أنه لا تباين بينها وإن كان التعريف الاصطلاحي للأصوليين أكثر إيضاحاً وتحديداً . وتخصيص الدفاع الشرعي مدار هذا البحث بالخاص هو تحديداً له وتدليلاً على أهدافه وهو غيرالعام، والمعروف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه أخص منه وهو غير الدولي لأن هذا يتعلق بالأفراد وذاك فيما يخص الجماعات التي تتشكل منها دول معينة

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ، ٧ ، ٢٤

(و) أحمد الفيومي ، المصباح المنير (مرجع سبق ذكره) ، ص ١٧١

(و) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح (مرجع سبق ذكره) ص ١٧٧

(2) محمد الشنقيطي ، (مرجع سبق ذكره) ص ١٧١

(و) أحمد رضا ، معجم متن اللغة (لبنان - بيروت : مكتبة دار الحياة ، ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م) ، ٢ ، ٢٨٤

(3) وزارة الشئون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية ، (مرجع سبق ذكره) ١٩ / ١

الصائل هو اسم فاعل من الفعل صال

يقال ((صال على قرنه صولاً وصيالاً وصؤولاً وصولاناً وصالاً ومصالّة : سطا

والصؤول من الرجال : الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم

صال عليه : وثب صولاً وصولة

الجمل الصؤول : الذي يأكل راعيه ويواثب الناس فيأكلهم))[1]

اصطلاحاً

والصائل صفة للمعتدي والصيال هي صفة للاعتداء فقد عرف عند المالكية بأن الصائل ((هو مريد الصول))[2]

وعرفه الشافعية ب ((الظالم))[3] و ب ((استطالة مخصومه))[4] وقيدها بعضهم فقال الصيال هو ((الاستطالة والوثوب على معصوم بغير حق))[5] أما الحنابلة فقد عرفه ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية بأن الصائل هو ((الظالم بلا تأويل ولا ولاية))[6]

أما الاحناف فلم أقرأ لهم تعريفاً محدداً ولكنهم تعرضوا للصيال بشرح أحكامه في باب الجنايات فصل ((من شهر على المسلمين سيفاً))

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، (مرجع سبق ذكره) ، ١١ ، ٣٨٧

(و) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح (مرجع سبق ذكره) ص ٣٧٣

(و) محمد الباشا ، الكافي (مرجع سبق ذكره) ص ٣٧٣

(و) علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات (لبنان ، بيروت : مكتبة لبنان ، د ت) ، ١٠٠

[2] محمد عرفه الدسوقي ، حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة : دار إحياء الكتب العربيه) ٤ ، ٣٥٧

[3] عبدالله حجازي الشرقاوي ، فتح القدير الخبير الشرح تيسير التحرير (مصر : مطبعة البابي الحلبي) ، ٢٦٨

[4] عبدالله بن احمد الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج (طبعة ثانية ، قطر : دار إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٧هـ) ٤ ، ٢٦٨

(و) شهاب الدين أحمد بن أحمد العليوي والشيخ عميره ، حاشيتا قليوب وعميره (مصر : دار احياء الكتب العربيه ، د ت) ٤ ، ٢٠٦

[5] إبراهيم الباجوري ، حاشيه إبراهيم الباجوري على شرح إبن قاسم الغزي (ط ثانيه ، بيروت : دار المعرفه ، د ت) ٢ ، ٤١٦

[6] ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (الطبعة الرابعة ، مصر : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩م) ٨٧

ويظهر مما أسلفنا أن غالبية المذاهب الأربعة أو الجمهور عرفوا الصائل فقط ولم يعرّفوا الدفاع الشرعي الخاص أي أنهم اقتصروا في التعريف على أحد أركان الدفاع الشرعي الخاص أما الأحناف فليس لهم مما إطلعت عليه من كتب مما هو موضح بفهرس المراجع أي تعاريف .

الدفاع الشرعي الخاص

والدفاع الشرعي الخاص جملة سبق تعريف ألفاظها الثلاثة وهو أكثر خصوصية من لفظ دفع الصائل لأن الصائل فيه تعميم فيشمل الدولي والعام والخاص فلو داهمت دولة أخرى فهو صيال دولي وأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية من باب الدفاع العام ولو دفع شخص معتدٍ عن نفسه أو عرضه أو ماله فهو من باب الدفاع الشرعي الخاص .

وما أوضحت من تعاريف للفقهاء في الصيال فهي تعاريف لأحد أركان الدفاع الشرعي الخاص وهو الاعتداء أو (الصيال) وليس تعريف للدفاع الشرعي الخاص بكافه أركانه وشروطه .

إلا أن الفقهاء المتأخرين وبظهور مصطلح الدفاع الشرعي الخاص عرّفوه عدة تعاريف منها :

* واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ماله ومال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع الاعتداء))[1]

* رد اعتداء غير مشروع حماية للنفس أو العرض أو المال))[2]

ولأن كلا التعريفين اقتصرا على حصر الدفاع الشرعي الخاص عن النفس والمال والعرض باعتبار هذه الضرورات الثلاث مما يدخل تحت المسؤولية الخاصة مباشرة من حيث دخولها تحت مسئولية المسلم الخاصه وهو

---

[1] عبد القادر عوده ، التشريع جنائي الإسلامي (الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرساله ، ١٤١٣هـ) ١ ، ٤٧٣

[2] عبد الحميد الشواربي ، الدفاع الشرعي في القضاء والفقه (الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٦) ص ٨ ، ٩

مطالب بحمايتها وصيانتها شرعاً .

وكان مما ينبغي أن يتعرضا لمناقشتة الدفاع عن العقل والدين وذلك للاعتبارات التالية :-

أولاً :- العقل ، واعتبارات التعرض للعقل من وجهين

الأول :- أن العقل هو أسمى نتاج المخ والمخ هو جزء من النفس ثم إن الاعتداء عليه أي العقل تتمثل في الإكراه والاعتداء على ظاهر البدن للوصول اليه فسقي المجني عليه بالخمر أو المخدر يصحبه مسك يديه وصب الخمر في فيه وإجباره على بلعه حتى يتأثر الجسم وينتقل بواسطة الدم ثم يحصل الأثر على العقل وكذلك الحال التنويم المغناطيسي أو الصعق بالنور الساطع على العين وغير ذلك فالارتباط على التأثير على العقل مرتبط في الغالب بالاعتداء على النفس وأولى أن يأخذ حكمها في الدفع .

الثاني :- أن العقل هو أحد الضرورات الخمس التي حرص الشارع على حمايتها والعقل إذا دخل عليه ما يؤثر على قدرته قد ينتج عنه النيل من باقي الضرورات من دين وعرض ونفس ومال .

ثانياً :- الدين وأيضاً اعتبارات التعرض للدين من باب الدفاع الشرعي الخاص هي :

أولاً) من الضرورات الشرعيه الخمس التي حرص الشارع على حمايتها .

ثانياً) أن الدفاع عن الدين في كتب الفقه في المذاهب الأربعة كان توضيحاً لأحكامه بصفة عامة ولم يتم التفصيل على النحو الذي نشير إليه وهذا التصنيف ليس تغيراً في الأحكام الأصلية بقدر ما هو زيادة في الإيضاح وبالتالي فأنني أرى أن للدفاع عن الدين صوراً في الدفاع الدولي وهو الجهاد سواء بدعوة من الإمام وتجييش الجيوش ومحاربة الكفار أو بالمال كما هو مساندة الدعوة في الخارج وتقوية المجاهدين في الدول الأخرى.

وله صور في الدفاع الشرعي العام ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) كما هو في الأمر بالصلاة لتاركها وغير ذلك .

وأيضاً أن هناك صوراً خاصة تتعلق بذات الفرد كالمرور بين يدي مصلي أو إكراه شخص على النطق بكلمة الكفر أو الإكراه بالصلاة على صنم في بلد لا يتوفر معه دفاع دولي ولا عام كما هو الحال في بلد كفر أو حتى في صحراء خاوية من الناس ومن السلطة .

لذلك كان الدفاع عن الدين في هذه الصور الخاصة جائزاً وليس واجباً كما هو في الدفاع العام أو الدولي عن الدين . قال تعالى ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان))

إذاً هنا صور للدفاع عن الدين يمكن أن نوردها في باب الدفاع الدولي كالجهاد خاصة مع تكاثر الدول منها دول مسلمة ومنها غير مسلمة أي فئتين مسلمين وكفار أو نصارى أو يهود .

وصور الدفاع عن الدين يمكن أن نوردها في باب الدفاع الشرعي العام وهو ما حدث داخل الدولة المسلمة ودفعه أبناء الأمة الإسلامية من باب التطوع أو ما يقوم به رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المكلفون من الإمام .

وصور أخص من ذلك وهي ما يقع على ذات شخص بعينه دون تعميم على غيره كالإكراه على النطق بكلمة الكفر أو الصلاه للصنم ويمكن أن ندخلها في باب الدفاع الشرعي الخاص .

ورأيت أن أرجح من التعاريف الذي يمكن الاعتماد عليه وهو تعريف للدكتور محمد سيد عبد التواب في كتابه ((الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وهذا التعريف الدفاع الشرعي الخاص هو ((رد بقوة لازمة ومناسبة لاعتداء غير مشروع حال أو على وشك الوقوع))[1]

فهو تعريف جامع مانع لا يختص بضرورة دون أخرى بعيد عن الإطناب متضمناً الشروط والأركان .

صور الدفاع الشرعي الخاص

للدفاع الشرعي الخاص ثلاث صور يمكن أن يؤدي من خلال إحداها أو اثنين منها أو من خلالها مجتمعة

الصورة الأولى : الدفاع الايجابي .

وصورة ذلك رد الاعتداء بالقوة كالدفع باليد أو بالعصا أو بالسلاح وقد يؤدي ذلك إلى قتل الصائل .

ومثال ذلك لو داهم (أ) من الناس المدعو (ب) يريد أن يقتله – فقام (ب) ودفع يده ولم يندفع ثم ضربه بعصى أو بسكين حتى أبعده عنه وأزال خطره وقد يزيد الدفاع وقد ينقص ذلك حسب ما تقتضيه الحاجة وحسب ما يقدره ظن المصول عليه من حجم للاعتداء ومدى خطورته وطريقة الدفع المناسبة

الصورة الثانية :– الهرب

فقد أجمع الفقهاء على أن الهرب وسيلة من وسائل الدفاع واختلفوا في الحكم حيث قال المالكية بأنه واجب إذا تمكن المصول عليه من الهرب وقال الشافعية بالجواز وعدم الوجوب أما الحنابلة فلهم روايتين إحداها بالوجوب والأخرى بالجواز .

والأحناف لم يحددوا حكم الهرب من خلال ما قرأته من كتبهم والذي أراه أنه من أنسب الوسائل إذا لم يلحق بالهارب مذّلة أو ضرر به أو بغيره .

الصورة الثالثة : الدفاع السلبي .

---

[1] محمد سيد عبد التواب ، الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي (القاهره : عالم الكتب ، ١٩٨٣م) ، ٦٨

وصورة ذلك أن يضحي المصول عليه بضرورة دفاعاً عن ضرورة أخرى كمن يصبر في حالة الفتنة في الدين حتى الموت دون أن يذعن للصائل في تلبية طلبه فمثلا لو طلب "أ" من "ب" أن يكفر وأراد إكراهه على ذلك فلم يقاومه "ب" ولم يكفر وأخذ "أ" يعذبه و"ب" صابر حتى الموت فإن "ب" ضحى بضرورة النفس دفاعاً عن ضرورة الدين لأنها أسبق عليها من باب المفاضلة .

وكذلك العكس لمن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن حفاظاً على ضرورة النفس ودفاعاً عنها .

المطلب الثاني :- الدفاع الشرعي العام

والعام هو الأمر الشامل المتعدد سواء كان لفظاً أو غير لفظ يقال عمهّم الخير أو المطر إذا شملهم))[1] وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد عُـرِّف بأنـه (أمـر بمعـروف إذا ظهـر تركـه ونهـي عـن المنكـر إذا ظهـر فعله)[2] والقائمون عليها إما أن يكونوا موظفين من الدولة يتقـاضون أجـراً كمـا هـي هيئـات الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية ، وإما أن يكونوا متطوعين من أنفسهم .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

ويأخذ عمومية من وجهين :

الأول : أنه موجه إلى عامة الناس الذين يتركون معروفاً أو يفعلون منكـراً ولا يختـص بـه فئـة دون أخرى فيؤمر بالمعروف كل من تركه وينهى عن المنكر كل من فعله أياً كان وفي أي مكـان كـان وهـذه الصفـة تعطي الدفاع الشرعي العام صفة العمومية .

الثاني : أن عامة الناس منوط به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن قدر عليه فلو تركـوه جميعاً أثموا . وهو مكنه لأي مسلم فلأي مسلم تتوافر فيه شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر بـالمعروف وينهي عن المنكر .

---

[1] وزارة الشئون الاسلاميه ، الموسوعه الفقهيه (مرجع سبق ذكره) ١٩ ، ١

[2] الماوردي الاحكام السلطانية ( ) ، ٢٠٢ ، ٢٤٠

قال تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾[1]

وقال تعالى ﴿ لُعِنَ الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾[2]

وقال صلى الله عليه وسلم ((من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[3]

وورد في القرطبي ((أجمع المسلمون على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين))[4]

ففي الآية الأولى فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه وصفت الأمة الإسلامية بأنها خير أمة أخرجت للناس .

والسوء واللعن لبني إسرائيل لتركهم النهي عن المنكر .

كذلك حديثه صلى الله عليه وسلم فهو بصيغة الأمر ومن الأمر بالمعروف الدعوة إلى فضائل الأخلاق ، ومن النهي عن المنكر ترك المنكرات كمنع تناول المسكر وبيعها ومنها دفع الصائل عن الغير .

---

[1] سورة آل عمران آيه ١٨٠

[2] سورة المائده آيه ٧٨ ، ٧٩

[3] مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم شرح النووي (بيروت دار إحياء لكتب العربيه ، ١٣٧٤هـ) ٢ ، ٢٢

[4] أبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت) ٤ / ٤٨ ، ٦ / ٢٥٣

المطلب الثالث : الدفاع الدولي

والدفاع سبق تعريفه في المبحث الثاني من هذا الفصل والدولي نسبة الى الدولة .

والدولة حصول الشيء في يد هذا تارة وفي يد هذا أخرى أو العقبة في المال والحروب (أي التعاقب) والدُولة في المال والحرب سواء . وقيل الدُولة بالضم والدَولة بالفتح)[1]

وقيل بالضم : انتقال النعمة من قوم إلى قوم ، وبالفتح : الاستيلاء والغلبة ، والجمع (دول)) مثلثه كدال)[2]

والفقهاء أدرجوا اختصاصات الدّولة ضمن الكلام عن صلاحيات الإمام واختصاصاته معتبرين تمثيل الدّولة في ذات الإمام أو الخليفة وما يتبعه من سياسات ومهام وحقوق .

وقالوا ((الدّولة مجموعة السياسات تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة لها حدودها ومستوطنوها فيكون الحاكم أو الخليفة أو أمير المؤمنين على رأس هذه السلطات))[3]

وعُرفت ((بأنها جماعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شؤونهم في الداخل والخارج))[4]

وللدولة ثلاثة أركان بفقدان أي من هذه الأركان لا يمكن أن تسمى دولة وهذه الأركان هي :

١) الشعب وهم الأفراد الذين تتشكل من مجموعهم أحد أركان الدّولة ويقيمون على أرضها إقامة إنتماء

٢) الإقليم ، أو الأرض التي لها حدودها ويقيم عليها ذلك الشعب .

٣) السلطة وهم الهيئة الحاكمة من إمام ووزراء وغيرهم وهي التي تتولى تسيير وتنظيم الأمور وفق الشريعة الإسلامية وذلك في الدّولة الإسلامية وغير ذلك أما مصادر السلطة في الدّولة الإسلامية فهي القرآن والسنة والإجماع .

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ص ١١ ، ٢٥٢

[2] مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس (القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦هـ) ، ٧ / ٣٢٦

[3] المستشار علي المنصوري ، لشريعه الاسلاميه والقانون الدولي لعام (لقاهره : محمد عويضه ، ١٣٩٠) ٨٩ ، ١٢

[4] المرجع السابق

والوظائف الإسلامية للدولة الإسلامية هي الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا ونشر الأمن في الداخل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعناية بالعلم والعمران والتكافل الاجتماعي وغير ذلك .

والعالم اليوم ومع التطور الحضاري المشهود هو مكوّن من عشرات الدول إسلامية وغير إسلامية وتشابكت المصالح وخاصة الاقتصادية منها وكثرت أطماعها في بعضها البعض وشاع ما يسمى بميزان القوى أي الدول الأقوى بل تجاوز الأمر ذلك ونشبت حروب اقتصادية وعسكرية بين بعض هذه الدول .

وهنا أصبح حق كل دولة في الدفاع عن أفرادها ومصالحهم وظهر ما يسمى بالمعاملة بالمثل فلجأت بعض الدول إلى رفع أسعار الجمارك للواردات إما معاملة بالمثل لأن الدولة المقابلة رفعت الجمارك على ما يرد إليها من صادرات هذه الدّولة أو حماية لمنتجاتها .

وكذلك الحال الدفاع عن حدود الإقليم من العدوان عليه من الدول الأخرى .

ثم لا ننسى في الدّولة الاسلامية الدفاع عن الدين مما يدخل في نطاق مسمى ((الدفاع الدولي)) وهو الجهاد لتكن كلمة الله هي العليا . سواء بنشره في الأمصار وفي كافة أصقاع الأرض وبكافة الأساليب الممكنه أي الجهاد بالنفس أو الجهاد بالمال .

من كل ما سلف أرجو أن يكون قد وضح مفهوم الدّولة والدفاع الدولي – والذي غالباً يأخذ صفة الدّولة مقابل الدّولة أو الدول والذي قد يكون فيه تجييش الجيوش والقتال أو الجهاد في سبيل الله بالأنفس وقد يكون بالمال أو غير ذلك كالسياسات أو المعاملة بالمثل .

وما أوردنا ذلك إلا زيادة في إبراز مفهوم وحدود الدفاع الشرعي الخاص

المبحث الثاني : أدلة المشروعية من القرآن والسنة ومن أفعال الصحابة

ومشروعية الدفاع الشرعي الخاص لها عدَّة أدلة

من القرآن الكريم

ومن السنة النبوية

ومن أفعال الصحابة وأقوالهم

فمن القرآن الكريم

١) قوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[١]

وهذه الآية هي الأصل في الدفاع الشرعي الخاص .

عن ابن عباس رضي ا لله عنه أن هذه الآية نزلت والمسلمون حينذاك قليلون وليس لهم قوة ولا سلطان ولا منعة وكان المشركون يؤذونهم بالشتم فأمر المسلمون أن يجازوا بمثل ما جوزوا به فهو أمثل .

وقيل معناها فاعتدوا عليه بالقتال نحو قتاله إياكم لأن الحرمات قصاص ثم نسخت بقوله تعالى ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ وقيل معناها ((فمن شد عليكم ووثب بظلم فاعدوا عليه أي فشدوا عليه وثبوا قصاصاً لما فعل بكم ظلماً)) ثم قال تعالى ﴿ فاتقوا ا لله ﴾ أي أن تعتدوا فتجاوزوا فيما بيَّنه وحدَّه لكم فا لله يحب المتقين المجتنبين لمحارمه))[٢] وقيل-احذروا أن تعتدوا على ما لم يرخص لكم))[٣]

وقال القرطبي ((الاعتداء هو التجاوز فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ومن أخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعدى إلى أبويه أو قريبه))[٤]

إذاً فهذه الآية عامة تعني رد الشر والاعتداء بما يمنعه ويكافئه سواء في القصاص أو دفع الصائل أو غيره .

---

[١] سورة البقرة آية ١٩٤

[٢] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن (طبعه ثالثه ، مصر : مطبعة البابي الحلبي ،١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤م) ، ٢ ، ١٩٩

[٣] أبي السعود محمد بن محمد العماري ، تفسير أبي السعود (لبنان ، بيروت " دار إحياء التراث العربي ، د ت) ، ١ ، ٢٠٥

[٤] أبي عبدا لله محمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٣٧٢هـ) ، ٢ ٣٦٠

٢) قوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾[١] قيل نزلت عندما مثّل الكفار بحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وأراد عليه السلام أن يمثل بسبعين من المشركين .

وقيل المراد أن من أصيب بظلامة أن ينال من ظالمه إن تمكّنَ بمثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره [٢]

٣) قال تعالى ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾[٣] ورد في الجامع لأحكام القرآن ((أنه عام في بغي كل باغ من كافر وغيره فإذا ظُلم لم يستسلم للظلم فهي إشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي هذا كراهة أن يُذِلّ المسلمون أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق وهنا الانتصار في الموقع أفضل))[٤]

٤) قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها ﴾[٥]

قال القرطبي ((المؤمنين ينتصرون من ظالمهم من غير أن يعتدوا))[٦]

٥) قال تعالى ﴿ وانتصروا من بعد ما ظلموا ﴾[٧] وإنما يكون الانتصار بالحق وبما حدّه الله عز وجل فإن تجاوز ذلك فقد انتصر بالباطل .

٦) قال تعالى ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله ﴾[٨]

((هنا وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو أحدٍ من المسلمين وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين))[٩]

وهذا ينطبق تماماً على الدفاع الشرعي عن الغير كالعرض أو غيره .

---

[١] سورة النحل آيه ١٢٦

[٢] أبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي (الجامع لأحكام القرآن (مرجع سبق ذكره) ١٠ ، ٢٠١

[٣] سورة الشورى آيه ٣٩

[٤] أبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (مرجع سبق ذكره) ، ١٦ ، ٣٩

[٥] سورة الشورى آيه ٤٠

[٦] أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (مرجع سبق ذكره) ، ١٦ ، ٣٩

[٧] سورة الشعراء آيه ٢٢٧

[٨] سورة الحجرات آيه ٩

[٩] - أبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (مرجع سبق ذكره) ، ١٦ ، ٣١٧

ومن الأحاديث

١) قوله صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار))[١] رواه الدارقطني والحاكم و البيهقي وله طرق يقوّي بعضها بعضاً

وهذا الحديث يعتبر قاعدة شرعية أيضاً فيها عمومية وهو يشمل الخاص فالصيال ضرر وينتج عنه ضرر في الغالب وهو مرفوض في الشريعة الإسلامية .

٢) قوله صلى الله عليه وسلم ((من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد))[٢] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والإمام أحمد وإسناده صحيح وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

وفي هذا الحديث الشريف وصف المدافع بالشهيد سواء عن الدين أو عن النفس التي عبّر عنها بدمه أو عن المال أو عن العرض الذي عبر عنه بأهله .

وهو يشمل أربع ضرورات أما العقل فلا شك أنه جزء من النفس سواء كان محله القلب أو المخ .

---

[١] عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن رجب ، جامع العلوم والحكم (الرياض :مكتبة الرياض الحديثة ، د ت) ، ص ٢٦٥

(و) أبو القاسم سلمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير (العراق : وزارة الأوقاف ، ١٣٩٩هـ) ، ١١ ، ٣٠٢

(و) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى (بيروت لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ) ٦ ، ١١٥

(و) علي بن عمران الدار قطني ، سنن الدار قطني (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ) ٤ ، ٢٢٧

(و) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه (بيروت : دار الكتب العلمية ، د ت) ٢ ، ٤٨٤

[٢] ابن الأثير الجزري ، جامع الأصول في أحاديث الرسول (الطبعة الأولى القاهرة : مطبعة السنه المحمدية، ١٣٨٩هـ) ٢ ، ٧٤٤

٣) قوله صلى ا لله عليه وسلم ((من قتل دون ماله فهو شهيد))[١] رواه عمرو وأبو هريرة وسعيد بن زيد وغيرهم

وفي رواية سعيد بن زيد ((من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد))

٤) جاء رجل إلى الرسول صلى ا لله عليه وسلم فقال يا رسول ا لله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مال ؟

قال : فلا تعطه له

قال : أرأيت إن قاتلني ؟

قال : قاتله

قال : أرأيت إن قتلني

قال : فأنت شهيد

قال : أرأيت إن قتلته

قال : هو في النار [٢]

رواه أبو هريرة

٥) قوله صلى ا لله عليه وسلم ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) رواه أبو هريرة

وفي رواية لأبي موسى الأشعري ((من شهر علينا السلاح فليس منا))

---

[١] الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (الرياض : المطبعة السلفية ، ١٤١٠هـ) ٥ ، ١٥٤

(و) أبو عبدا لله بن محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه (بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت) ٢ ، ٢٥٨٠

(و) أحمد بن علي التميمي ، مسند أبو يعلي الموصلي (دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤هـ) ١٢/ ٢٤٩

(و) أبي بكر أحمد بن الحسين التميمي ، السنة الكبرى (١٤١٤هـ) ٨ / ٢٣٢

(و) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١١ هـ) ٧ / ١٣٠

[٢] مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم على شرح النووي (بيروت : دار إحياء الكتب ، ١٣٧٤هـ) ١ / ١٢٤

وفي رواية ((من أشار ياحدى يديه إلى أحد المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه)) قال شعيب الارناؤوط إسناده صحيح ورجاله ثقاة رجال الشيخين غير أم علقمة واسمها مرجانة فقد روى عنها ابنها علقمة وبكير بن الأشبح – وثقها ابن حبان والعجلي وروى لها أصحاب السنن غير ابن ماجه وعلق لها البخاري في (رفع اليدين)

وفي رواية أيضاً ((من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)) رواه عبدا لله ابن الزبير .

إسناد صحيح ورجاله من رجال الشيخين غير عبدا لله الهروي فقد روى له الترمذي وابن ماجه .[1]

٦) قوله صلى ا لله عليه وسلم ((من قتل دون أهله فهو شهيد))[2]

رواه البخاري

٧) أن سعد بن عباده قال يا رسول ا لله إن الرجل يجد مع أهله رجلاً أيقتله ؟

قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : لا

قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق

قال النبي : اسمعوا ما يقول سعد .

وزاد في الحديث ((كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعمله بالسيف .

قال النبي ! اسمعوا ما يقوله سعد إنه غيور وأنا أغير منه وا لله أغير مني)) رواه أبو هريرة

وفي رواية ((أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهود ؟

قال نعم))[3]

---

(١) ابن ماجه (بيروت : دار الكتب العلمية) ٢ ، ٨٦٠

(٠) أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، شرح في مشكل الآثام (، د ، ت) ٣ ، ٣٢٣

(٢) أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري (الرياض : المطبعة السلفية) ١٢ ، ٣٢٣

(٣) مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم شرح النووي (بيروت : دار إحياء الكتب ، ١٣٧٤هـ) ٢ / ١٣٥

(٠) أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود وشرح سنن أبي داوود (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ) ١٢/ ١٧٠

(٠) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ) ٨ / ٤٠١

(٠) الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (الرياض : المطبعة السلفية ، د ، ت) ١٢ / ٣٠٠

٨) عن عمران بن حصين رضي ا لله عنه قال : قال يعلى بن أمية أو ابن منية أنه تقاتل رجلان فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال ((أيعض أحدكم كما يعض الفحل ؟ لا دية له))

وفي رواية ((أيدع يده في فيك تقضمها كقضم الفحل))[١]

٩) قوله صلى ا لله عليه وسلم ((لو أن إمرءً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح)) رواه البخاري

١٠) قوله صلى ا لله عليه وسلم ((لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك))[٢]

رواه البخاري

١١) قوله صلى ا لله عليه وسلم ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه . فإن أبى فليقاتله فإن معه قرين))[٣]

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

وفي رواية ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان))رواه الجماعة إلا الترمذي

---

(١) أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح لبخاري (بيروت : دار الكتب لعلمية ، ١٤١٠) ٦ / ٢٥٢

(،) مسلم بن الحجاج ، مسلم بشرح النووي (دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٤) ٣ / ١٣٠٠

(،) لبصري ، المعجم الكبير (مرجع سبق ذكره) ٢١ / ٥٢

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري (لرياض : المطبعة السلفية ، د ت) ١٢ / ٢٤٣

(،) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري (الرياض : المطبعة السلفية ، د ت) ١٢ / ٣٢٣

(٣) محمد بن علي بن محمد لشوكاني ، نيل الاوطار (بيروت : دار لكتب لعلمية ، د ت) ٣ / ٤٦٤

١٢) قوله صلى ا لله عليه وسلم ((العجماء جرحها جبار))[١] رواه أبو هريرة

وفي الدفاع عن الغير العديد من الأحاديث نذكر منها :

١٣) قوله صلى ا لله عليه وسلم ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً

فقال رجل يا رسول ا لله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟

قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصره))[٢] رواه البخاري

١٤) قوله صلى ا لله عليه وسلم ((من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله ا لله على رؤوس الخلائق يوم القيامة)) رواه أحمد والطبراني وهو حديث حسن بشواهده [٣]

ومن افعال الصحابة رضوان ا لله عليهم الاتي :

١) روي أن عمر بن الخطاب ((بينما هو يتغدى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيفه مجرّد وملطخ بالدماء فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع إمرأته .

فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ .

قال : ضرب الآخر فخذي إمرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتله .

فقال لهم عمر ما يقول ؟.

---

[١] أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت : دار الكتب العلمية) ٣ / ٢٦٤

(.) سنن ابن ماجه ، ابن ماجه (بيروت : دار الكتب العلمية ، د ت) ١ / ٨٩١

[٢] أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري (الرياض : المكتبة السلفية) ١٢ / ٣٢٣

[٣] عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير (الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة ١٣٧٥) ٦ / ٤٦

قالوا ضرب بسيفه فقطع فخذي زوجته فأصاب وسط الرجل فقطعه بأثنين .

فقال عمر : إن عادوا فعد))[1]

٢) ((روي أن رجلاً أضاف ناساً من هزيل فأراد إمرأة عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال : والله لا يودي ابداً))[2]

٣) قصة عثمان بن عفان رضى الله عنه عندما لم يدافع عن نفسه حتى قتلوه[3]

روي عن عبدا لله بن عمرو بن العاص ((أن معاويه أمر بعض الولاة أن يبعث إلى الوهط [4] ليقبض فلبس عبدا لله بن عمرو السلاح وجمع من أطاعه وجلس على بابه فقيل له أتقاتل ، فقال وما يمنعنى أن أقاتل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((من قتل دون ماله فهو شهيد))[5]

---

[1] موفق الدين ابن قدامه ن المقتى ويليه الشرح الكبير (بيروت : دار الكتاب العربي ، د ت) ١٠ ، ٣٥٢

[2] (المرجع السابق)

[3] (المرجع السابق)

[4] الوهط بفتح فسكون مال لعبد الله بن عمرو بن العاص فى مدينة الطائف

[5] محمد بن أدريس الشافعي (بيروت : دار المعرفة ، د ت) ٦ ، ٣١

المبحث الثالث : أساس الدفاع الشرعي الخاص

هناك عدة مدلولات لفظية ذات شبه لتكون أيٌ منها أساساً للدفاع الشرعي الخاص وهذه المدلولات اللفظية هي

١) الحق

٢) رد المنكر

٣) الضرورة

٤) الرخصة وهل هي أساس أم أنها تتولد عن الضرورة

وفي هذا المبحث سوف نسعى إلى تعريف مدلول كل لفظ ثم أخيراً يتم ترجيح اللفظ الذي يمكن أن يكون مدلولاً لأساس الدفاع الشرعي الخاص وهو أن الدفاع الشرعي الخاص رخصة أساسها الضرورة .

الحق

في اللغة: الحق : نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق قال تعالى ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل ﴾ وقال الأزهري في معناه وجب يجب وجوباً وحق عليه القول ، وأحققته أنا وفي التنزيل ﴿ قال الذين حق عليهم القول ﴾ أي ثبت وقال تعالى ﴿ ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ﴾ أي وجبت . والحق من أسماء الله تعالى

والحق : الموت والحق : اليقين بعد الشك ، والحق أصدق الحديث [1]

ومن معانيه : الأمر المقضي – العدل – الإسلام – القرآن – المال – الملك – الواجب الموجود – الثابت – الصدق – اليقين بعد الشك – الحزم – الحظ والنصيب – هو أحق به أي جدير[2]

أما الاصطلاح فقد عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه ((ما ثبت بإقرار الشرع وأضفى عليه حمايته))[3]

وقسم الأصوليون الحق إلى:–

أ) حق خالص لله تعالى (ب) حق خالص للعباد (جـ) حق مشترك وحق الله أغلب

(د) حق مشترك لله والعباد وحق العبد أغلب

وقالوا في تعريفه بأنه الموجود من كل وجه وجوداً لا شك فيه ومنه هذا الدّين))[4]

من ذلك يظن أن لفظ الحق عام له أكثر من معنى يجتمع مع الدفاع الشرعي الخاص في كونه نقيض الباطل وبعض أحكامه التي تعني الواجب إذا عنى بالحق الواجب كالدفاع عن العرض والنفس ويفترق عنه في المدلولات الاخرى كاسم الحق جل وعلا وغير ذلك .

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، (مرجع سبق ذكره) ، ١٠

(،) أحمد محمد رضا ، معجم متن اللغة (مرجع سبق ذكره) ، ٢ ، ١٣٣

[2] عبدالله البستاني ، البستان ، (مرجع سبق ذكره) ، ص ٣٥١

(،) أحمد الفيومي ، المصباح المنير ، (مرجع سبق ذكره) ، ١٤٣

[3] علي الخفيف ، الملكية (د ت) ص ٢

[4] عز الدين بن ملك ، المنار وحواشيه في علم الأصول ، ٨٨٦

رد المنكر

المنكر هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف)) وهو ((كل محذور الوقوع في الشرع)) ورد المنكر هو الحيلولة دون وقوعه أو إيقافه عن الوقوع ومنع استمراره وهو يأخذ صفة العمومية ويتعلق غالباً بالغير وهو ما يطلق عليه عند الفقهاء الحديثين بالدفاع الشرعي العام .

فمن رأى شخصاً يزني فله منعه من الزنا ومن رأى شخصاً يتناول أو يحاول تناول المسكر فله منعه من ذلك .

إذاً رد المنكر هو جزء من الدفاع الشرعي العام وليس أساساً له لأن الدفاع الشرعي العام يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو يجتمع مع الدفاع الشرعي الخاص في أن المصول عليه قد يدفع المنكر عن نفسه أو أن يكون الصيال على غيره ويدفع هو عن المصول عليه لذلك فهو يدخل في جزئياته وليس هو أساس يستمد منه مشروعيته .

الضرورة

في اللغة :- الضرورة كالضرّة والضرار والمضارّة

ورجل ذو ضرورة : ذو حاجة

وقد أضطر إلى شيء : أي ألجئ اليه

ومنه قوله تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ أي فمن ألجئ[1]

وهي (تعني المشقة والشدة التي لا مانع لها)[2]

وعرفها الأحناف ((خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل))[3]

وعرفها المالكيون ((الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً))[4]

وعرفها الشافعيون ((بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك))[5]

وعرفها الحنابلة :- ((خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم غير السم))[6]

وعرفها الدكتور وهبه الزحيلي ((أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف ضرراً أو أذى نفس أو عضو أو عقل أو مال وتوابعها ويتعين عندئذ أو يباح ارتكاب المحرّم أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع))[7] وأنا أميل إلى هذا التعريف لو استبدل عبارة ((بحيث يخاف ضرراً أو أذى نفس أو عضو أو عرض أو عقل أو على توابعها)) بعبارة [بحيث يخاف ضرراً على أى ضرورة من الضرورات الشرعية الخمس] ليكون أعم وأشمل ويتضمن الدفاع عن الدين .

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، (مرجع سبق ذكره) ، ٤ ، ٤٨١

(،) محمد الباشا ، الكافي ، (مرجع سبق ذكره) ، ص ٦٣٨

[2] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، (مرجع سبق ذكره) ص ٣٧٩

[3] أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص ، أحكام القرآن (طبعة ثانية ، القاهرة : دار المصحف ، ١٣٢٥هـ) ، ١ / ١٥٩

[4] محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، د ت) ، ٢ ، ١٠٣

[5] الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الاشباه والنظائر (الطبعة الأولى ، لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣) ص٦١

[6] منصور البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٠ ١٩٧٠) ٢ ، ٣٥٦

[7] د. وهبه الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية (طبعة رابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ) ٦٧

وللضرورة قواعد كثيرة سنختار منها ما له علاقة بموضوع بحثنا ضمنها

١- الضرورات تبيح المحظورات وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار))

٢- الضرر يزال وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم أيضاً ((لا ضرر ولا ضرار))

٣- الضرورة تقدر بقدرها لقوله تعالى ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه))

٤- المشقة تجلب التيسير بقوله تعالى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))

٥- ما جاز لضرر يبطل بزواله .

الرخصة

لغة : هي الفرصة . يقال رخص له في الأمر : أذن له فيه بعد النهي عنه .

والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه ، وهي ترخيص ا لله للعبد في أشياء خففها عنه[1]

والرخص التسهيل والتيسير

وفي الشرع : ما يغير في الأمر الأصلي إلى يسر وتخفيف ، وجمعها رخص[2]

والرخصة هي نقيض العزيمة لأن العزيمة ((هي القصد المؤكد وشرعاً هي ما لزم بإيجاب ا لله تعالى))[3]

والرخصة هي استثناء منها في بعض أحكامها ، الرخصة لغة ، اليسر والسهولة

وشرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض .

ولقد وردت للرخصة عدة تعاريف اصطلاحية سنعرف بعضاً منها زيادة في إيضاح حقيقة مدلول لفظ ((رخصة))

فقد نسب إلى الحنفية أن الرخصة ((ما أرخص فيه مع كونه حراماً)) نسبة إلى الحنفيين عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ٢ / ٢٩٩ والغزالي في المستصفى ١ / ٩٩

وعرفها المالكيون بأنها ((المشروع بعذر مع قيام المحرّم)) وهذا تعريف عثمان بن عمر أبي بكر جمال الدين [4]

والشافعيون قالوا بأنها ((ما شرع ا لله من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرّم)) ومن تعريف أبو الحسن على الأمدي[5]

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ، ٧ ، ٣٩

(،) أحمد محمد رضا ، معجم متن اللغة (مرجع سبق ذكره) ٢ ، ٥٦٧

(،) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح (مرجع سبق ذكره) ٢٣٨

[2] محمد الباشا ، الكافي (مرجع سبق ذكره) ، ٤٨٤

[3] عبدالله بن أحمد بن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر (القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٩١) ص ٣٣

[4] عبد الكريم بن علي النمله ، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ) ١، ١٧٢

[5] عبد الكريم بن علي النملة ، المرجع السابق ص ١٧٢

وعرفها الحنابلة بأنها ((استباحة المحظور مع قيام الحاضر))[1]

نستوحي من هذه التعاريف أن الرخصة هي الانتقال بالحكم من التحريم إلى الإباحة أو إلى الوجوب أي الانتقال من حكم أصعب إلى حكم أسهل

يقول أبو زهرة رحمه الله ((لذلك فالعزيمة هي الحكم الأصلي أما الرخصة فهي حكم مانع من استمرار الإلزام))[2]

والرخص على نوعين : ١) رخص فعل لما هو منهي عنه في العزيمة كأكل الميتة والأفعال الإيجابية في الدفاع الشرعي الخاص كالقتل والضرب

٢) رخص ترك لما هو مأمور به في العزيمة كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك الصلاة للمكره وترك المار بين يدي المصلي عند خوفه أن يؤدي الدفع إلى إفساد الصلاة وغير ذلك .

لذلك فمولّد الرخصة وسببها هو الضرورة التي سنتعرض لها لاحقاً .

وللرخص أحكام وهو تقسيم لها عند جمهور الأصوليين

ا) واجبة كأكل الميتة عند خوف الهلاك لاستبقاء المهجة والدفاع عن العرض

ب) مندوبة كقصر الصلاة للمسافر ومسح الرأس في الوضوء

جـ) مباحة كالعرايا والسلم والدفاع عن المال عند الجمهور

د) مكروهة كالسفر للترخيص

أما الأحناف فقسموا الرخصة إلى قسمين

أ) رخصة حقيقية كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف على نفسه ، وترك الصلاة للمسافر ، وإجراء كلمة كفر

---

[1] عبدالله بن أحمد بن قدامه ، روضة الناظر وجنة المناظر (مرجع سبق ذكره) ، ١٠

[2] محمد أبو زهرة ، أصول الفقه (القاهرة : دار الفكر العربي . د . ت) ، ٤٧

ب) الرخص المجازية مثل ما وضع عنا من الاصر الذي كان على الأمم التي قبلناوجواز شرب الخمر للمكره [1]

وعلى ضوء ما سلف من ايضاح لمفاهيم الحق ورد المنكر والضرورة والرخصة يظهر أن الحق ذو معان متعددة جميعها سامية فهو من أسماء الله وهو اليقين وهو ضد الباطل .

التقى مع الدفاع الشرعي الخاص فى كونه ضد الباطل ولكن باقي المعاني ربما لا تنطبق ومفهوم دفع الصائل .

ورد المنكر هو نوع من الدفاع الشرعي العام وهو ليس كل الدفاع الشرعي وهو أساس الدفاع الشرعي عن الغير .

والضرورة ذهب الفقهاء باتفاق أنها أساس للدفاع الشرعي وقواعدها تنطبق فعلاً على جزيئات الدفاع الشرعي فقاعدة المشقة تجلب التيسير تنطبق والدفاع عن الدين والترخيص بنطق كلمة الكفر دفاعاً عن النفس والضرورة تقدر بقدرها تنطبق أيضاً على تقدير المصول عليه للدفاع على قدر الاعتداء وتعني التناسب .

والضرورات تبيح المحظورات كما هو شرب الخمر للإبقاء على النفس وبالتالي هو دفاع عن النفس وقتل النفس دفاعاً عن العرض أو النفس أو غيرها مما سلف شرحه والضرورة وإن كانت أساساً للدفاع إلا أنه يندرج تحتها ما أساسه غير الإنسان كالحيوان والقوى الطبيعية كالزلزال والرياح وغير ذلك .

والضرر يزال والاعتداء هو ضرر أو ينتج عنه ضرر وهكذا فأساس الدفاع هو الضرر الذي تمخض عنه الاعتداء والدفاع هو لدفع الشر أي الضرر .

قال تعالى ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه))[2] ، وهناك أحاديث عديدة أوردناها في مبحث المشروعية في الفصل الأول .

---

[1] عبد الكريم بن علي النمله ، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (مرجع سابق ذكره) ، ص ١٧٢

[2] - البقرة آية ١٧٣

وهذه الضرورة تمخضت برخصة انتقلت بالحال من حكم أصلي هو العزيمة إلى بديل هو رخصة فقتل النفس بغير نفس حرام ولكن هذا المحرم رخص فيه إلى واجب أو مباح في الدفاع الشرعي الخاص إذا لم يندفع الصائل إلا به .

والعزيمة في الدين عدم النطق بكلمة الكفر أو سب الله أو الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم الصلاة للصنم أو الصليب ولكن مع الإكراه الملجئ انتقل الحكم إلى الإباحة ترخيصاً لمن كان قلبه مطمئن بالإيمان .

وكذلك الحال في الدفاع عن المال والعقل مهما ينتج من مخالفة للأصل وفق ضوابط الدفاع الشرعي الخاص نخلص مما أسلفنا إلى أن الدفاع الشرعي الخاص هو رخصة من الشارع أساسها الضرورة .

المبحث الرابع : أركان الدفاع الشرعي الخاص

والدفاع الشرعي الخاص إذا نظرنا إليه في جملته رخصه بأمر مشروع أي بمسوّغ شرعي

عموماً فأركان الدفاع الشرعي الخاص ثلاثة :

١) العدوان بلا حق ((الصيال))

٢) مشروعية الدفاع عن ما قصد الشارع المحافظة عليه من الضرورات

٣) الدفاع المقابل للاعتداء بما يمنعه

وسوف أتعرض في هذا المبحث الى شرح كل ركن على حده حيث سأشرح الاعتداء وأوضح صوراً له وكذلك الحال الدفاع سأوضح صوراً له وشرحاً له .

أما المشروعية فسأوجز فيها لأنه سبق أن سُرِدت أدلتها في المبحث الثاني من هذا الفصل .

الأول :- الاعتداء

والاعتداء في اللغة الظلم ومجاوزة الحد[1]

ولتحقيق الدفاع الشرعي الخاص فلابد من موجب له وهو الاعتداء ولاشك أن الاعتداء ينطوي على الفعل والفاعل أي مع فعل الاعتداء ذاته وعلى المعتدي فليس هناك اعتداء بدون معتدى ولا يتصور معتدى بدون اعتداء أو تهديد بذلك الاعتداء .

والاعتداء قد يكون سلبياً أو إيجابياً فالسلبي كمن يمنع الماء عن طالبه أو الطعام عن الجائع وهو مهدد بالهلاك أو كالأم تمتنع عن إرضاع ابنها المهدد بالهلاك ، والإيجابي كما هو الحال فيمن يهاجم شخصاً لأخذ ماله أو النيل من عرضه أو نفسه أو عقله أو إجباره على الكفر

وقد يكون المعتدي كائناً حياً كالإنسان أو الحيوان . والكائن الحي المعتدي قد يكون إنساناً مدركاً مريداً وقد يكون مجنوناً أو صبياً فاقدي الإدراك والإرادة وكالنائم ثم الذي ينقلب على آخر فهو فاقد الإدراك والإرادة وقد يكون هذا الإنسان معصوم الدم وقد يكون مهدر الدم وقد يكون حيواناً كالجمل الصائل والكلب العقور والصقر المدرّب الذي يهاجم طيور الآخرين الأليفة وكل ما شابه ذلك .

وقد يكون الاعتداء بالمباشرة وقد يكون بالتسبب كمن يستخدم أداة بريئة مثل الصبي والحيوان لتنفيذ الاعتداء .

وقد يكون الاعتداء من مفرد وقد يكون من مجموعة شركاء متمالئين وقد يكون المعتدي عالماً باعتدائه وحضره وقد يكون جاهلاً بالخفر والحكم .

وقد يكون الاعتداء عن سابق إصرار وترصد وقد يكون المعتدي خاطئاً فى الظن أو الفعل وهذا سوف يأتي التعرض له بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث .

---

[1] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح (مرجع سبق ذكره) ، ٤١٩

(و) أحمد الفيومي ، المصباح المنير ، (مرجع سبق ذكره) ، ٢٠ ، ٢١

والاعتداء ربما كان على إحدى الضرورات الشرعية مدار البحث وربما كان على أكثر من ضرورة مجتمعة وربما عليها جميعاً في آن واحد .

وقد يكون الاعتداء حالاً كمن بدأ بضرب شخص أو أمسك به للنيل من عرضه أو سارقاً دخل الحرم وبدأ ينهب في الأموال وما شابه ذلك .

وقد يكون الاعتداء وشيك الوقوع كمن أقبل وبيده سيف أو هدد بالقتل لمن لم ينطق كلمة كفر والمصول عليه يغلب على ظنه أن المهدد مصمم وقادر على تنفيذ تهديده وإن لم يباشره بالدفاع فسوف يتمكن منه المعتدي وينال مبتغاه .

* والاعتداء المسوّغ للدفاع الشرعي ليس له حد أعلى وليس له حد أدنى فلا نصاب في المال ولا خوف قتل في النفس وهكذا .

وكذلك قد يكون الكائن الحي المعتدي حيواناً ، وهذا الحيوان قد يكون صائلا إما هياجاً وهياماً أو به صعار.

وقد يغلب على الظن الحاقه الضرر بالناس وقد لا يكون وهذا يعود تقديره إلى ظن المدافع .

وقد يكون ذلك الحيوان له راع أو مالك وقد لا يكون .

وقد يكون راعيه عاجزاً عن منعه وقد يكون متهاوناً أو غافلاً أو متعمّداً .

الثاني : المشروعية

الضرورات التي قصد الشارع المحافظة عليها سواء بالمنع أو التجريم وترك العقوبة في الآخرة أو بالتجريم وايقاع عقوبات على مرتكبيها بالدنيا أو بالدفاع الشرعي الخاص هي

١) حفظ النفس

وذلك يشمل النفس وما دونها كالطرف والجرح وغير ذلك .

٢) حفظ المال

وهو يشمل كل ما ملكته من الأشياء .

٣) حفظ العرض والنسل

٤) حفظ الدين

٥) حفظ العقل

ورخصه الدفاع الشرعي الخاص تستمد مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع وأفعال الصحابة وغيرها فقد قال ا لله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[1]

وقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه ﴾[2]

وقوله صلى ا لله عليه وسلم ((من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله

---

[1] سورة البقره آيه ١٩٤

[2] سورة البقره آيه ١٩٥

فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد)) [1]

وقصة المرأة التي من هزيل عندما نزل عليهم ضيف وأراد أن يفعل بالمرأة الزنا بالإكراه فقتلته بحجر رمته به وعندما رفع أمره إلى عمر أهدر دمه وغير ذلك الكثير من الأدلة والتي سبق ذكرها في المبحث الرابع من هذا الفصل . كذلك فالأمة مجمعه على هذه الرخصه ويظهر ذلك من وروده في جميع مذاهب أهل السنة ومن تواتر تطبيقه في أحكام المسلمين مع مرور السنين والأقوى من ذلك كتاب الله وسنة نبيه .

---

[1] ابن الاثير الجزري ، جامع الاصول في أحاديث الرسول (طبعة أولى سن ١٣٨٩هـ) ٢ ، ٧٢٤

ثالثاً :-الدفاع

سبق تعريفه في اللغة وفي الاصطلاح في المبحث الأول من هذا الفصل وهو ضد الاعتداء والركن الثالث من أركان الدفاع الشرعي الخاص .

والدفاع يتضمن المدافع والمدافع عنه إن كان دفاعاً عن غيره .

والمدافع قد يكون مفرداً أو قد يكون أكثر

وقد يكون قولاً أو فعلاً مثل المناشدة فهي دفاع وكذلك رد الشتم للشاتم من المشتوم ما لم يصل درجة القذف والفعل مثل الضرب إلى القتل وهكذا .

كذلك يكون سلبياً كالامتناع عن الردة وسب الله وسب الرسول والصلاة إلى الصليب والصنم وقد يكون بالهرب متى ما تسنى له ذلك ولم ينتج عنه مضرّة أو مذلة ، وقد يكون إيجابياً كالضرب والقتل دفاعاً وما شابه ذلك وقتل الزاني .

وليس للصائل أن يرد دفاع المدافع عليه بادعائه الدفاع لأنه لا يعتبر به مدافع ولا فعله مدافعه وما حصل له من المدافع الأصلي هو مدافعة لصولة الصائل

ومثال ذلك قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المرأة التي أدخلت صديقها وعندما كشفهما زوجها قاتلها فقتل الصديق وتمكنت الزوجة أثناء ذلك من قتل زوجها فقضي على بن أبي طالب بقتل الزوجة ولم يعتبرها في حالة الدفاع عن نفسها ، ولا دفاع ضد ما كان مشروعاً كأداء الواجب واستعمال الحق .

فليس للمحكوم عليه بالقتل حداً أو قصاصاً أو تعزيراً أن يدافع عن نفسه ضد الجلاد أو السلطة .

وليس للمرأة الدفاع ضد زوجها الذي يستخدم حقه في تأديبها .

وليس للابن الدفاع ضد والديه اللذان يؤدبانه ، وكذلك الطالب مع أستاذه وهكذا

وإشهار السلاح مزاحاً لا يجعل الآخر محقاً في الدفاع تلقاء ذلك المزاح .

هذا ولا يستغرب القارئ عدم ذكر القصد أو الركن الأدبي ضمن هذه الأركان ذلك أن الصائل لا يشترط أن يعني ما يفعل أي أن القصد هو الإدراك والإرادة .

والصائل قد يكون حيواناً مما لا إدراك له ولا إرادة وقد يكون الصائل إنساناً مكرهاً إكراهاً ملجئاً فإذا تعلق الأمر بأى من الضرورات جاز الدفاع ضده بالرغم من أنه لا إرادة معتبره له ، وقد يكون صغيراً مما لا يتوفر له القصد التام عن الادراك والإرادة فلا إدراك لهما أو أن الإدراك قاصر وبالتالي فليس بالإمكان وضع القصد ضمن أركان الدفاع الشرعي فالدفاع قائم بوجوده وبعدمه .

المبحث الخامس : شروط الدفاع الشرعي الخاص

الشرط الأول : عدم مشروعية الاعتداء

وذلك بأن يكون الفعل المراد دفعه والموصوف بالاعتداء غير مسوّغ شرعاً بالرغم أنها قد تنال من النفس أو ما دونها وقد تنال من المال أو غيره من الضرورات ولها صور كثيرة .

فمنها أي من الأفعال المسوغة أداء الواجب واستخدام الحق فقيام الجلاد بتنفيذ الأحكام الشرعية من قتل وقطع للسارق وجلد زان بكر لكل هذه الأفعال أداء لواجبات ، أما استخدام الحق فلها أيضاً صور متعدّدة منها تأديب الزوج لزوجته فى حدود ما سمحت به الشريعة والأب يؤدب ابنه بالضرب هو مسوّغ شرعي له وكذلك الأستاذ في تأديب الطلبة

فليس لأي من هؤلاء الدفع بحجة أنه دفاع شرعي خاص لأن الفاعلين ما فعلوا ما أسلفنا إلا بتسويغ شرعي لا يباح معه دفعه عن نفسه لوجود المسوّغ لكل ذلك .

ومثله الطبيب يبتر الجزء الفاسد من أعضاء المريض إذا استلزمت قواعد وأصول مهنة الطب ذلك وهو مسوّغ شرعي لا يجوز الدفاع تجاهه .

أما ما لم يكن مشروعاً كالاعتداء على الأعراض بالزنا أو اللواط أو ما دون ذلك .

أو محاولة إكراه شخص على الردة أو الصلاة لغير الله .

أو النيل من العقل إكراهاً بأي وسيلة كانت أو الاعتداء على النفس أو ما دونها .

أو أخذ أموال الناس بالباطل سواء بمواثبه وغصب أو بسرقه أو غير ذلك .

كل ذلك غير مسوّغ شرعاً وبالتالي تكون في مثل ذلك رخصة الدفاع الشرعي الخاص .

إذاً فعدم المشروعية ما لم يكن مشروعاً بكتاب ولا بسنة ولا بأي وسيلة أو حجة من الحجج والمسوغات الشرعية

الشرط الثاني : أن يكون الاعتداء حالاً أو وشيكاً

أي الاعتداء المهدد للإخلال بأي من الضرورات الشرعية السالفة الذكر فأما حالاً فيكون قد بدأ وقوعه كمن يبدأ بضرب آخر أو قبض عليه للنيل من عرضه أو مشهراً سيفه لقتله وهكذا .

أما الوشيك بأن يكون على وشك الوقوع وفي وقت ليس معه إمكان الغوث بالسلطة أو العامة وصوره كثيرة ومنها الإكراه على النطق بالكفر أو بأن يداهمه بسيف ويتأكد المصول عليه عزيمة الصائل وفي وقت ضيق لا يمكن معه الاستغاثة وليس أمامه إلا الدفاع ولا شك أن تقدير ذلك يعود إلى قدرة المصول عليه في تقدير الأمور بما يغلب على الظن الحصول فما حل عرفه بحلوله وما أوشك أوعز إلى تقدير الصائل لخطره ومدى حقيقة وقوعه لو لم يدافع .

ومنها لو رأى شخصٌ شخصاً آخر يترصد له عند دخوله منزله ولو لم يباشره بالدفع لتمكن الآخر منه . وهكذا .

الشرط الثالث : أن يهدد أو يفضي الاعتداء بضرر حقيقي أو تصوري مبنياً على أسباب معقولة فلربما يكون هناك اعتداء حال أو وشيك وغير مسوغ لكن لا يهدد بضرر حقيقي .

ولكي يكون الدفع مسوغاً فلا بد أن يُفضي هذا الخطر إلى المساس بإحدى الضرورات الخمس ، النفس – العرض والنسل – العقل – المال – الدين)

ولابد أن يكون ضرراً حقيقياً وليس وهمياً أو محالاً .

فمن أشهر سلاحه مزاحاً فليس للمشهور عليه دفعه بحجة الخطر لأنه ليس حقيقياً .

ومن وجد شخصاً قد داهم جدار منزله وأخذ يدفعه بيديه زاعماً أنه سيطرحه فليس له دفعه لأنه وإن كان باشر الاعتداء إلا أنه يستحيل قدرته على إسقاط منزل بدفعه بيديه .

ومن وجد مع زوجته خنثي مشكل أو رجلاً عنّيناً ومعروفان بذلك فليس له قتل أي منهما لأنه يستحيل من الرجلين القدرة على فعل فاحشة الزنا .

الشرط الرابع :- تعَذُر الغوث

والغوث قد يكون بالسلطة العامة والتي بوجودها تُستَرجَع تلك المكنه التي سبق أن خوّلت للمدافع في دفع الخطر الذي لا حدود لأدناه ولا أعلاه بل سيكون مقداره بمقدار الخطر الداهم الذي هدّد أياً من الضرورات الشرعية لذلك بحضور السلطة العامة القادرة على الدفع تنتهي صلاحية الآخر في الدفاع .

ولكن فيما لو كان الموجود من السلطة العامة لا يكفي لدرء الخطر وحماية المصول عليه فله الدفع .

ومثال ذلك لو أن أشخاصاً تربصوا بآخر لقتله ثأراً . وداهموه وكان عندهم جندي من جنود السلطة العامة ولم يستطع دفعهم فتجاوزوا ذلك الجندي ووصلوا إلى المصول عليه فله دفعهم بما يتناسب مع خطرهم لأن الموجود من السلطة ليس في إمكانه الحماية .

ومن الغوث عامة الناس فلو استغاث بهم وكانوا بمقدورهم دفع الخطر عنه فليس له الدفاع فمن دوهم وكان بالسوق العام لأخذ أمواله فعليه الاستنجاد بالناس فإن هرعوا لإنقاذ ماله من أيدي اللصوص فبها ونعمت وإن تراخوا عن الغوث وما أكثر ذلك اليوم فله أن يدفع .

ومن الغوث الحيوانات المدربة التي يقتنيها الناس ويدربونها على القتال والحماية مثل الكلاب المدربة والأحصنة والدببة والقردة وغيرها فلو كان عند المصول عليه شيء منها وأمكنه الاستغاثة بمثلها وقدرت على حمايته فليس له الدفع إلا إذا كان بأقل منها حتى لا يخرج عن معنى التناسب .

الشرط الخامس : اللزوم

وهو أن يصل تقدير المدافع إلى درجة يتيقن معها تماماً أن السبيل الوحيد لدرء الخطر هو الدفاع وأن الدفاع لهذا الخطر أصبح لازماً لا مناص منه فلا غوث وقد استكمل الصيال أركانه وشروطه . وليس للمصول عليه منجى ولا ملجأ من الصيال إلا دفعه وأن المصول عليه عاجز من التخلص من الصيال بأي طريق آخر كالهروب والتحصن والغوث وغير ذلك . وهذا الشرط يرجع أيضاً إلى تقدير المدافع للوضع بصفة عامة سواء من حيث لزوم الدفاع أو تقدير الكيفية التى يتم بها الدفاع .

الشرط السادس :- التناسب

والتناسب هو من التوازن وهو القدر الكافي غير الزائد لصد الخطر الداهم من الصائل .

والتناسب هو بين الاعتداء والدفاع والذي أشرنا إليه بالتفصيل في معيار التناسب .

فمن أمكنه دفع خطره بالمناشدة بالحق أو الصراخ فليس للمصول عليه ضربه ومن أمكن دفعه بعصا فليس للمصول عليه دفعه بمسدس وهذا يمنع المصول عليه من استخدام الأعلى إلا عند عدم جدوى الأدنى فإذا لم يكن دفع الصائل إلا بعصا ولكن لم يجد إلا سيفاً فله ذلك .

ومثلما التناسب مطلوب لمنع التجاوز في استخدام الدفاع الشرعي الخاص فهو مطلوب أيضاً لمنع التراخي والجُبْن عن استخدام الدفاع الشرعي الخاص ، وموضوع التناسب أمر حساس يرجع تقديره إلى المصول عليه لاسيما والأمر في غياب الغوث سواء من السلطة أو الناس ، ولكن على المدافع أن لا ينسى أن الهدف الأصلي والمكنة التي منحت له هي لدرء الخطر فقط وليس غير ذلك .

لذا فمن التناسب عدم الدفاع ضد من زال خطره كالهارب والمتراجع عن صيال والعاجز عن تنفيذ صياله والمحال عقلاً قدرته على تنفيذ اعتدائه وهكذا لاسيما وأن توقف الدفاع لا يعني عدم محاسبة المعتدي عن طريق السلطة فللمصول عليه شكواه بعد ذلك إلى السلطة ومعاقبة الآخر عن طريق الأصلي وهو ولي الأمر والله أعلم .

الفصل الثاني

دواعي الدفاع الشرعي الخاص

وهو في خمسة مباحث

المبحث الأول : الدفاع الشرعي الخاص عن الدين

المبحث الثاني : الدفاع الشرعي الخاص عن النفس

المبحث الثالث : الدفاع الشرعي الخاص عن العقل

المبحث الرابع : الدفاع الشرعي الخاص عن العرض والنسل

المبحث الخامس : الدفاع الشرعي الخاص عن المال

((دواعي الدهر خطوبه ودواعي الصدر همومه . قال الشاعر

سليم دواعي الصدر لا يا سطا أذىً ولا مانعاً خيراً ولا قائلاً هجراً))[1]

ودواعي الدفاع الشرعي الخاص هنا لا تخرج عن معناها اللغوي فهي همومه التي يسعى المدافع إلى حمايتها والذّود عنها حتى لو أدى الأمر إلى موته وهذه الدواعي لا تخرج عن حماية المقاصد التي قصد الشارع المحافظة عليها وبالغ في حمايتها من أي اعتداء أو تهديد بذلك الاعتداء على الدوام ولكن ضمن إطار لا يخرج عن القواعد الأصلية التي وضعها فقهاء الشريعة الأسلامية .

ويطلق الفقهاء على تلك المقاصد الضرورات الخمس وهي

١) حفظ الدين ٢) حفظ النفس

٣) حفظ العقل ٤) حفظ العرض والنسل

٥) حفظ المال

---

[1] أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ١٤ ، ٢٦٠

(،) عبدالله البستاني ، البستان (لبنان : مكتبة لبنان ، ١٩٩٢) ، ٣٥١

المبحث الأول الدفاع الشرعي الخاص عن الدين

والدين نسبة إلى الديّان من أسماء ا لله تعالى ومعناه أيضا الحكم القاضي .

والدّين : الإسلام

والدّين : العادة والشيء . تقول العرب ما زال ذلك ديني وديدنى أي عادتي .[1]

والدّين : ما ينعقد عليه الإيمان والطاعة – المذاهب – الملة – وكل ما يعبد بـه ا لله – الحسـاب – الجـزاء – الانقياد – الملك – السلطان – الحكم – القضاء [2]

والمراد بالدين في هذا البحث هو الإسلام المؤدي إلى وحدانية ا لله جل وعلا وكل مـا يـؤدي إليـه ، نـزل بـه القرآن وفسّرَته الأحاديث النبوية وسيرة الرسول صلى ا لله عليه وسلم .

وأركان الدين هي

١) شهادة أن لا إله إلا ا لله وأن محمداً رسول ا لله

٢) إقام الصلاة

٣) إيتاء الزكاة

٤) صوم رمضان

٥) حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً

ومن الدين اجتناب ما نهى ا لله عنه وإتباع ما أمر ا لله به وكل مخالفة لما ذكر أو إنكار لـه فهـو اعتـداء علـى الدين .

فالدين وعاء المصالح كلها ضرورية وحاجيه وتحسينيه .

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ١٣ ، ١٦٨

(ر) أحمد الفيومي ، المصباح المنير (مرجع سبق ذكره) ، ص ٢٠٥

[2] محمد الباشا ، الكافي (مرجع سبق ذكره) ص ٤٥٦

(ر) عبدا لله البستاني (مرجع سبق ذكره) ص ٣٧٠

﴿ هل الدفاع عن الدين من باب الدفاع الخاص أم العام ؟ وآراء الأئمة في الدفاع الخاص عن الدين﴾

أود أن أوضح أن كتب الفقه وأعني بذلك فقه المذاهب الأربعة ، فالفقهاء في هذه المذاهب لم يفرقوا بين عام وخاص ودولي فتكلموا عن الدفاع الشرعي في أبواب الصيال وأبواب الفتنة في الدين أو في حد الردة عن الإسلام أو في باب الإكراه أو باب الشرك .

ثم جاء الفقهاء المتأخرون ففنّدوا وصنّفوا في البداية إلى دفاع شرعي عام ودفاع شرعي خاص ثم إلى عام وخاص ودولي والهدف من ذلك هو التنظيم وزيادة الإيضاح وليس تغييراً في الأحكام ولا يتعلق أو ينطوي على ذلك حل أو حرمة فالحكم هو الحكم الأصلي .

ذهب الفقهاء المتأخرون مثلاً في البداية إلى أن الجهاد هو ضمن الدفاع الشرعي العام ثم جاء البعض الآخر بعد ذلك إلى إخراج الجهاد من العام وأسماه الدفاع الدولي بالإضافة إلى صور أخرى أدخلوها في الدفاع الدولي كالمعاملة بالمثل لأن الجهاد يصدر من الإمام وهو يمثل الدولة وهذا من الدفاع الشرعي العام .

والمتمعّن في الدفاع عن الدين وزيادة في دقة التصنيف ولنسهل على القارئ الوصول إلى الموضوع الذي نريد البحث عنه نرى أن الدين له علاقة بأنواع الدفاع الثلاث ١- الدولي ٢- العام ٣- الخاص

فقد يكون الدفاع عن الدين دولياً كما هو الحال الجهاد إذا دعا إليه الإمام لأن الإمام يمثل الدولة ومن هذه الصورة فالدفاع دولي وقد سبق لنا إيضاح ذلك في الفصل الأول من هذا البحث ومثله الحروب الدولية بين المسلمين وغير المسلمين .

وقد يكون الدفاع عن الدين عاماً متى ما كان موجهاً إلى عامة الناس وهو ما يسمى أحياناً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأمر الناس بالصلاة ومنع الفسوق والفجور وغير ذلك .

وقد يأخذ صفة الخصوصية في بعض صوره إذا كان الاعتداء موجهاً إلى فرد بذاته وليس إلى جماعة المسلمين ويقصد ذلك الفرد في ذاته كما أسلفت وينال من دينه مخصوصاً دون غيره كمن يراد إكراهه على الكفر قولاً

أو فعلاً في غير حرب قائمة بين المسلمين والكفار يكون المصول عليه فيها أحد المحارِبين أو المحارَبين ويكون ذلك في غياب السلطة القادرة على حمايته وبالتالي فله مكنة الدفاع عن دين سواء كان إيجابياً إن لم يكن إكراهاً ملجئاً أو التخيير بينهما أي السلب والإيجاب إن كان ملجئاً على ما سنورده لاحقاً مفصلاً .

ولعل هذا ما دفعني إلى جعل بعض صور الدفاع عن الدين يمكن أن نوردها في التصنيف والتنظيم في الدفاع الشرعي الخاص وهو ما جعلني أورده في هذا البحث بالإضافة إلى أنني تناولت الدفاع الشرعي الخاص من خلال الضرورات الشرعية الخمس

وإن كان الدفاع عن الدين قد لا يرقى إلى مستوى الدفاع عن النفس والعرض والمال من حيث الخصوصية أي أنها أكثر خصوصية منه .

إلا أنه لا يخلو من هذه الخصوصية على الشكل والصور التي سبق إيضاحها وفي هذه الصور أتفق الفقهاء على مكنة الدفاع الشرعي عن الدين سواء كان دفاعاً إيجابياً باستخدام القوة البدنية لرد المعتدي أو سلبياً بالإمتناع عن سب ا لله أو الرسول والامتناع عن الردة أو ما شابه ذلك أو الهرب .

والاعتداء على الدين نوعان

النوع الأول : الأقوال

النوع الثاني : الأفعال

والأقوال هي مثل سب ا لله سبحانه وتعالى أو سب الرسول صلى ا لله عليه وسلم أو النطق بكلمة الكفر (الردة) أعاذنا ا لله من ذلك . أما الأفعال فهي كالسجود لغير ا لله كالصنم والصليب وأكل المحرمات أو شربها ومن هذه المحرّمات الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك . ولعل أبرز صور الاعتداء على الدين التي تأخذ صفة الخصوصية تكون من خلال الإكراه أو محاولته وهذا يدفعنا إلى التعرض بصورة موجزة إلى الإكراه الذي سبق تعريفه في المفاهيم وهو ينقسم إلى قسمين :

١) إكراه ملجئ ٢) إكراه غير ملجئ

أما الإكراه الملجئ فمن شاء أخذ بالرخصة ومن شاء أخذ بالعزيمة والعزيمة أفضل ولكن للإكراه الملجئ شروط هي

١) أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما وعد به

٢) أن يكون يقين المكره وقوع ما هدّد به

٣) أن يكون المهدد به متلفاً للنفس أو الطرف

٤) أن يكون المهدد به حالاً أو وشيكاً

٥) أن يكون المكرَه ممتنعاً عن فعل المكره به سابقاً

٦) أن يكون على شيء معين

٧) أن يعجز المهدّد عن دفع التهديد بهرب أو استغاثة أو مقاومة .[1]

والأقوال والأفعال السالف ذكرها يكون دفعها إما إيجاباً بدفع المهدد وإبعاده بدنيا .

أو سلبياً وذلك بالاستغاثة أو الهروب أو الامتناع عن الفعل أو القول المطلوب منه فعله كرهاً . أي أن الدفع الإيجابي هنا ليس لازماً وضرورياً .

والمكره إكراهاً ملجئاً مخير بين الأخذ بالعزيمة وهو الأفضل أو الإذعان أخذاً بالرخصة هذا والأدلة على مكنة الدفاع الشرعي الخاص عن الدين كثيرة وسبق سردها في أدلة المشروعية بالفصل الأول من هذا البحث وزيادة في الإيضاح فقد ورد في المغني ((ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل أن يصبر ولا يقولها وإن أتى ذلك على نفسه لما روي عن خباب عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أنه قال (أنه كان الرجل من قبلكم ليحفر له في

---

[1] أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط (مرجع سبق ذكره) ٢٤ ، ٣٩

(،) محمد أمين بن عابدين . حاشية رد المختار على الدر المختار (مرجع سبق ذكره) ٥ ، ١٠٩

(،) الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الاشباه والنظائر (طبعة أولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣) ٢٢٩

(،) عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي (الطبعة الثانية عشرة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (١٤١٣ ١٩٩٣ م) ١ ، ٥٦٧

الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بمنشار فيوضع على شق رأسه ، ويشق باثنين ما يمنعه من ذلك عن دينه . ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم ، ما يصرفه ذلك عن دينه))[1]

وقال صلى ا لله عليه وسلم ((من قتل دون دينه فهو شهيد))[2] ولقد فتن العديد من المسلمين في دينهم فرادى ومنهم العديد من صحابة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فمنهم من صبر أخذ بالعزيمة لأنه غير قادر على الدفاع في صورته الايجابية ووصفهم صلى ا لله عليه وسلم بالشهداء ومنهم من أخذ بالرخصة ولم يعترض على ذلك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .

فهاهما والدي عمار بن ياسر يصبران حتى الموت دفاعاً عن دينهما وهاهو خبيب بن عدي يصبر حتى الموت وقد قيل أنه عندما بلغ آذاهم وتعذيبهم له محاولين إكراهه على النيل من دينه وإسلامه وأخبروه أنهم سيقتلونه طلب منهم أن يلقوه على وجهه ليكون ساجداً لله فابوا علبه ذلك فدعا عليهم وأنشد قائلاً

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في ا لله مصرعي

فجاء جبريل يقرئ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم سلام خبيب .

فقال عليه السلام : هو أفضل الشهداء وهو رفيقي في الجنة))[3]

كذلك ورد في أحكام القرآن ((أن خبيباً أفضل من عمار عند النبي صلى ا لله عليه وسلم والمسلمين لأن في ترك إعطاء التقيه إعزاز للدين وغيظاً للمشركين فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل))[4]

هذا فيمن صبر فقد أخذ بالعزيمة .

أما من لم يصبر فقد أخذ بالرخص ((ومن الذين أخذوا بها عمار بن ياسر عندما أخذه المشركون وعذبوه عذاباً شديداً حتى نال من ا لله والرسول فشكا ذلك إلى الرسول صلى ا لله عليه وسلم

---

[1] ابن قدامه ، المغني (مرجع سبق ذكره) ٩ ، ٢٥

[2] ابن الأثير الجزري ، جامع الأصول في أحاديث الرسول (مرجع سبق ذكره)٢ ، ٧٤٤

[3] أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط (مرجع سبق ذكره) ٢٤ ، ٤٤ والحديث بخاري ٤ / ٨٢

[4] أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن (بيروت دار الكتاب العربي د ت) ٣ ، ١٩٢

فقال : كيف تجد قلبك ؟ فقال : أجده مطمئناً بالإيمان

قال : إن عادوا فعد))[1]

فهو هنا أخذ بالرخصة وله ذلك لقوله تعالى ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان))

ولا شك أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة حتى أن المالكية اشترطوا في الإكراه الملجئ أن يخاف القتل وما دون ذلك فليس ملجئ ولا استسلام معه .

يقول ابن العربي في ذلك ((وإن الكفر وإن كان بالإكراه جائز عند العلماء فمن صبر ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد ولا خلاف في ذلك وعليه تدل آثار الشريعة وإنما وقع الإذن رخصة من ا لله رفقاً بالخلق))

وقال الجصاص في أحكام القرآن على الترخيص لعمار بن ياسر بقوله ((وقوله صلى ا لله عليه وسلم لعمار إن عادوا فعد إنما هو على وجه الإباحة لا على جهة الإيجاب))[2]

وذكر القرطبي إجماع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجراً عند ا لله ممن اختار الرخصة))[3]

كل ذلك في حالة الإكراه الملجئ أما غير الملجئ فبإجماع الفقهاء فالدفع واجب .

ومما يظهر اهتمام الشارع بالدين حرصه على دقائق أمور ، كالمرور بين يدي المصلي

وقد لا يرقي إلى قوة ما سبق الدفاع .

فالأحناف يرون أن الدفع للمار رخصة والعزيمة ترك الدفع وقالوا إنما كان ذلك في بداية الإسلام حين كان العمل في الصلاة مباحاً

والدفع عندهم يكون للرجل بالإشارة والتسبيح أو الجهر بالقراءة ولا يزيد عليها ويكره الجمع بينهما والمرأة بالتصفيق .

---

(١) محمد بن عبدا لله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن (مصر : مطبعة الحلبي ، د ت) ٢ ، ١١٦٧

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن (مرجع سبق ذكره) ٣٠ ، ١٩٢

(٣) أبي عبدا لله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (طبعة ثالثة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د ت) ١٠ ، ١٨٩-١٩٠

ودليل الدفع بالإشارة ما فعله صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة ودليل الدفع بالتسبيح حديث ((من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح ألتفت إليه وإنما التصفيق للنساء))[1]

لذلك فالدفع عندهم جائز وفق الضوابط التي أشاروا إليها [2]

والمالكية قالوا تستحب السترة ويدفع دفعاً خفيفاً لا يشغله عن الصلاة ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه أو يتناول شيئاً من بين يديه وقال بعضهم إن أكثر الدفع بطلت الصلاة وإن دفع فأتلف شيئاً للمدفوع ضمنه الدافع .

إذا الحكم الجواز أيضاً ولا وجوب على النحو الذي سبق إيضاحه من تنظيم لهذا الدفع [3]

أما الشافعيون فحرّموا المرور بين يدي المصلي وهم على رأيين :

الأول : تحريم منع

الثاني : تحريم تنزيه

وللمصلي أن يدفعه بضربه على المرور وإن أدى إلى قتله إن كان هناك سترة وإن ابتعد عن سترته أو لم يكن هناك سترة فالأولى عدم الدفع لتقصيره .

يقول الغزالي ((إن المنع والدفع مقيّد بوجود طريق آخر يمكنه أن يسلكه فان لم يجد أو كانت زحمة فلا دفع))

وقال صاحب روضة الطالبين ((إنه سواء كانت هناك طريق أو لم يكن فالدفع جائز))

---

(١) ابن الهمام فتح القدير (مرجع سبق ذكره) ١ ، ٢٨٩

(و) محمد أمين عابدين ، رد المحتار على دار المختار (مرجع سبق ذكره) ، ١ ، ٥٩٦

(٢) علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني بدائع الصنائع (مرجع سبق ذكره) ٨ ، ٤٤٨٣

(و) أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط (مرجع سبق ذكره) ٢٤ ، ٨٩

(٣) أبي القاسم عبيد الله بن الخلاب البصري التفريع (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ) ١ ، ٢٣٠

(و) أحمد محمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المالك (مصر : مطبعة الحلبي ، د . ت)

واستدلوا على عدم المرور بين يدي المصلي بقوله صلى ا لله عليه وسلم ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يده)) وفي رواية ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم))[١]

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه ((قال : سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)) رواه مسلم والبخاري[٢]

وما رواه لابن عمر رضي ا لله عنهما أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه قرين))[٣] رواه مسلم

والدفع بالأسهل فالأسهل وجواز الدفع بإتفاق الفقهاء ولكن لكل إيضاح في كيفية الدفع على ما سلف شرحه[٤]

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشولاني ، نيل الأوطار (الرياض : إدارة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد ، د . ت) ٣ ، ٦

(٢) المرجع السابق ٣ ، ٧

(٣) المرجع السابق ٣ ، ٧

(٤) محمد بن ادريس الشافعي ، الأم (مرجع سبق ذكره) ، ٦

(،) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر (طبعة أولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣)٢٢٣

(،) أبي زكريا محي الدين شرف النووي ، المجموع شرح المهذب (مرجع سبق ذكره) ، ٣ ، ٢٤٩

(،) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المغني (مرجع سبق ذكره) ٣ ، ١٣٠

(،) علي سليمان المرداوي الإنصاف (مرجع سبق ذكره) ، ١٠ ، ٢٣٠

(،) محمد أمين عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (مرجع سبق ذكره) ٥ ، ١١٥

هذا ومما سبق شرحه من الدفاع عن الدين فإنني أرجح الآتي

١- اتفق الفقهاء على وجوب الدفاع عن الدين إن لم يكن الإكراه ملجئ وإجماعهم هو الأصوب ولا رأي خلافه .

٢- أما إن كان الإكراه ملجئاً والشخص المسلم عاجز عن الدفع الإيجابي فالصبر أفضل وبالتالي فالدفاع سلباً كان أو إيجاباً هو المستحب حكماً سواء كان الإكراه بالكفر قولاً أو فعلاً وهذا لا ينفي الرخصة ولكن العزيمة أفضل .

٣- أما المأكولات والمشروبات المحرمة كالميتة والدم والخنزير فإن لم يكن الإكراه ملجئ فالدفاع أوجب وإن كان ملجئاً فالإذعان وترك الدفاع هنا واجب استبقاء للمهجة .

٤- المرور بين يدي المصلي أرجح فيه الدفاع جوازاً أي ليس وجوباً ما لم يؤدِ إلى فتن باستثناء الحرم وأماكن الازدحام بالناس وحاجة المريض أو الوصول إلى فرجه فلا دفاع فى مثل هذه الصور .

المبحث الثاني : الدفاع الشرعي الخاص عن النفس

النفس غيرها متوقف عليها فمتى ما أوجد الله النفس جعل لها المال الذي تقوم عليه الحياة وكان لها الدين الإسلامي المنظم لها الموحّد لله سبحانه بالعبادة ، ثم نظم العرض والنسل ، وجعل لها المولى العقل الذي يسيّرها بإذن الله إلى الصواب وبه تميّز بين الحق والباطل وعرفت النفس ((بأنها الروح . وهي جملة الشيء وحقيقته .

نقول أهلك فلان نفسه أي أوقع الهلاك بذاتها كلها

قال تعالى ﴿ أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ﴾[1]

وقال تعالى ﴿ الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾[2] يعني آدم عليه السلام

والنفس تعني الدم ، الأخ ، وبمعنى عند ، وما يكون به التمييز ، والعين يقال أصاب فلان عين))[3]

وزاد مختار الصحاح : انفس : الجسد[4]

والمراد بالنفس في هذا البحث هي الروح وسائر أعضاء الجسد أي النفس وما دونها والدفاع الشرعي الخاص عن النفس يشتمل ما دونها كاليد والرجل وكل أعضاء الجسد

وما أكثر وسائل الاعتداء على النفس في هذا العصر فما كان بالسيف أصبح الآن بالقنبلة والمفرقعات وما كان من سم في الأكل أصبح الآن بغاز لا يرى يقتل منه ما بلغ حجم رأس الإبرة . وغير ذلك من وسائل العصر الحديث وأدواته التي يستخدمها في الاعتداء على الأنفس الكثير الكثير .

---

[1] سورة الزمر آيه ٥٦

[2] سورة النساء آيه ١

[3] ابن منظور ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ، ٦ ، ٢٣٤

(و) أحمد محمد رضا ، معجم متن اللغة (مرجع سابق ذكره) ، ٥ ، ٥١٤

[4] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح (مرجع سبق ذكره) ، ٦٧٢

رأي الفقهاء في الدفاع الشرعي الخاص عن النفس

أجمع الفقهاء على أن النفس كما أسلفنا تشمل ما دونها حتى لو كان الأمر تهديداً يوشك إلى أن يتحول إلى اعتداء حقيقي وياتفاق أجمعوا أيضاً على مكنة الدفاع الشرعي الخاص . وأن تقدير ذلك الاعتداء وخطورته يعود إلى تقدير المدافع لحجم ذلك الخطر وجدّيته .

فالأحناف يعبرون عن ذلك ب ((من شهر سيفاً حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم لأنه بذلك الإشهار أصبح حرباً عليهم))[1]

والصيال ضرر ودفع الضرر عندهم واجب وبالتالي قتله أي المعتدي واجب إذا لم يندفع إلا به .

والدفاع واجب إذا لم يندفع إلا به .

والدفاع واجب ليلاً كان أو نهاراً ، داخل المصر أو خارجه ، ولكن القتل لهم فيه إيضاح على حسب المستخدم في الاعتداء .

أ- فأن كان السلاح مما لا يلبث أي كان قاتلاً كالسيف والسكين والحجر الكبير والعصا الغليظة فللمصول عليه دفعه ولو بالقتل إن لم يندفع إلا به .

ب- أما إذا كان السلاح مما يلبث كالعصا الصغيرة وما شابهها فما كان خارج المصر سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً فحكمه ما ورد بالفقرة ((أ)) والعلّه عندهم في ذلك تعذر الغوث أما نهاراً بسلاح يلبث فليس له قتله بل يجب عليه الاستغاثة وإن قتله فعليه القود واستدلوا في وجوب الدفاع عن النفس بقوله صلى الله عليه وسلم ((من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه))[2]

---

[1] عثمان بن علي الزيلعي ن تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣١٣هـ) ٦ ، ١١٠

[2] محمد منلا مسكين ، حاشية أبو السعود (مرجع سبق ذكره) ، ٣ ، ٤٦٩

والذمي عندهم له نفس المكنة التي للمسلم في الدفاع الشرعي الخاص وذلك ورد في حاشية الطحاوي ((أهل الذمة كالمسلمين))[1] واستثنوا المزاح فلا يجوز الدفاع تجاه المازح إلا إذا تحول المزاح إلى جد ((وإن كان للمزاح لم يجز قتله)) ومثل النفس ما دون النفس في مكنة الدفاع فلو عض رجل آخر فقام المعضوض بسحب يده ونتج عن ذلك سقوط أسنان العاض وجرح بالمعضوض فاسنان العاض هدر وجرح المعضوض مضمون من العاض لأنه متعدّ .

عندهم الدفاع عن النفس واجب والصائل العاقل دمه هدر أما المصول عليه فمضمون من الصائل فيما يحدث له لأن دفع الصائل هو دفع شر ودفع الشر واجب .

والدفع عن نفس الغير كالدفع عن نفسه على ضوء ما سلف شرحه مستدلين بقوله تعالى ((فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر ا لله))[2]

وبقوله صلى ا لله عليه وسلم ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً))[3]

فالدفع هنا دفع الشر ودفع الشر واجب [4]

وفقهاء المالكية أطلقوا لفظ الجواز في الدفاع عن النفس وقالوا المراد أصلاً هو الوجوب فقد ورد في حاشية الشيخ علي العدوي ((المراد بالجواز الإذن الصادق ليكون دفعه واجباً))[5]

ولهم قول آخر مرجوح بالجواز فقد ورد في نفس الحاشية (الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثماً ولا قاتلاً لنفسه ، والقرطبي وابن العربي في الوجوب قولان قالا والأصح الوجوب)[6]

---

[1] الطحاوي ، حاشية الطحاوي (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٦٦هـ ، د ت) ، ٤ ، ٢٦٥

[2] سورة ، الحجرات آيه ٩

[3] محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، فتح القدير (طبعة أولى ، مصر : المطبعه الاميريه ، ١٣١٦هـ) ١٠ ، ٣٢٣

[4] محمد منلا مسكين ، حاشية أبو السعود (مرجع سبق ذكره) ٣ ، ٤٧٠

(،) الطحاوي ، حاشيه الطحاوي (مرجع سبق ذكره) ٤ ، ٢٦٥

(،) الكاساني ، بدائع لصنائع (طبعة أولى : القاهرة : مطبعة الإمام ، ١٣٨٣ هـ)

[5] خليل بن اسحاق ، الخرشي على مختصر سيدى خليل (بيروت : دار صادر ، د ت) ، ٨ ، ١١٠

[6] المرجع السابق .

وما دون النفس كالنفس عندهم ولكن فضّلوا في العاض والمعضوض الذي يخلص لنفسه وينتج من ذلك خلع أسنان العاض فان قصد المعضوض خلع أسنان العاض فعليه الضمان لقوله صلى ا لله عليه وسلم ((في السن خمس من الإبل))[1] وإن لم يقصد خلع أسنان العاض بل تخليص نفسه فلاضمان والأسنان الساقطة هدر لقوله صلى ا لله عليه وسلم ((أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل))[2]

والدفع عن نفس الغير كالدفع عن نفسه

ونخلص إلى أن الدفاع عندهم واجب لأنه يتوصل به إلى إحياء نفسه أو نفس غيره وهو الرأي الراجح والمرجوح بالجواز إستناداً لقوله صلى ا لله عليه وسلم ((كن عبدا لله المقتول ولا تكن عبدا لله القاتل))[3] إشارة إلى قصة ابني آدم عندما لم يدفع المقتول القاتل عن نفسه

وقصة عثمان ابن عفان رضي ا لله عنه مع البغاة حتى قتلوه.

والرأي الثالث الذين جعلوا ترك الدفاع في حالة الفتنة مستحب أما دفع غير الآدمي فواجب مطلقاً ضرورة ودفع المحاربين والكفار أيضاً واجب مطلقاً

أما العاض فالعبرة بالنية فان قصد الخلع فعليه القود وإن قصد تخليص نفسه فهدر دم العاض .

وهناك رأي ثالث بإهدار دم العاض مطلقاً[4]

---

[1] ابن قدامه المغني ويليه الشرح الكبير (مرجع سبق ذكره)

[2] أحمد بن حجر العسقلاني ن فتح الباري (مرجع سبق ذكره) ١٢ ، ٢٤٣

[3] ابن قدامه ، المغني ويليه الشرح الكبير (بيروت : دار الكتاب العربي ن ١٤٠٣هـ) ١٠ ، ٣٥٣

[4] شهاب الدين القرافي ، الفروق (بيروت : دار المعرفة ، ب، ت) ، ٤ ، ١٨٨

(،) الخرشي ، الخرشي على سيدي خليل (مرجعسبق ذكره) ٨ ، ١١٠

(،) محمد أحمد عليش ، شرح الجليل (مصر : مطبعة الحلبي ، ب ب) ٤ ، ٥٥٩

(،) محمد أحمد عليش فتح العلي المالك (مصر : مطبعة الحلبي ، ١٣٧٨هـ) ٢، ٨٦ ١- ٣٥٦.

(،) محمد عرفه الدسوقي حاشية الدسوقي (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، د ت) ، ٤ ، ١١٢ - ٣١٦ .

وفقهاء الشافعية استدلوا على دفع الصائل أو الدفاع الشرعي الخاص بقوله تعالى ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم))[1] وتسمية الثاني اعتداء ما هو إلا للمشاكلة وفيه إشارة إلى أفضلية الاستسلام واستدلوا بقوله صلى ا لله عليه وسلم ((من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد))[2]

وما دون النفس كالنفس إتفاقاً مع غيرهم من الفقهاء فيقول الشافعي رحمه ا لله في العاض ((إذا عض الرجل الرجل فانتزع المعضوض العضو الذي عض منه يداً أو رجلاً أو رأساً من في العاض فأذهبت ثنايا العاض ومات منها أو لم يمت فلا عقل ولا دية)) ويقول لا عدوان في إخراج العضو من العاض))[3] وقال صاحب زاد المحتاج ((لأن النفس لا تضمن بالدفع فلا جزاء أولى مثل أسنان العاض فلا دية ولا قود))

والدفع عن نفس الغير كالدفع عن نفسه لقوله صلى ا لله عليه وسلم ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً))[4] فالصائل ظالم ونصره هو منعه من الظلم ، وقوله صلى ا لله عليه وسلم ((من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله ا لله على رؤوس الخلائق يوم القيامة))[5]

وحكم دفع الصائل عندهم واجب إن كان عن متفرد حاكماً كان أو عالماً أو شجاعاً حتى لو كان الصائل معصوم الدم .

وكذلك دفع البهيمة واجب لاستبقاء المهجه وكذلك غير معصوم الدم .

أما إن كان الصائل معصوم الدم ففيه روايتين .

*** الأولى :- وجوب الدفع لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[6]

---

[1] سورة البقره آيه ١٩٤

[2] ابن الأثير الجزري ، جامع الأصول في أحاديث الرسول (طبعة أولى ، ١٣٨٩هـ) ، ٢ ، ٧٤٤

[3] محمد بن إدريس الشافعي ، الام (لبنان - بيروت : دار المعرفه ، د ت) ، ٦ ، ٢٩

[4] الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (الرياض : المطبعة السلفية ، ١٤١٠) ، ١٢ / ٣٢٣

[5] عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير (طبعة ثانية ، بيروت : دار المعرفة للطباعة ،١٣٩١هـ) ، ٦ ، ٤٦

[6] سورة البقرة آيه ٩٥

*** الثانية :- جواز الدفع بالسين لاستسلام لخبر ((كن خيري ابن آدم))[1] يعني هابيل وقابيل ولعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث قال لعبيده وكانوا حينذاك أربعمائة ((من ألقى سلاحه فهو حر)) أما الدفاع عن نفس الغير ففيه ثلاث روايات

** الأولى :- الدفع عن الغير كالدفع عن النفس جوازاً أو وجوباً

** الثانية :- يجب الدفع عن غيره قطعاً لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره وبه جزم البغوي

** الثالثة :- القطع بالمنع لأن إشهار السلاح يحرك الفتنة ذلك ليس من شأن آحاد الناس بل هي للإمام ونوابه[2]

والحنابلة استدلوا على مكنة الدفع لقوله تعالى ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم))[3] وقوله تعالى ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة))[4] ، إلا أنهم نظروا الواقع الحال وهل هناك فتنة من عدمه فإن كان في غير فتنه ففيه روايتين أيضاً ، الأولى : يجب عليه الدفع عن نفسه ونفس غيره

الثانية :- لا يلزمه الدفع عن نفسه ونفس غيره والأولى أرجح

وإن كان هناك فتنه ففيه روايتان أيضاً ، الأولى :- يلزمه الدفع وهو رأي ضعيف في المذهب في المذاهب

الثانية :- لا يلزمه الدفع وهو الصحيح في المذهب .

---

[1] عبدالله بن أحمد الحسن الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج (طبعة ثانية قطر : دار إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٧) ، ٤ ، ٢٢٩ - ٢٧٠

[2] محمد بن إدريس الشافعي ، الام (مرجع سبق ذكره) ٦ ، ٢٩

(و) القليوبي وعميره ، حاشية قليوبي وعميره (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، د ت) ٤ ، ٢٠٧

(و) محي الدين شرف الانووي المجموع شرح المهذب (مصر : مطبعة الإمام ، د ت) ١٩ ، ٢٤٧

(و) شمس الدين محمد بن أبي العباس نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مصر : مطبعة الحلبي ، ١٣٨٦هـ) ٨ ، ٢٥

(و) إبراهيم البرماوي حاشية البرماوي (المطبعة العامرة ، ١٢٩٢ هـ) ٤٠٣ ،

(و) يحي بن شرف النووي روضة الطالبين وعمرة المفتين (طبعة أولى : بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ) ١٠ ، ١٨٨

(و) زكريا الأنصاري شرح روض الطالب على أسنى المطالب (أستانبول : المكتبة الإسلامية ، د ت) ٤ ، ١٦٦

[3] سورة البقرة آية ١٩٤

[4] سورة البقرة آيه ١٩٥

ومن لم يوجب الدفع استدل بعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه يوم الدار عندما ترك الدفاع عن نفسه ولم يمكن حتى عبيده من الدفع عنه ولم ينكر عليه الصحابة ذلك .

وبما روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة))[1]

وما رواه أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا دخل أحدكم فتنة فليكن كخير ابني آدم)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي[2]

وأصحاب الوجوب استدلوا بعموم الآيتين السابقتين

وأسنان العاض الظالم عندهم هدر والمعضوض مضمون من العاض لما روي عن عمران بن حصين قال قاتل بعلي بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له)) متفق عليه .

فهو عضو تلف ضرورة دفعاً لشر صاحبه . وسواء عندهم العاض ظالماً أو مظلوماً لأن العض محرّم إلا أن يكون المعضوض في موقف دفاع لا خلاص له إلا بعض الصائل العاض .

روى محمد بن عبدالله أن غلاماً أخذ قمعاً من أقماع الزيانين فأدخله بين فخذي رجل ونفخ فيه فذعر الرجل من ذلك وخبط برجله فوقع على الغلام فكسر بعض أسنانه فاختصموا إلى شريح فقال شريح لا أعقل الكلب الهرار ، ومثل دفاعه عن نفسه فله عن نفس غيره استدلالاً بقوله تعالى ﴿ فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله ﴾[3] وقوله صلى الله عليه وسلم ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً))[4]

وما روي عن أبي هريرة مرفوعاً قوله صلى الله عليه وسلم ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا

---

[1] أحمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد (بيروت ، دار الفكر ، د ت) ٧٥٨،٢

[2] محمد بن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام (طبعة الحلبي ١٩٥٠) ٣٩،٤

[3] سورة الحجرات آيه ٩

[4] الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سبق ذكره)

يحقره))[1] وقوله صلى الله عليه وسلم ((من أذل عمدة مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة)) [2] هذا مجمل رأي الحنابلة في الدفاع عن النفس [3]

وخلاصة آراء الأئمة أنهم اتفقوا جميعاً على مكنة الدفاع الشرعي الخاص عن النفس أما درجة الحكم فقد أوجبه الأحناف مطلقاً في النفس وما دونها وفق الضوابط أما المالكية فلهم ثلاث روايات وجوب ، وجواز ، واستحباب ترك في فتنة وأسنان العاض عندهم لا ضمان لمن أراد الخلاص والضمان على من تعمد خلعها ورواية أخرى في إهدارها مطلقاً أما المحارب والكافر فدفعهما واجب بإتفاقهم .

والشافعية عندهم دفع البهيمة والدفع عن متفرد كحاكم وعالم وشجاع ودفع غير معصوم الدم واجب أما معصوم الدم ففيه روايتان وجوب وجواز ، والدفع عن الغير على ثلاث روايات منهم من ساواه بالنفس ومنهم من أوجبه مطلقاً والثالثه القطع بالمنع لأن ذلك شأن الإمام ونوابه .

والحنابلة فرّقوا فإن كان في غير فتنة ففيه روايتان وجوب وجواز ، وفي الفتنة روايتان جواز أو وجوب . والأولى أظهر في المذهب في كلا الحالتين .

---

[1] برهان الدين عبدالله بن مفلح ، الفروع (القاهرة ، عالم الكتب ، د ت) ٦ ، ١٤٦هـ

[2] المرجع السابق

[3] برهان الشيخ عبدالله بن مفلح الفروع (القاهرة عالم الكتب د ت) ، ٦ ، ١٤٦

(،) مرعي بن يوسف غاية المنهى (الدمام : المؤسسة السعدية د. ت) ، ٣ ، ٣٣١

(،) منصور البهوتي ، كشاف القناع (الرياض : مكتبة النصر الحديثة د ت) ، ٦ ، ١٢٦

(،) عبدالله بن مفلح ، المبدع (قطر : المكتب الإسلامي د . ت) ٩ ، ١٥٧

(،) ابني قدامه ، المغني ويله الشرح الكبير (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م) ، ١٠ ، ٣٥٢

(،) موفق الدين بن قدامه المقدسي ، الكافي (قطر : المكتب الإسلامي / ١٣٩٩هـ) ، ٤ ، ٢٤٤

(،) تقي الدين الفتوحي ، منتهى الإرادات (القاهرة / مكتب العروبة د . ت) ، ٢ ، ٤٩٣

(،) عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (طبعه أولى ، ١٤٠٠هـ) ٧ ، ٣٨٩

(،) محمد عبدالله الحسين ، الزوائد (الرياض : المطبعة السلفية د ت) ، ٨٤٤

(،) مجد الدين أبي بركات ، المحرر في الفقه (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ) ، ٣ ، ٣٧٨

والراجح مما سبق الآتي :-

١- وجوب دفع غير معصوم الدم سواء عن النفس أو عن نفس الغير لأن ترك الدفع فيه ذل في الدين

٢- وجوب دفع البهيمة لاستبقاء المهج ولا توازن بينها وبين المصول عليه

٣- وجوب الدفاع عن النفس في غير فتنة لزيادة وتقوية حرمة الأنفس ولأنه لو ترك ذلك لطغي الناس بعضهم على بعض وأختل ميزان الأمن لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وغيرها من الأدلة المسرودة بالمشروعية .

٤- أما ما كان في فتنة فمن تفرد بعلم أو شجاعة أو بحكم فيجب الدفع عنه لأن فقدان أمثالهم هو زيادة في الفتنة وهم من الخسائر الكبيرة على الأمة الإسلامية لذا وجب الدفع عنهم مطلقاً في فتن أو غيرها .

٥- أما غيرهم فالدفع جائز غير واجب في الفتنة لخبر ، كن خيري ابن آدم ، وقصة عثمان رضي الله عنه وغيرها .

٦- أما العاض فأسنانه هدر مطلقاً لأنه متعد ونزع اليد أساساً مباح فما نتج عنه هدر .

ثم لا يفوتني الإشارة إلى ما طغى على هذا العصر من الوسائل والأساليب القوية الفتاكة من أسلحه فتاكة وتدريبات ذاتية كالكاراتيه وغيرها حتى نفسية كالتنويم المغناطيسي والاستسلام لها قد يؤدي إلى إحداث أشنع وبالتالي أصبح مواجهتها بحزم أكثر فائدة للمجتمع وذلك يتأتى من خلال دفعها بدفع صيالها ومنعهم من تنفيذ بغيتهم .

المبحث الثالث : الدفاع الشرعي الخاص عن العقل

والعقل : الحجر والنهى ضد الحمق

وقيل العقل : هو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها

والعقل : التثبت في الأمور

وقيل العقل هو الذي يميّز به الإنسان عن سائر الحيوانات .

وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلاً : وهو حبل تثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به .[١]

والعقل مصدر وجوهر مجرّد عن المادة مقرّه الدماغ به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وقيل القلب والدية والحصن [٢]

والمعني بالعقل في هذا البحث القدرة التي وهبها الله الإنسان يميّز بها الصحيح من الخطأ وبها يدرك الأمور وبها تميّز الإنسان عن الحيوان .

به يتمايز الناس في الذكاء وقوة الإدراك وسرعة البديهة والقدرة على معرفة بواطن الأمور من خلال ظواهرها وبه كان الفرق بين الصغير والصبي وبيّن المميّز وغير المميّز ، وعلى ضوئه كانت التكاليف فرفع الله القلم والمحاسبة عن الصغير حتى يكبر والمجنون حتى يعقل والنائم حتى يستيقظ لافتقادهم العقل أو الجزء المطلوب منه .

ويسمى الإنسان مكلفاً متى ما تمتع بالعقل ويكلفه الله بالعبادات ويمكنه من المعاملات .

---

(١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ، ١١ ، ٤٦٠

(٢) عبدالله البستاني ، البستان (مرجع سبق ذكره) ، ٧٣٩

(،) أحمد محمد رضا ، معجم متن اللغه (مرجع سبق ذكره) ، ٥ ، ٦٧٥

(،) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح (مرجع سبق ذكره) ، ٤٧٧

والشارع الحكيم حرص على سلامة العقل وعدم الاعتداء عليه أو محاولة التأثير على قدراته بنقص أو انعدام فحرّم السحر والخمر وجعل الساحر كافر وحرّمت المخدرات وحد لها العلماء أشد العقوبات لتأثيرها على العقل ، وسواء كان محله المخ أو القلب فهو جزء من الجسد والجسد يعني النفس ، ثم هناك أمران يجب الإشارة اليهما وهما :

الأول : أن الاعتداء على العقل لا يصل غالباًإليه إلا من خلال الاعتداء على النفس فالتنويم المغناطيسي يتأتى من خلال اكراه المصول عليه بالرضوخ لتعليمات القائم بعمل التنويم المغناطيسي وهكذا والخمر لا تؤثر إلا بإسقائها لحامل العقل كرهاً أو حيلة . والمخدرات كذلك ، هذا في الحالات التي يمكن معها الدفاع الشرعي الخاص ، إذاً فالاعتداء على العقل ربما لا يتأتى إلا من خلال الاعتداء على النفس أمثال هذه الصور .

الثاني : إن التأثير على العقل قد تكون نتيجة غالباً أن يعتدي الشخص المؤثر على عقله على نفسه أو على نفس غيره فالمنوم مغناطيسياً قد يسخّر للاعتداء على غيره فيفعل ذلك .

والمسحور قد يضر نفسه أو غيره وكذلك متناول المسكر والخمر وكم من سكران أو متناول مخدر انتهى به ذلك إلى فعله الفواحش وضرب وقتل الآخرين .

وهذا وإن كان الدفاع عن العقل قد لا يصل في بعض صوره إلى قوة الدفاع عن النفس أو العرض في الوجوب كما هو الحال في تناول المسكر أو المخدر في حالة الإكراه الملجئ فالوجوب تناولها حفاظاً على المهجة إلا أنه لا يخلو من خصوصيّه ، وياتفاق الفقهاء على مكنة الدفاع الشرعي عن العقل .

والنيل من العقل يأتي بلاعتداء على الدماغ وما يحويه من مخ وهو من عدة وجوه منها :

١- المسكرات والمخدرات

٢- السحر

٣- التنويم المغناطيسي

(١) المسكرات والمخدرات

والجمهور عرفوا المسكر بأنه هو الخمر من أي شيء كان وهو ما خامر العقل أي غطاه وستره

أما أبو حنيفة فقال هو النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، وشربه حرام بالكتاب والسنة وهو من الحدود التي لا يجوز لولي الأمر تركها أو العفو فيها .

وأثره على العقل مباشرة ولا يتأتى التأثير به غالباً إلا بالإكراه أو الخديعة وهنا نعود إلى نفس نظرية أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فان كان الإكراه ملجئاً جاز تناول المسكر مع تأثيره على العقل لأنه دفاعاً عن النفس ولا بأس من التضحية بالعقل في سبيل النفس .

وإن كان الإكراه غير ملجئ فلا يجوز تناوله ويحد شاربه بإتفاق الفقهاء وقال المالكية الإكراه الملجئ فوات النفس فقط وليس الأطراف بخلاف الجمهور فعندهم الإكراه الملجئ ما هدّد النفس أو الطرف .

هذا والمخدر أثرها على العقل كالخمر وأشد وهي متحدة معه في العلّه وأصبح أثرها أقوى وضررها أشد فهي تسبب الإدمان وتخلّف الجنون وهو فقدان القدرة على التمييز وأثرها على الناحية النفسية والاجتماعية والصحية فهي من أسباب انتشار الأمراض الخطيرة كالإيدز والمخدرات منها ما يستخلص من النبات كالخشخاش والقات وغيرها ومنها ما ينتج صناعياً من مواد كيميائية مثل الامفيتامينات وغيرها .

وقد يكون أثرها عن طريق الإكراه وهو يأخذ حكم الخمر وقد يكون عن طريق المواثبه أو بإطلاق غازات مخدرة وبالتالي فالدفاع هنا يمكن ضمن مصدر الخطر _ أيا كان وفق ضوابط وشروط الدفاع الشرعي الخاص ولأن العقل هو جزء من النفس فهي تأخذ حكم الدفاع عن النفس من حيث الإتفاق والتباين .

٢- السحر

والسحر حرام ومتعلّمه أو العامل به مصدقاً مؤمناً به كافر بإجماع الأئمة والسحر أثره على العقل وبالتالي فالساحر أو عامل السحر طالما هو كافر فهو من المهدرين الدم فبالإضافة على دفعه عن تنفيذ بغيته فقتله ابتداء لأنه مهدر الدم ولكن أيضاً المسحور متى قام بأعمال تهدد دين أو نفس أو عرض نتيجة تأثره بذلك سحر وصال فللمصول عليه دفعه قياساً على الصبي والمجنون والبهيمة .

ويجوز دفع الساحر المؤثر على المسحور من باب الدفاع عن الغير[١]

٣- التنويم المغناطيسي

وهو علم حديث يقوم على التأثير على أي شخص وبالتالي يغطي العقل ويعتمد على ما يسمى بالعقل الباطن ثم يسير بإتخاذ أفعال معيّنة ويحصل منه على أسراره ويوجهه لتنفيذ أغراضه ومخططاته عند استخدامه للجريمة .

إذاً فهو تأثير على العقل وبالتالي فهو حرام إذا استخدم لغرض محرم وليس للفقهاء رأي في الدفاع الشرعي الخاص عن مثل ذلك .

---

[١]- المقعد على المذاهب الأربعة ٥ / ٤٦٢ + الإكراه في الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٠

(.) المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون . عزت حسنين ط ١٩٨٤ دار الناصر بالرياض

(١) عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٢هـ) ، ٥ ، ٤٦٢

(.) ، الإكراه في الشريعة الإسلامية) ٢ ، ١٢٠

(.) عزت حسميم ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون (الرياض ، دار النصر ، ١٩٨٤) ، جميعه

ولكن طالما هو محرّم فالدفاع عنه ممكن بمنع أي شخص يريد فعله بآخر ولأنه ليس له ذلك إلا بالتعدي على ذات المنوّم ويمكن أن يتأتى عن طريق الاكراه أي باكراه المصول عليه بالرضوخ لتعليمات المنوّم .

ونحن نرى في هذا العصر الكثير مما يمكن أن يكون اعتداء على العقل وبه يؤثر عليه كمن يقوم بتسليط ضوء شديد على العينين فيؤدي إلى انفصام في الشخصية والحقن بما يسمى مصل الحقيقة وهو مخدر .

وكذلك التنويم المغناطيسي والمخدرات الأخرى وهناك الخداع السينمائي والصعقات الكهربائية وغيرها الكثير وهي قد تكون من خلال النيل من النفس كالإكراه بتناول المسكر والمخدر أو بإيصال أجهزة إلى الجسم للصعق الكهربائي وغير ذلك لذا فالرأي الراجح أن تأخذ حكم الدفاع على النفس من حيث الوجوب و الجواز .

إلا الإكراه الملجئ الذي يخشى منه فوات النفس أو الطرف فيشرب الخمر أو يتناول المخدر إستبقاء للمهجه .

أي يضحّى بالعقل فى سبيل الحفاظ على النفس .

المبحث الرابع : الدفاع الشرعي الخاص عن العرض

عرض الرجل : حسبه وقيل نفسه وقيل خليقته المحمودة وقيل ما يمدح به ويذم وفي الحديث ((إن أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا))

قال حسان بن ثابت :

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاءُ

وقال ابن الأثير هذا خاص بالنفس . يقال أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي

والجمع أعراض . وعَرَضَ عِرْضه يعرضه واعترضه إذا وقع فيه وانتقصه وشتمه أو ساده في الحسب .

ويقال لا تعرّض عرض فلان أي لا تذكره بسوء .

وقيل شتم فلان عرض فلان أي ذكر آبائه وأسلافه بالقبيح .

قال اللحياني : العرض عرض الإنسان ذم أو مدح وهو الجسد .

وفي حديث عمر رضي الله عنه للحطيئة كأني بك عند بعض الملوك تغنّيه بأعراض الناس أي تغنيّ بذمّهم وذم أسلافهم في شعرك وسلبهم

قال الشاعر :

ولكن أعراض الكرام مصونة إذا كان أعراض اللئام تفرفر

ويقال فلان كريم العرض أي كريم الحسب

والدليل على أن العرض ليس بالنفس قوله صلى الله عليه وسلم : دمه وعرضه . فلو كان العرض هو النفس لكان دمه كافياً عن قوله عرضه لأن الدم يراد به ذهاب النفس ويؤيد ذلك قول عمر بن الخطاب السالف ذكره [1]

وفي هذا المبحث يراد بالعرض خلاف النفس وهو ما يخدش بالاعتداء عليه الحياء فعرض الرجل نساؤه كالزوجة والابنة والخالة وهكذا وفي ذاته العرض كما أسلفنا ما يخدش بالاعتداء عليه الحياء .

والاعتداء على العرض بارتكاب الفواحش كالزنا واللواط وما دونهما كالقبلة والمباشرة دون الفرج .

---

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ٧ ، ١٧٠

(،) محمد الباشا ، الكافي (مرجع سبق ذكره) ٦٨٥

(،) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح (مرجع سبق ذكره) ٤٢٦

(،) عبدالله البستاني ، البستان (مرجع سبق ذكره) ، ٧٠٧

آراء الفقهاء في الدفاع الشرعي الخاص عن العرض

والاعتداء على العرض قد يكون بالمكابرة لعمل الفاحشة من زنا أو لواط أو ما دونها .

وهناك صور فيها نيل من العرض والاعتداء فيها قد يكون معنوياً لا يصل لدرجة الصيال في المهاجمة والمكابرة ولكن يشكل نيلاً من العرض وهذا ما سنتعرض له بعد الكلام عن الاعتداء الذي يكون على شكل مكابرة ومهاجمة .

وقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجوب الدفاع عن العرض في حالة مهاجمة صائل لفعل فاحشة الزنا بامرأة أو اللواط سواء بامرأة أو برجل ويكون الدفاع بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك.

وهناك رواية مرجوحة عند بعض الحنابلة بأنه ((لا يلزمه الدفاع وَرَدَ في نهاية المبتدئ والحاوي))[1]

واستدل الفقهاء على وجوب الدفع بما ذكرناه من أدلة في الفصل الأول من هذا البحث – مبحث المشروعية – وخاصة قوله صلى الله عليه وسلم ((من قتل دون أهله فهو شهيد))[2] ولا شك أن الشهادة من أفضل أسباب الموت عند المسلمين وهنا وصف الرسول صلى الله عليه وسلم المقتول دون العرض بالشهيد .

وكذلك استدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة المرأة الهذلية التي قتلت الشخص الذي أراد أن يفعل بها فاحشة الزنا بالقوة عندما ضربته بحجر أرداه قتيلاً فقال عمر : قتيل الله والله لا يودي.

أي أن عمر رضي الله عنه قد أهدر دمه لأن قتل المرأة له كان دفاعاً عن عرضها .

هذا والدفاع عن عرض الغير كالدفاع عن عرض نفسه في الحكم .

---

[1] علي سليمان المرداوي ، الإنصاف (مرجع سبق ذكره) ١٠ ، ٤ ، ٣ ، ٣٠٥

[2] ابن الأثير الجزري ، جامع الأصول في أحاديث الرسول (مرجع سبق ذكره) ٢ ، ٧٤٤

بعض صور النيل من العرض ومدى علاقتها بالدفاع الشرعي الخاص

هناك صورتان يشبه أن يكون فيهما نيل من العرض إلا أن ذلك النيل لا يصل في شكله المعروف إلى مستوى النيل من العرض بالمهاجمة والمكابرة والتي أسلفنا شرحها . ولكن لهاتين الصورتين علاقة بذلك إلا أن النيل من العرض فيهما إن صح التعبير في أحدهما يكون الاعتداء بالنظر أما الصورة الثانية فهو باتفاق وموافقة وسوف نعرض لكل صورة على حده .

وقد سعينا إلى التعرض لهاتين الصورتين وذكر آراء الفقهاء فيها لأسباب هي :

١) أن الفقهاء في المذاهب الأربعة أوردوا هاتين الصورتين في أبواب الصيال مما يدل على العلاقة بالدفاع الشرعي الخاص .

٢) أن عرض الرجل هم حريمه ومن له ولاية عليهم وبالتالي أي نيل من أعراضهم هو نيل من عرضه ولو بموافقتهم طالما لم يحظ ذلك بموافقته لأنه موافقة لا يصبح دفاع شرعي خاص .

٣) والأهم من ذلك أردت أن أوضح مدى حرص الشارع الكريم على المحافظة على العرض وهاتان الصورتان تدل على حرصه جل وعلا على المحافظة على أعراض المسلمين

الصورة الأولى ((النظر إلى داخل المساكن من الفرج والشقوق))

والفقهاء متفقون على مكنة الدفاع في هذه الصورة ولكن كل منهم له تفسيره .

فالأحناف يتناولون الكيفية التي يتم بها النظر فمن أدخل رأسه فرماه المنظور ففقأ عينه لم يضمنها أما من نظر من الخارج من شق أو ثقب فرماه المنظور ففقأ ففي ذلك روايتان :

الأولى : بالضمان

الثانية : عدم الضمان

أما من نظر من باب مفتوح أو دخل ونظر من المرأة من دون الفرج فليس للآخر فقأ عينه فقد ورد في تبيين الحقائق كنز شرح الدقائق ((ولنا قوله عليه السلام في العين ونصف الدية وهو عام ولأن مجرّد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل في بيته ونظر فيه ونال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه))[1]

هذا هو رأي الأحناف [2]

والمالكية يهتمون بالنية فللمنظور حذف الناظر من الشقوق للزجر فإن أصاب عينه متعمداً فعليه القود .

وإن لم يتعمد فعليه الدية لقوله صلى ا لله عليه وسلم ((في العين نصف الدية))[3]

ولأن حديث ((لو أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح))[4] يعتبر عندهم منسوخ بالآية ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[5]

لذلك فالمراد بالحديث هو التنبيه .

وبعضهم قال : إن تعمّد ضمن بالدية . [6]

---

[1] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (طبعة ثانية ، بيروت : دار المعرفة ، د ت) ٦ ، ١١

[2] الطحاوي ، حاشية الطحاوي (القاهرة : مصطفى السمان الحلبي ١٣٦٦هـ) ٤ ، ٢٦٥

(٠) محمد متلا مسكين أبي السعود ، حاشية أبي السعود (مرجع سبق ذكره) ٣ ، ٤٧٠

(٠) محمد عبد الواحد بن الهمام ، شرح فتح القدير (طبعة أولى ، مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣١٦هـ) ١٠ ، ٢٣٢

(٠) أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ) ٢٤ ، ٥١

(٠) محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (مصر : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦هـ) ٥ ، ٤٨٢

[3] محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك وبهامشه تبصرة الحكام (مصر : مطبعة الحلبي ، ١٣٧٨) ٢ ، ١٨٥

[4] أحمد بن حجر بن علي العسقلاني ، فتح الباري (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، د ت) ١٢ ، ٢٤٣

[5] سورة البقرة آيه ١٩٥

[6] أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل (مرجع سبق ذكره) ٨ ، ١١٠

(٠) محمد أحمد عليش ، شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل (طرابلس ، ليبيا ، مكتبة النجاح د ت) ٤ ، ٥٦١

(٠) يوسف بن عبد الرحمن المنياوي ، الفقه الواضح في مذهب الإمام مالك (مرجع سبق ذكره) ٤ ، ٩٤

والشافعية قالوا : من نظر من شق أو ثقب فللمنظور أن يحذفه أو يطعنه بشيء خفيف يردع بصره فإن رماه بما يقتل غالباً فمات فعليه القود . أما إن رماه بحصاة صغيرة أو عود صغير فمات الناظر من ذلك فلا عقل ولا دية ولا كفارة .

وعندهم للنظر شبهات لا يجوز الدفع مع توافرها كالخطبة وشراء الأمة والزوجين لبعضهما ونظر المحارم لغير العورات .

والدار تشمل الملك والمستأجر والنظر سواء كان من ملك أو ساحة أو غير ذلك باستثناء الفتحة الواسعة في البيت لأن إهمال صاحب المنزل سبب .

ورد في نهاية المحتاج ((يجب مع الأمان على نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع عن بضع ولو أجنبه إذ لا سبيل لإباحته ويتجه وجوبه أيضاً في مقدماته كقبلة إذ لا تباح بالإباحة والزنا لا يباح بالإكراه فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها بالزنا بها وإن خافت على نفسها والدفع عن غيره كهو عن نفسه ولو بضع بهيمة))[1]

والحنابلة يكفي عندهم للدفاع النظر إلى داخل الدار سواء كان بها النساء أو لم يكن فمن نظر من شق أو خصاصة وحذفه المنظور ففقأ عينه فلا شيء عليه لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح . متفق عليه[2]

أما الفرجه فعندهم فيها روايتان :-

الأولى : تشمل كل ثقب صغيراً كان أو كبيراً

الثانية : يخرج منها الباب المفتوح

---

[1] شمس الدين محمد بن أب العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : (مصر : مطبعة الحلبي ، ١٣٨٦هـ) ٨ ، ٢٤

(و) أبي زكريا محي الدين شرف النووي ، المجموع شرح المهذب (دمشق دار الفكر ، د ب) ٢٤ ، ٢٥٤

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري (مرجع سبق ذكره) ١٢ ، ٢٤٣

ويستثنون المحرم إلا أن يكن متجردات لأنه ليس له النظر إلى عوراتهن وليس للمنظور أن يحذف بما يقتل غالباً وليس له رمي أو طعن أعمى أو مستمع إلا بعد الإنذار [1] ، هذا وكما أسلفنا ففي المذاهب الأربعة الدفع عن العرض للهاجم مكابرة أما الناظر فإنني أرجح رأي الحنابلة مع الرواية الثانية في وصف الفرجة .

---

[1] علي سليمان المرداوي ، الإنصاف (مرجع سبق ذكره) ١٠ ، ٣٠٤ - ٣٠٥

(،) منصور البهوتي ، كشاف القناع (مرجع سبق ذكره) ٦ ، ١٥٧

(،) محمد عبدالله آل حسين ، الزوائد (مرجع سبق ذكره) ، ٨٤٣

(،) إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المبدع (قطر : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ) ٩ ، ١٥٦

(،) ابني قدامة ، المغني ويليه الشرح الكبير (مرجع سبق ذكره) ١٠ ، ٣٠٥

(،) موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، الكافي (مرجع سبق ذكره) ٤ ، ٢٤٧

(،) منصور البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠)

(،) تقي الدين الفتوحي ، منتهى الإرادات (القاهرة : مكتبة العروبة ، د ت) ٢ ، ٤٩٧

الصورة الثانية : في من يجد مع أي من محارمه رجلاً يزني بها

وهذه الصورة لا تصل لمستوى الاعتداء مكابرة لان المرأة – مطاوعة على تمكين الرجل من ممارسة فعل فاحشة الزنا بها برضاها .

وطالما الأمر كذلك فما هو المبرّر لإيراد هذه المسألة في الدفاع الشرعي الخاص ؟ لا سيما والمرأة مطاوعة ثم أين الركن الأول للدفاع الشرعي الخاص وهو الاعتداء ؟

أليس الأولى إيرادها في باب الزنا ؟

وهنا أجيب أنني أرجح أن تورد هذه المسألة في باب الدفاع الشرعي الخاص للمبررات التالية :

١)أن غالبية كتب الفقه في المذاهب الأربعة أوردتها في باب الصيال وبالطبع ذلك لم يأت من فراغ ولكن للعلاقة الوطيدة لها بالدفاع الشرعي الخاص .

٢) إن إيرادها في باب الزنا أو الصيال لا يغيّر من الحكم شيئاً ولا من حجم الجريمة ولكن الأمر لا يتعدى التنظيم والتصنيف وذلك لا يحرّم حلالاً ولا يحللّ حراماً .

٣) عبرّ الفقهاء عن العرض بالحريم كالزوجة والأخت والابنة والموالي وما شابه ذلك وطالما المحارم هم من عرض الرجل والنيل منهم هو نيل من عرض ذلك الرجل حتى لو كان من أنفسهم .

أي أن أيا من محارمه لو وافقت على التمكين لأي شخص يزني بها فذلك اعتداء على عرض الرجل التي هي من محارمه . ومما يؤيد قوة هذه المكنة المسئولية التي كلف ا لله بها الرجل عن أولئك المحارم من الولاية والنفقة والتربية وغيرذلك مما يمكنه من المحافظة على هذا العرض والذود عنه حتى لو كان النيل من هذا العرض من ذات المحارم .

عموماً هذه الشبهة لا تجعل هذه الصورة ترقى إلى مستوى الاعتداء على الأعراض مكابرة ولكنه ذا صلة أيضاً وإن كانت أدنى من الأولى بالدفاع الشرعي الخاص .

فقد ذكر الفقهاء أن من وجد مع أي من محارمه كالزوجة والأخت وما شابهها رجلاً يزني بها فإن كانت مكرهة فله قتل الصائل على هذه المرأة حتى لو لم تكن من محارمه .

وإن لم تكن مكرهة فله قتلهما إلا أنهم اشترطوا الزنا والإحصان حيث ورد في حاشية أبو السعود ((الأصل في كل شخص إذا رأى مسلماً محصنا يزني أن يحل له قتله وإنما يمتنع خوفاً من أن يقتله ولا يصدق في أنه زنا)) فهنا قوّى جانب الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

وورد أيضاً ((لو وجد مع امرأته أو أمته رجلاً يريد الفجور بها كرهاً قتله ولو راضية قتلهما))[1]

والمالكية لهم ثلاث روايات :

الأولى : اشترطت ثبوت الزنا ليمكن قتله ولا قود ولكن عليه الأدب للافتيات على السلطة .

الثانية : قال أصحابها يمكن قتله ابتداء لأنه يخرج من عقله (للغيرة الشديدة) فلا عقل ولا دية .

الثالثة : فرّق أصحابها بين البكر والثيب فلا جواز لقتل البكر ويجوز قتل الثيب ولو قَتَلَ البكر قتل بها

والشافعية قالوا بقتلهما إن كان ثيّبين أما البكر فلا لأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بزنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس أو كفر بعد إيمان .

وعند الحنابلة له قتلهما ابتداء إن لم تكن مكرهة مستدلّين بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : بينما هو يتغدّى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرّد ملطخ بالدماء فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته .

فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟

قال : ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتله .

---

[1] محمد متلا مسكين ، حاشية أبو السعود (مصر : جمعية المعارف المصرية ، ١٢٨٧هـ) ٣ ، ٤٧٠

فقال لهم عمر : ما يقول ؟

فقالوا : ضرب بسيفه فقطع امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين .

فقال عمر : إن عادوا فعد .

رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وأخر من سعيد .

كذلك في الإثبات فالفقهاء على خلاف فمنهم من طلب أربعة شهود ومنهم من اكتفى بشاهدين لأن المهم إثبات وجود الرجل مع المرأة وليس إثبات الزنا وذلك موضح مفصلاً في مبحث الإثبات .

المبحث الخامس : الدفاع الشرعي الخاص عن المال

** المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على ما يقتنى من الأعيان وجمعه أموال .

والمال ما ملكته من جميع الأشياء))[1]

يقول تعالى ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾[2]

والمال ذو أهمّية قصوى وفطرة الإنسان جُبلَت على حب المال ولذلك نرى المولى جل وعلا جعل القطع في السرقة وكانت مكنه الدفاع الشرعي الخاص التي تصل إلى القتل دفاعاً عن المال يقول الشاعر في أهمَّيةّ المال

((المال تُزري بأقوام ذوي حسب

وقد تُسوّد غير السيِّد المالُ))[3]

ونحن في هذا البحث نعني بالمال كل ما يملك في الحياة الدنيا من نقود أيا كانت ذهباً أو فضه أو غير ذلك ومن عبيد وحيوانات وأواني وكل الأموال . مما لا يتسع المقام لحصرها .

---

[1] أبي لفصل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ، ١١ ، ٦٣٥

(،) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح (مرجع سبق ذكره) ، ٦٣٩

[2] سورة الكهف آيه ٤٦

[3] عبدالله البستاني ، البستان (مرجع سبق ذكره) ، ١٠٥٩

(،) محمد الباشا ، الكافي (مرجع سبق ذكره) ٨٨٥

آراء الفقهاء في الدفاع الشرعي الخاص عن المال

أتفق أئمة المذاهب الأربعة على مكنة الدفاع الشرعي الخاص عن المال وذهب الجمهور إلى وجوب الدفاع الشرعي الخاص عن المال الذي بلغ النصاب ويخشى صاحبه من وراء أخذه شدة أذى أو هلاك وكان ذا روح أما الحنابلة فالاظهر عندهم الجواز وسنأتي إلى إيضاح ذلك لاحقاً . وكان إتفاقهم وفق الشروط السابقة وهي

١- بلوغ المال النصاب

٢- خوف الهلاك أو الشدة

٣- أن يكون ذا روح

وهذه الشروط ليست مشترطة بإتفاق الأئمة إنما ذكرناها تحفظاً للإتفاق حيث ما كان شرطاً عند مذهب فهو ليس بشرط في غيره من المذاهب

فالشرط الأول عند بعض الأحناف حيث لهم روايتان :

الأولى :- الدفاع عن المال مطلقاً واجب لحديثه صلى الله عليه وسلم ((من قتل دون ماله فهو شهيد))[١] وليس للمال عندهم حد أعلى ولا أدنى سواء كان عن طريق السرقة أو المغالبة والغصب

الثانية :- اشترطوا للقتل دفاعاً عن المال بلوغ المال نصاب السرقة وإلا فلا قتل فيما دون النصاب . والدفاع عن مال غيره كالدفاع عن ماله [٢]

---

[١] مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم شرح النووي (طبعة أولى ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٤) ، ١ ، ١٢٤

[٢] علي بن أبي البكر عبد الجليل المرغيناني ، الهداية شرح بداية المتدي (مصر : مطبعة الحلبي ، د ت) ، ٣ ، ١٦٥

(،) محمد منلا مسكين ، حاشية أبو السعود (مرجع سبق ذكره) ، ٣ ، ٤٧٠

(،) علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع (طبعة أولى ، القاهرة : مطبعة الإمام ، ١٣٨٢ هـ) ، ١٠ ، ٤٧٠٦

والشرط الثاني : وهو خوف الهلاك أو الشدة هو لفقهاء المالكية فهم لم يفرقوا بين كثير المال أو قليلة بخلاف الأحناف ولكنهم أي المالكية فرقوا بين المال الذي يؤدي أخذه إلى هلاك أو شدّة أذى لصاحبه وبين المال الذي لا يسبب أخذه هلاك أو شدّة أذى ففي الأولى يأخذ عندهم حكم الدفاع عن النفس أما الثانيه فهم مجمعون على جواز الدفع .[1]

أما الشرط الثالث :وهو أن يكون ذا روح فهو شرط بعض فقهاء الشافعية حيث لهم في ذلك تفصيل ، فقالوا ((كالمال الاختصاص))[2] كجلد الميتة والسرجين أما الحكم فلهم في ذلك ثلاث روايات

الأولى : فرقوا بين ما كان من المال ذا روح وما ليس له روح على النحو التالي :

أ) ما كان ذا روح فالدفع عنه واجب بشرط أن يأمن المدافع على نفسه أو بضعه أو منفعته .

ب) ما كان ليس ذا روح فهو إما أن يكون ملكاً للمدافع والدفاع هنا جائز لأنه مما يستباح بالإباحة ولافتداء الروح بالمال ، وإما أن يكون ليس ملكاً للمدافع كالرهن والإجارة وهم هنا على قولين أحدهما بالجواز والثاني وهو الظاهر في مذهبهم وجوب الدفع ، ويأخذ نفس التفصيل في الحكم من صال على حال نفسه وكذلك الحال الدفاع عن مال الغير .

الثانية : ذهب الغزالي إلى وجوب الدفع عن المال مطلقاً قيل ((واختار الغزالي وجوب الدفع عن المال مطلقاً))[3]

---

[1] أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل (بيروت : دار صادر ، د ت) ٨ ، ١١

(،) يوسف بن عبدالرحمن المنياوي ، الفقه الواضح في مذهب الإمام مالك (طبعة أولى ، القاهرة : المطبعة العيدية ، ١٣٧٥هـ) ٤ / ٩٣

(،) أحمد بن محمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك (مصر : مطبعة البابي الحلبي ، د ت) ٢ ، ٤٤٠

(،) محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح (مرجع سبق ذكره) ٤ ، ٤٢٠

[2] زكريا الانصاري ، شرح البهجة (مصر : المطبعة اليمنية ، د ت) ٥ ، ١١

[3] شهاب الدين قليوبي والشيخ عميره ، حاشه يا قليوبي وعميره (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، د ت) ٤، ٢٠٦

الثالثة : هذا ما يخص آحاد الناس أما الإمام ونوابه فالدفع عن مال رعاياهم واجب عليه أيا كان نوع ذلك المال .[1]

أما الحنابلة فقد فرقوا عما إذا كان المال للمدافع أو لغيره فإن كان للمدافع ففيه روايتان إحداهما لا يلزمه الدفع عن المال وهو الصحيح في المذهب فللإنسان بذل ماله بل فضّله بعضهم كذلك لا يلزمه حفظ ماله من الضياع .

قال بعضهم ((مَنْ قَتَلَ دون ماله قُتِلَ به ومن قَتَلَ دون نفسه لم يقتل))[2]

والثانية يجب عليه الدفع عن ماله وحفظه من الضياع

أما إذا كان المال لغيره فالدفع بالجواز وبعضهم قال ليس له ذلك فمن قَتَلَ دفعاً عن مال غيره ضمن .

وبعضهم قال يجب أن يدفع في غير فتنة عن مال الغير أما ماله فالجواز ولا يلزم بحفظ ماله.[3]

وقد أفردت البهائم بالرغم أنها من المال زيادة في الإيضاح فإن كان مصولاً عليه ، فقد سبق إيضاح حكم ذلك وإن كانت صائلة فمكنة دفعه بإتفاق المذاهب ولكن أردت التعرض لضمان ما أتلفته البهائم في المزارع .

---

[1] عبدالله بن أحمد الحسن الكهوجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج (طبعة ثانية ، قطر : دار إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٧) ٤ ، ٢٦٨

(،) زكريا الانصاري ، شرح روض الطالب على أسنى المطالب (استانبول : المكتبة الاسلامية ، د . ت) ٤ ، ١٦٧

(،) إبراهيم الباجوري ، حاشية الباجوري (طبعة ثانية ، بيروت : دار المعارف ، ١٩٧٤) ٢ ، ٤١٧

(،) أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي ، الفتاوى الكبرى الفقيه (تركيا : المكتبة الإسلامية ، د ت) ، ٤ ، ٢٣٩

[2] برهان الدين إبراهيم بن مفلح ، الفروع (القاهرة : عالم الكتب ، د . ت) ٦ ، ١٤٦

[3] تقي الدين الفتوحي ، نهي الإرادات (القاهرة : مكتبة العروبة ، د ت) ٢ ، ٤٩٣

(،) علي سليمان المرداوي ، الإنصاف (القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، د ت) ٢ ، ٤٩٣

(،) عبد الرحمن بحمد قاسم العاصمي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (طبعة أولى ، القاهرة : ١٤٠٠هـ) ، ٧ ، ٣٨٦

(،) منصور البهوني ، كشاف القناع (الرياض : مكتبة النصر الحديث ، د ت) ٦ ، ١٢٦

(،) منصور البهوني ، شرح منتهى الإرادات (دمشق : دار الفكر ، د . ت) ٣، ٣٧٨

(،) ابني قدامه ، المغني ويليه الشرح الكبير (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣) ، ١٠ ، ٣٧٥

(،) مرعى بن يوسف ، غاية المنتهى (الرياض الموسسة السعدية ، د ت) ٣ ، ٣٣٠

(،) مرعى بن يوسف ، دليل الطالب مع حاشية بن مانع (قطر : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٩هـ) ، ٣١٦

(،) موفق الدين بن قدامة المقدسي ، الكافي (قطر : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ) ٤ ، ٢٥٠

(،) أحمد عبد الحليم بن شمس ، الاختيارت الفقيهة (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، د ت) ٢٩٧

(،) محمد عبدالله آل حسين ، الروائد (الرياض : المطبعة السلفية ، د ت) ٨٤٣

وما شابهها فقد أتفق الأئمة على أن ما أتلفته البهائم ليلاً فمضمون من مالكها لأن العادة جرت الحفظ ليلاً والمزارع خالية ليلاً من أهلها وهناك رأي في الشافعية فإنه ما جرت العادة على الحفظ فيه بغية الضمان .

وكذلك عند الأئمه بإتفاق بعدم الضمان نهاراً إلا أن يكون معها راع فالضمان على الراعي .

وما نفحت برجلها أو ذيلها فلا ضمان فيه إلا أن يكون سببه الراكب كأن يكبحها فعليه الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم ((رجل العجماء ، جبار))[1]

والناخس ضامن لما تتلفه البهيمة نتيجة نخسه لها وإن أصابته نتيجة نخسه لها فدمه هدر والهرة في رأي الجمهور أنها تدفع بالأسهل فالأسهل وهناك رأي عند الشافعيين باعتبارها من الفواسق وتدفع بالقتل ابتداء .

ومن أطلق حيواناً معروفاً بالعداء ضمن وإن لم يعرف بالعداء لم يضمن والكلب العقور إن أطلقه صاحبه ضمن وإن عقر داخل المنزل فإن كان الداخل بإذن ضمن صاحب المنزل وإن كان دخوله بغير إذن فهدر أما إن تصادم فارسان ، فقال الأحناف على عاقلة كل واحد منهما الدية وقال الحنابلة على كل منهما دية لآخر

هذا وإزاء ما سلف فإنني أقول أنه بالعصر الحاضر هناك من الجماد ما يفوق ثمنه آلاف المرات قيمة ذوات الأرواح والمال ذا حساسية شديدة من حيث الغريزة التي زرعها الله في فطرة الإنسان وأهمية المال في سير الحياة ونمط العيش بها .

كذلك فالإنسان اليوم غالباً لا يخشى من وراء أخذ ماله الهلاك ولكن التسابق فى التحصيل والجمع زاد من أهميته أيضاً ، لذا فإنني أرجح الآتي :-

---

[1] أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري (مرجع سبق ذكره) ٣،٢٦٤

١) وجوب الدفع عن مال الغير في حالة استغاثة صاحبه لان بتركه غوثه إذلال لـه وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الوارد في المشروعية حول من أذل عنده مسلم وهو قادر على نصرته أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة أو كما قال صلى الله عليه وسلم .

٢) جواز الدفع عن المال إن كان ملكاً للمدافع أو في فتنة حتى لا تزداد بالدفاع تلك الفتنة ولأنه مما يستباح بالإباحة كان لصاحبه أن يتركه أو يدافع عنه ، إلا إذا خاف ذهاب نفسه يترك الدفع عن المال في غير فتنة فواجب .

٣) الرأي رأي الجمهور فيما يخص الحيوان وضمان ما أتلفه السالف ذكره .

الفصل الثالث

عوارض الدفاع الشرعي الخاص

وهي ((جمع عارض أو عَرَضْ والعرَضْ من أحداث الدهر وهو ما يعرض للإنسان من أمر يحبسه والعرض الآفة تعرض في الشيء))[1]

ونحن نعني بالعوارض هنا ما يظن من حالات تدخل في الاعتداء فهل تكون عارضاً دون الدفاع تجاه ذلك الدفاع وسوف يكون ذلك في ستة مباحث هي

المبحث الأول : متى يمكن دفع الصائل وأين يوجه ذلك الدفاع

المبحث الثاني : الأهلية سواء في الاعتداء أو الدفاع

المبحث الثالث : الدفاع ضد مأموري السلطة العامة عند تجاوزهم حدود سلطاتهم .

المبحث الرابع : الدفاع الشرعي الخاص والحصانة الدبلوماسية

المبحث السادس : موقف الشريك سواء بالمباشرة أو بالتسبب في الصيال والدفاع .

---

(1) أبي الفضل جمال محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، (مرجع سبق ذكره) ، ٧ ، ١٦٩

المبحث الأول :- متى يمكن دفع الصائل ولمن يوجه الدفع ؟

يمكن دفع الصائل متى ما قامت الأركان واستكملت الشروط الخاصة بالدفاع الشرعي الخاص أي عندما يكون هناك اعتداء حال أو وشيك غير مشروع يهدد . بخطر حقيقي إحدى الضرورات يصبح الدفاع فيه لازماً فيدفع بما يناسب الاعتداء . وشرط اللزوم يستوجب توجيه أفعال الدفاع إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه أو منع استمراره لأن الهدف هو دفع شر الاعتداء وليس الانتقام أو العقوبة .

فلو نزلت دابة إلى مزرعة فليس لصاحب المزرعة توجيه الدفاع إلى مالكها بل لها لمنعها ومثلها المجنون والصبي أما المكره فله مع المصول عليه دفع المُكرِه لأنه صائل أصيل إلا إذا تراخى المكره وأصر على صياله فله ما سبق من أحكام حيال الضرورات .

وهذا باتفاق الفقهاء .

المبحث الثاني : الأهلية سواء في الاعتداء أو الدفاع

ورد أثر الأهلية في العقوبات على الجناة وكذلك في التكاليف بالعبادات وفي أثرها على المعاملات . ونحن هنا بصدد بيان أثرها في الاعتداء والدفاع وبمعنى أوضح هل الأهلية تعد مانعاً من الدفاع ضد الصائل إذا كان ناقص أو عديم الأهلية ثم هل لناقص أو عديم الأهلية الدفاع إذا صِيلَ عليه .

وقبل أن نشرع في آراء الفقهاء في أثرها على الدفاع والصيال نود أن نتعرض بإيجاز على معنى الأهلية وعلى أسباب انعدامها أو نقصانها أي ما يعبر عنه الفقهاء بعوارض الأهلية .

فالأهلية هي ((عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه))[1]

أما فى الاصطلاح فهناك تعاريف عديدة وردت في كتب الفقه اخترنا منها ما أورده الإمام أبو زهره بأنها ((صلاحية الشخص للإلزام والالتزام بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره وتثبت له حقوق قبل غيره))[2]

والأصل في كل إنسان الأهلية عند البلوغ ومتى ما كان مكلفاً كامل الأهلية الزم والتزم فكان له الدفاع إن كان مصولاً عليه وكان مباحاً ضده الدفاع إن كان صائلاً وفق ضوابط وشروط الدفاع الشرعي على ما سبق إيضاحه في الفصول السابقة

والأهلية تنقسم إلى قسمين :

الأولى :- أهلية الوجوب وهي ((صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له كاستحقاق قيمة المتلف من ماله ، أو وجوبها عليه كالتزامه بثمن المبيع وعوض القرض))[3] وهي تثبت للإنسان بمقتضى

---

(1) علي محمد الشريف الجرجاني ، كتاب التعريفات (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٩٠م) ، ٤٠

(2) محمد أبو زهره ، أصول الفقه (القاهرة : دار الفكر العربي ، د ت) ، ٣٠٧

(3) د . وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (طبعه ثالثه ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ) ، ٤ ، ١١٧

إنسانيته إذ الأصل في ثبوتها كونه إنسان بما فى ذلك الجنين في بطن أمه مع أنها أي أهلية الجنين تنقص عن أهلية المولود .

الثانية :- أهلية الأداء : وهي ((صلاحية الشخص لصدور التصرفات (أي ممارستها ومباشرتها) على وجه يعتد به شرعاً ، وهي ترادف المسئولية ، وتشمل حقوق الله من صلاة وصوم وحج وسواها والتصرفات القولية أو الفعلية الصادرة عن الشخص فالصلاة ونحوها التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب والجناية على الغير توجب عليه المسئولية))[1] إذاً فالأصل في ثبوت أهلية الأداء هو الإدراك والعقل أي البلوغ الشرعي . فمتى ما بلغ تحمل أهلية الأداء .

وهذه الأهلية أو أهلية الأداء قد تعترضها عوارض تؤدي إلى انعدامها أو نقصانها وذلك يعود إلى أحد سببين

الأول : عوارض سماوية

الثاني : عوارض مكتسبه

أما السماوية فهي التي لا دخل للإنسان فيها أي ليست بعمل من أعماله وهي مثل

١) الصغر

٢) الجنون

٣) العته

٤) النسيان

٥) الغفلة

٦) النوم

٧) الإغماء

---

[1] المرجع السابق ، ٤ ، ١٢١

٨) الرق

٩) المرض

١٠) الموت

وكل هذه العوارض قد تصاحب الصيال أي يتسم بها الصائل فصغير قد يصول وكذلك مجنون ومعتوه وناسٍ قد يلجأ إلى فعل ناسياً يكون صيالاً

وكذلك الغفلة

ونائم قد ينقلب على صغير أو غير ذلك

ومثله المغمى عليه

وصيال رقيق واضطرار مريض مما يدفعه إلى فعل يعتبر صيال .

أما العوارض المكتسبة ، وهي مما يكون للإنسان دخل في وجودها وهي مثل

١) الجهل سواء بالفعل أو الحكم

٢) سكر سواء بحلال أو بحرام

٣) الهزل

٤) الخطأ سواء في القصد أو الفعل أو خطأ أدبي أو فاحش

٥) السفه

٦) الإكراه

وكل هذه قد يتصف الصائل بأي منها وقد يتصف بها المدافع .

أثر هذه العوارض على الصيال والدفاع

وكل هذه العوارض سواء كانت سماوية أو مكتسبة وباتفاق جميع الفقهاء ليست مانعاً من موانع الدفاع الشرعي فللمصول عليه دفع كل صائل سواء كان مكلفاً أو غير مكلف صبياً أو مجنوناً أو حيواناً .

فقد جاء في تبصرة الحكام ((يجوز دفع الصائل عن النفس والأهل والمال كان الصائل مكلفاً أو صبياً أو مجنوناً أو بهيمة ويدخل في ذلك الجمل الصؤول والكلب العقور))[١]

وإلى مثل ذلك ذهب الشافعية والحنابلة[٢] وكذلك الأحناف مع خلاف في المسؤولية .

ووجه خلاف الأحناف عن الجمهور / ليس في فعل الدفاع فهم معهم متفقون في مكنة الدفاع الشرعي الخاص ضد الصبي والمجنون والبهيمه ولكن خالفوا الجمهور في أثر الدفاع ما عدا أبو يوسف .

فهم يرون في أن من يدافع قبل الصبي والمجنون فإن على القاتل الديه وكذلك الدابة تجب فيها القيمة .

ويقولون أن الصبي والمجنون والحيوان غير متصف بالحرمة فلا تسقط العصمة لأنه فاقداً صحة الاختيار وإنما سقط هنا القصاص لتوفر سبب الإباحة وهو دفع الشر فتجب الدية [٣]

ونفهم أنهم يرون أن الدفاع الشرعي الخاص شرع لدفع الجرائم وفعل الصبي والمجنون والدابة ليس جريمة لعدم توفر ركنها الأدبي وإنما كان القتل مباحاً دفعاً للضرورة التي لا تنافي الضمان فكانت الدية في الصبي والمجنون والقيمة في الحيوانات

أما أبو يوسف فقال لا ضمان في الصبي والمجنون وتلزم قيمة الدابة الصؤولة وحجته في ذلك أن أفعال الصبي والمجنون معتبرة وبذلك لو أتلفا شيئاً لوجب ضمانه في مالهما بخلاف فعل الدابة لأن العجماء جبار .

---

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام (القاهرة : مكتب الكليات الأزهرية ، ١٣١٩) ، ٢ ، ٢٥٠

(٢) زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (مرجع سبق ذكره) ، ٤ ، ١٦٦

(،) شهاب الأنصاري والشيخ عميره ، حاشيتا قليوبي وعميره (مرجع سبق ذكره) ، ٤ ، ٢٠٦

(،) منصور البهيوتي ، كشاف القناع (الرياض : مكتبة النصر الحديثة ، د ت) ، ٢ ، ٩٢

(٣) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (طبعة ثانية ، بيروت : دار المعرفة ، د ت) ، ٦ ، ١١٠

أما الجمهور فيرون أنه هدر أي الصبي والمجنون والدابة مثله مثل المكلف .

ومما سلف نرى أن لا أثر لعوارض الأهلية في الدفاع ضد الصائل أتصف بأي منها وإنما أثرها في أثر الدفاع والمسئولية في الإتلاف على رأى المخالفين .

وكذلك الدفاع فلو قام مصول عليه بأي فعل دفاعاً عن أي من الضرورات فله ذلك والمسؤولية على الصائل لذلك قالوا أن النافس إذا ارتكبت الدابة فعلاً لسبب نخسه لها فهو الضامن والمسئول لأن فعلها كان بسبب نخسه لها .

وكذلك الصبي فلو دفع عن نفسه أو عرضه أو ماله أو دينه أو عقله فله ذلك والمجنون أيضاً كما لو كان إرادته معتبره شرعاً فلا يتصور أن لا يخول الدفاع عن نفسه وعرضه أو بالأحرى ليس من المعقول تحليل نفسه أو عرضه أو ماله .

وإنما يكون النظر إلى عوارض الأهلية في العقوبات للصوال عندما يسعى القاضي إلى فرض عقاب على الصائل وعلى المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي الخاص أو التراخي عنه عند القضاء

هنا يكون أثر عوارض الأهلية سواء للانعدام أو النقصان وهو ليس مجال بحثنا ، أي العقوبات بل مجال البحث هو الدفاع الشرعي الخاص فقط من حيث المكنه ،

المبحث الثالث :

الدفاع ضد مأموري السلطة العامة عند تجاوزهم حدود سلطاتهم

ومأموري السلطة العامة ليس لهم حصر في عدد أو نوع معين ولكن يمكن أن نعرفهم ((أنهم كل من زاول عملاً من الأعمال الحكومية التي تتسم بالقوة)) فيدخل فيهم رجال الشرطة في أعمالهم ورجال البلدية في أعمالهم والنيابة العامة والرقابة والتحقيق وغيرهم .

والأصل أن مقاومة رجال السلطة غير جائزة لأنهم يستمدون شرعية أدائهم لعملهم من سلطات الوالي الذي لا يجوز دفاعها بأي شكل ومن فعل فهو مذنب ولكن ذلك يكون إذا أدوا الأعمال المنوطة بهم وفق المسوغات الشرعية . فالجلاد يقبل أن يجلد تنفيذاً للأحكام ورجال البوليس يقبضون ويسجنون وربما يتلفون الأموال الحرام تنفيذاً لواجباتهم .

ورجال البلدية ربما يتلفون البضائع أو يزيلون ما بنى بدون ترخيص أداء لواجبهم

إذاً بإتفاق المذاهب أن مأموري السلطة العامة هم وكلاء الإمام في أداء واجباتهم ومتى ما أدوها بدون تجاوز فلا يجوز بحال مقاومتهم بل لابد من طاعتهم والإذعان لهم .

ولكن ماذا إذا تجاوزوا حدود واجباتهم واعتدوا على أي من الضروريات الخمس ((الدين – النفس – العقل – العرض – المال)) ؟

ماذا لو قام رجل البوليس عند قبضه على شخص بالنزول عليه بالضرب الذي يفهم منه غالباً أنه سوف يؤدي بذلك المقبوض عليه إلى الموت أو جرحه بما لا يستحق ذلك والمأمور لم يؤمر ولم يؤذن له في ذلك ؟

وماذا لو رأينا رجل السلطة العامة يتخطى رقاب الناس ويسعى بين الصفوف يريد القبض على إمام المسجد وهو يؤم الناس لجرم لا يستحق ذلك وهو لم يؤمر بالقبض عليه بهذا الحال ؟

وماذا لو دخل رجل البوليس منزلاً للقبض على امرأة وفجأة انقلب عليها للنيل من عرضها .

وكذلك الحال لو تطاول رجل وزارة التجارة أو البلدية وأخذ يتلف أموال الناس أو تجاوز في الإتلاف فبدلاً من أن يتلف البضائع التالفة أخذ يتلف الصالحة وهكذا .

أورد الشافعي ما روي عن عبدا لله بن عمرو بن العاص أن معاوية أو بعض الولاة بعث إلى الوهط وهي إحدى ضواحي الطائف وكان له بها بستان وأراد أن يقبضها .

فلبس عبدا لله بن عمرو السلاح وجمع من أطاعه وجلس على بابه .

فقيل له أتقاتل ؟

فقال وما يمنعني أن أقاتل وقد سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد))[1]

كذلك ذهب الحنابلة إلى أنه إذا خرج رجل السلطة عن حدوده المقررة خروجاً واضحاً فإنه يكون مسئولاً ويجوز دفعه أوضح ذلك صاحب منتهى الإرادات بقوله ((من أدب ولده أو زوجته في نشوز أو سلطان رعيته ولم يسرف فتلف ما لم يضمن وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ضمن))[2]

نخرج مما سلف أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى

ورجل السلطة العامة إنما مُكّن للمصلحة فإن تجاوز فقد أساء إلى المصلحة وأصبح معتدياً والإمام ولي الأمر لم يأمره بالتجاوز وربما لم يدرِ ماذا فعل وإن كان رجل السلطة هو وكيل للإمام فالآخر أي المعتدي عليه هو من رعيته .

لذلك جاز الدفاع ضد رجل السلطة العامة عند تجاوزه حدود سلطاته بما يهدد أي من الضرورات الشرعية الدين – النفس – العقل – العرض – المال ، وفق أحكامها السابقة الذكر في الفصل الثاني من هذا البحث .

---

(1) محمد بن أدريس الشافعي ، الام (مرجع سبق ذكره) ٦ ، ٣١

(2) تقي الدين الفتوحي ، منتهى الارادات (مرجع سبق ذكره) ، ٢ ، ٤٢٧

ونحن لا نعني بهذا شخص سلطان المسلمين وولي أمرهم لأن هذا له بحث آخر قد يعد من الخروج على الإمام وله أحكامه الخاصة الذي لايدخل في هذا البحث إنما أردنا مأموري السلطة العامة فقط .

المبحث الرابع : الدفاع الشرعي والحصانة الدبلوماسية

((والمتمتعون بالحصانة الدبلوماسية هم الممثلون السياسيون للدول الأجنبية والتي من مقتضاتها الإعفاء من الخضوع لقانون العقوبات في الدولة المعتمدين لديها))[1]

وهي ناتجة عن إتفاقات دولية للتمثيل المتبادل والمعاملة بالمثل .

ونحن بهذا المبحث لسنا بصدد العقوبات ولكن بصدد اعتداء على الأفراد في إحدى الضرورات الشرعية الخمس كما أسلفنا شرحه وفي وقت يتعذر معه تواجد السلطة أو إمكان الغوث .

وما يجب أن نذكر به أن الشريعة الاسلامية دينيّة أساسها الإسلام ولا ينبغي أن تسلك الدول الإسلامية مسلكاً يخالف الإسلام وإلا ليس حكماً إسلامياً يتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحه .

وبالتالي حرصت أكثر الدول الإسلامية حين التعاقد مع العاملين أو التبادل الدبلوماسي أنه يخضع لأحكام البلد .

وبالتالي فإما أن يكون ذلك المتمتع بحصانة دبلوماسية مسلماً وينطبق عليه ما ينطبق بحق المسلمين .

وإما أن يكون غير مسلم ، وهو في هذه الحالة يعتبر مستأمناً وتسري عليه أحكام الشريعة في المستأمن .

وعموماً في ما يتعلق الدفاع الشرعي الخاص فيمكن الدفاع الشرعي ضد كل معتد حتى ولو كان متمتعاً بحصانة دبلوماسية وذلك بإتفاق الفقهاء فمن كان مسلماً أخذ حكم المسلمين وغير المسلم دفعه أولى لأن الاستسلام له فيه مذّلة للدين .

وهو باعتدائه يكون قد نقض العهد الذي عقدته دولته مع هذه الدولة الإسلامية والذي بطبيعة الحال لا يخوّله الاعتداء .

---

(١) محمد سيد عبدالتواب ، الدفاع الشرعي في الفقه للاسلامي (طبعة أولى ، القاهره : عالم الكتب ١٩٨٣) ، ١٨٥

وللفقهاء في العقوبات تفصيل فما يخص المستأمن والذي هو ليس مدار بحثنا في الدفاع لإتفاق الجمهور على المساواة في ما يخص حقوق العباد وخالفهم أبو حنيفة حيث فرّق بين المستأمن والذمي حيث أوجبها على الذمي واستثنى المستأمن فيما يخص حقوق الله أما حقوق العباد فهي عنده ثابتة إتفاقاً مع الجمهور

ننتهي من كل ذلك أن الحصانة الدبلوماسية ليست مسوغاً شرعياً تمكّن المتمتع بها من الاعتداء على الغير أو تمنع المعتدي عليه من الدفاع تجاهه بل له أن يدفع أي اعتداء من المجتمع الحصانة الدبلوماسية وفق الأحكام التي أسلفناها بالفصل الثاني من هذا البحث والله من وراء القصد .

المبحث الخامس : الدفاع الشرعي الخاص وأهل الأعذار

والأعذار التي نقصدها هي التي الطوارئ التي تحصل لأي إنسان لولاها لما صال وليس لشر في طبعة أو جرم يريد ارتكابه طواعية . وبالتالي هل هي أعذار تخول له القيام بهذا الفعل ولا يجوز الدفاع تجاهه مع توافرها ؟

ويمكن أن نقسمها إلى قسمين هما

أولاً :- الحاجة إلى الغذاء أو الماء أو الدواء لدرجة خوف الهلاك

ثانياً :- الإكراه

أولاً :- الحاجة إلى الغذاء أو الماء أو الدواء بما يهدد بالهلاك :-وهي مسوّغ ورد ذكره في القرآن فقال تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾[1] فسرها في أحكام القرآن ((باقتضاء وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها))[2]

وعلى ذلك فلا فرق بين محرّم ومحرّم ما عدا قتل النفس بل يحل كل محرّم سواء أكان ذلك للغذاء أم للدواء فأحل الله سبحانه الميتة والدم ولحم الخنزير وورد ذلك في القرآن الكريم والفقهاء متفقون في ذلك وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط حد السرقة في عام الرمادة لشدة فقر الناس فرآها شبهه تدرأ الحد .

ولكن هل للمضطر أخذ مال الغير عند هذه الحالة وهل للآخر منعه ؟

أيضاً أتفق الفقهاء أن للمضطر تناول مال الغير إذا كان يصلح للأكل والشرب كالغذاء والماء وليس أخذ النقود ليشتري بها لأنه بدلاً من أخذها عليه الإتجاه إلى مكان الغذاء وأخذه

وليس لصاحب الماء أو الطعام أو الدواء منعه إذا لم يكن هو في نفس درجة حاجة ذلك المضطر وهذا يعود إلى تقدير المصول عليه .

---

(1) سوره الأنعام آية ١١٩

(2) أحكام القرآن ١ / ١٤٧

وبالتالي ليس له الدفاع الشرعي الخاص ضد ذلك المضطر بل عليه إعطاؤه ذلك الغذاء أو الماء أو الدواء ما عدا الخمر للتداوي فأتفق الأئمه الأربعة على حرمة التداوي بالخمر لقوله صلى الله عليه وسلم ((أنه ليس بدواء ولكنه داء))[1] ما عدا الغاص فيجوز له أن يأخذ من الخمر ما يدفع به الغصة .

وتمكين المضطر من الحصول على الغذاء أو الماء أو الدواء يجيز له قتال صاحبه إن منعه ولو أدى إلى قتله لأن المانع أصبح شبه الصائل . فإن قتل المانع فدمه هدر

روي أن رجلاً استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات عطشاً ورفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعتبرهم مسؤولين عن وفاته وضمنهم الدية .[2]

يقول : ابن قدامة ((وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم الدم فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحريق ... فإن أحتيج في ذلك إلى قتاله فله المقاتلة عليه فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل))[3]

إذاً هنا أصبح مالك ذلك الغذاء أو الماء أو الدواء لو منعه المضطر فهو صائل وجاز قتاله وليس له أن يقاتل دون هذا المال بحجة الدفاع الشرعي الخاص لأن الأخذ هنا أصبح مشروعاً مسوغاً شرعاً وهو يعني فقدان أحد شروط الدفاع الشرعي وهو عدم مشروعية الاعتداء . ولكن فيما لو أخذ المضطر هذا الغذاء أو الماء أو الدواء فهو ضامن لقيمة المثل .

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذي وصححه هو وابن عبدالله

(٢) ابن تيميه ، مجموع فتاوى ابن تيميه (مرجع سبق ذكره) ٢٩ ، ١٨٦

(٠) زكريا محي الدين شرف النووي ، المجموع (مرجع سبق ذكره) ، ٩ ، ٤٣-٥١

(٠) محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مرجع سبق ذكره) ٢ ، ١١٦

(٠) أبو بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي ، المبسوط (مرجع سبق ذكره) ٢٤ ، ٧٣

(٢) ابن قدامه المقدسي ، المغني (مرجع سبق ذكره) ٨ ، ٦٠٣

وفى مذهب أبى حنيفه إختلاف فنفر يرى القصاص وأبوحنيفه ومحمد يريان الاكتفاء بالتعزير وأبو يوسف يرى الديه على المكره)[1]

أما المال فيجب على صاحبه بذله للمضطر حفاظاً على النفس وليس لصاحبه الدفاع عن ماله تجاه المضطر بل يعطيه إياه وماله مضمون .

ونخلص مما أسلفنا إلى أن أهل الأعذار بجوع أو عطش أو طلب دواء ، يبذل لهم المال ولا دفاع دونه تجاههم والمال مضمون لصاحبه فيما بعد

وحكم دفع الاعتداء بالدين كسب الله ورسوله وكذلك دفع الاعتداء على العقل وشرب الخمر الجواز على ما سلف شرحه ولا حل لقتل نفس أو إتلاف عضو أو زنا بحجة شيء من ذلك ويجوز للمصول عليه الدفاع تجاه من يعتدي عليه ولو تعذر بهذه الإعذار . [2]

---

(1) عبدالقادر عوده التشريع الجنائي الإسلامي (مرجع سبق ذكره) ٥٦٩،١ ومثله لعرض كالربا وغيره فالمصول عليه دفع المكره وهو غير مكره والمصول دفع غير مكره

(2) أحمد بن محمد بن رشد ، بداية المجتهد (القاهرة : مطبعة الاستقامة ، ١٩٥٢م) ٢ ، ٣١٦

(و) جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، الاشباه والنظائر (طبعة ولى بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م) ، ٢٧٧

(و) علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع (مرجع سبق ذكره) ٩ ، ٤٤٨٨

وهناك حالة إتلاف المال كإلقاء حمولة السفينة خوفاً من غرقها فليس لصاحب ذلك المال الدفاع بل يجب عليه التمكين من رميه في البحر حفاظاً على الأنفس ولكن ماله مضمون .

ثانياً الإكراه :

وقد يعتدي شخص ويكون اعتداؤه ليس عن عدوانية في ذاته ولكنه مكرهاً على ذلك الاعتداء .

وحكم الإكراه للاعتداء على الدين أو العقل سبق أن أوضحناه بالفصل الثاني من هذا البحث

ولكن الاكراه على القتل أو ما دونه كالأطراف فلا يعتبر مكنة للمكره بل يجوز للمصول عليه الدفاع عن نفسه ولو أدى إلى موت المكره لقول القرطبي ((أجمع العلماء على أن من أُكرِه على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله وانتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يغذي نفسه ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة))[1] ويقول صاحب البدائع ((النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه فهو قتل المسلم بغير حق سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً))[2] أي ملجئاً أو غير ملجئ

ولو نجح المكره في قتل نفس أو قطع عضو فما هو الحكم ؟

ورد في التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عوده ((الفقهاء يجمعون على عدم تأثير الإكراه على العقوبة ولكنهم اختلفوا على نوع القوبة فمالك وأحمد يريان القصاص من المكره . وفى مذهب الشافعى رأيان أرجحهما يرى القصاص والثاني يرى أن تكون العقوبة هى الديه على اعتبار أن الاكراه شبهة تدرأ الحد .

---

(١) أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سبق ذكره) ١٠ ، ١٨٣

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، البدائع الصنائع (طبعة أولى ، القاهرة : مطبعة الإمام ، ١٣٢٨هـ)، ٩ ، ٤٤٨٣

المبحث السادس: موقف الشريك سواء بالمباشرة أو بالتسبب في الصيال أو الدفاع

والشريك هنا يعني أن الفعل سواء بالاعتداء أو الدفاع تم بفعل أكثر من شخص وأكثر من إرادة فقد يكون شخصين ذكوراً أو إناثاً وقد يكون أكثر وقد يكون إنساناً و حيواناً وقد يكون عاقلاً وغير عاقل وهكذا

والأصل في جميع الشركاء المباشرة أي أن يباشر كل منهم فعلاً من أفعال الصيال أو الدفاع ولكن الفقهاء ألحقوا في الجريمة ((الاعتداء)) بالمباشرة بعض صور التسبب .

وكان كلامهم عن الاعتداء كجريمة وعن العقوبة عن هذه الجريمة فمثلاً في الحرابة الردء شريك مباشر عند جمهور الفقهاء وتحكيم حكم الحرابة ما عدا الشافعيين فهم لا يعتبرونه مباشر ولا يحكم عليه بحد الحرابه .

وعند الأحناف لا يقام حد الحرابة على المرأة ويرفع الحد عن من معها من الرجال بخلاف الجمهور فهي عندهم تحد .

وفي السرقه إذا اشترك صبي أو مجنون لا قطع عليهما من عموم الفقهاء ويضيف أبو حنيفة لا حد على الجميع . ومن صور الاشتراك بالمباشرة قتل الجماعه للواحد وإن كان أبو حنيفة لم يفرق بين الإتفاق والتوافق وإنما شرطه أن يشترك كل واحد بفعل يؤدي إلى القتل لأن الأصل عنده أنه لا حد ولا قصاص إلا بالمباشرة بينما الجمهور فرّقوا بين التوافق والإتفاق

فالتوافق كل شخص مسؤول عن فعله فمن قطع يقطع ومن قتل يقتل ومثله المهاوشات الجماعية .

بينما الإتفاق هو أن يكون تخطيط سبق للفعل أعقبه إثبات الفعل فهناك الجمهور كل من شارك ولو بفعل لا يؤدي إلى قتل فهو قاتل .

وعند مالك من اتفق وحفر فهو شريك ولو لم يشارك فعلاً في القتل ، وكل ما سبق هو شراكه مباشرة أي ((ما أحدث الجريمة بذاته دون واسطة وكان علّة للجريمة))[1]

---

[1] عبد القادر عوده ، التشريع جنائي الإسلامي (مرجع سبق ذكره) ، ١ ، ٤١٥

والمتسبب ((ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علّة للجريمة))[1]

والتسبب يكون بالتحريض أو الإتفاق أو الإعانة أو باستخدام أداه بريئة كالصبى والمجنون

واشترطوا للتسبب شروطاً هي ١- أن يكون هناك فعل معاقب عليه

٢- أن يكون الاشتراك باتفاق أو تحريض أو إعانة

٣- أن تقع الجريمة نتيجة الإتفاق إو التحريض أو الإعانة .

والإتفاق سبق أن أوضحنا آراء الفقهاء واختلافهم ، فمنهم من فرّق بينه وبين التوافق ومنهم من لم يفرق مثل أبو حنيفة ، وقال مالك من أتفق وحفر فهو شريك مباشر لا متسبباً ولو لم يشارك في الجريمة .

أما التحريض فهو إغراء الجاني بارتكاب الجريمة ويشترط أن تقع الجريمة نتيجة ذلك التحريض ويقول مالك أن المحرض إذا حضر مكان الجريمة فهو مباشر .

والإعانة هي إعانة الشخص غيره على ارتكاب جرمٍ ما كمن يرقب الطريق ومن يستدرج المجني عليه إلى مكان الحادث ويتركه لغيره لينفذ به الجريمة ،

وهذه هي صورة مختصرة للشريك في الركن المادي للجريمة ولا شك أن ركن الاعتداء في الدفاع الشرعي الخاص هو جريمة وتأخذ نفس الصور التي ذكرناها ولا أريد البحث في العقوبة التي يجب أن تكون فيما لو نفذت في الاعتداء ومسؤولية كل شخص .

ولكن أردت أن أوضح صورة الاشتراك وأصل منها إلى الدفاع بعد أن أوضحتها في الصيال .

وفي الدفاع قد تحدث المشاركة بنفس الصور التي وصفناها في الاعتداء إلا أنها لا تأخذ وصف الجريمة لأنها مشروعة متى ما أنطبقت عليها نفس شروط وأركان الدفاع الشرعي الخاص .

---

[1] المرجع السابق ونفس الجزء من الصفحة

والمعتدي عليه الذي يقوم بأعمال الدفاع الشرعي الخاص المسوّغة وأما شركاؤه في الدفاع فهم يقومون بأعمال الدفاع الشرعي عن الغير من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد يكونون جميعاً معتدى عليهم أصلاً ويدافعون عن أعراضهم أو أنفسهم أو غير ذلك من الضرورات الشرعية . لأن الأساس في الدفاع عن الغير هو رد المنكر .

فالشراكة أو الشركاء في الاعتداء هي باطل وجريمة وفي الدفاع هي حق ومشروعة بل المتراخي عنها إذا كان حكمها أصلاً واجب قد يعاقب .

ومن الصور في الدفاع فيما لو هاجم صائل امرأة فدافعته وظهر منها عدم القدرة بمفردها وشاركها زوجها أو قريبها في دفع ذلك الصائل وقتلاه بالسكاكين عدة طعنات لإصراره على الصيال وعدم اندفاعه بالأسهل فهذه مشاركة في الدفاع وهي مسوّغة شرعاً ولا شيء عليهما

ومن صور التسبب رجل أراد تسوّر منزل للصيال على امرأة بمفردها فناشدته الابتعاد وأصر على الصيال وهي تعلم لو تسلق الجدار لتمكنّ منها فاغرت به كلب فعقره الكلب فمات .

أو مجنوناً أو صبي فقتلاه فهي من صور التسبب وكلّ هو رخصة .

إذاً الاشتراك يأخذ نفس صورة الدفاع التي صورناها في الاعتداء إلا أنه في الدفاع يكون مسوغ شرعاً ولا يمكن وصفه بأنه جريمة أما في الاعتداء فهو جريمة مادام من إنسان

الفصل الرابع : موانع الدفاع الشرعي الخاص

والمانع هو ((الأمر الشرعي الذي ينافي وجوده الغرض المقصود من السبب أو الحكم))[1]

لذلك فقد تطرأ أمور شرعية يتنافى وجودها والغرض الأصلي من الدفاع الشرعي الخاص فتمنع رخصة الدفاع الذي خولّها الشارع للمدافع

وسوف يكون هذا الفصل في أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : فقدان أيٍ من الشروط أو الأركان كما سبق شرحه في المفاهيم ص١٠

المبحث الثاني : وجود السلطة العامة .

المبحث الثالث : إذا كان استخداماً لحق أو أداء لواجب

المبحث الرابع : الظفر بالحق .

---

[1] محمد أبو زهره ، أصول الفقه (مرجع سبق ذكره) ، ٥٦

المبحث الأول : فقدان أي من الشروط والأركان

مطلب أول : فقدان أحد أركان الدفاع الشرعي الخاص

والأركان كما ذكرنا سابقاً هي : ١ – الاعتداء

٢ – المشروعية

٣ – الدفاع

والركن عند الأصولين هو ما توقفت عليه الماهية وكان جزءً داخلاً فيها .

أي أنه إذا فقد الركن فقدت الماهية وغياب أحد الأركان هو مانع من الدفاع .

فمثلاً إذا لم يكن هناك اعتداء حال أو وشيك فلا اعتداء وبالتالي هو مانع من الدفاع .

فمن يهدد باعتداء مستقبلي كالعام القادم أو إن فعلت كذا سأفعل كذا فلا دفاع لعدم حلوله أو وشوكه وقد لا يكون الاعتداء مهدد بخطر كمن يدفع بيده عمارة ليسقطها فلا يتصور معه ضرر وبالتالي ليس هو الاعتداء المسوّغ للدفاع

وقد تنتفي المشروعية في الدفاع كأن يكون الفعل أصلاً مشروعاً كتأديب المدرس لطلبة وما شابه ذلك وكالطبيب في استئصال المرض فالفعل مشروع والرد غير مشروع .

وقد ينجح الصائل في تنفيذ صياله ثم يذهب دون دفاع في حينه فلا دفاع يتبعه كمن يضرب شخص ثم يهرب فليس للمضروب الرد عليه لأن الخطر قد زال وعليه التقدم للسلطة .

مطلب ثاني :- فقدان بعض الشروط

وقد ينتفي بعض الشروط وبانتفائه أي عدم وجوده ينتفي الدفاع كيف لا والشرط عند الأصوليين هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

والشروط كما أوردناها سابقاً هي سته .

كان لم يكن الاعتداء حال أو وشيك فالخطر المستقبلي لا دفاع ضده إذ الاستغاثة بالناس والسلطة وقد يكون الاعتداء مشروعاً كالتأديب والتطبيب و تنفيذ الأحكام وبالتالي فلا دفاع

وقد يكون الاعتداء في حضرة الناس وبالإمكان الاستغاثه بهم .

وفي التناسب فلا تجاوز وأي تجاوز هو اعتداء وبزوال الخطر أو انتهاء الاعتداء فلا دفاع وإلى ذلك أشار الفقهاء لأن المراد هو دفع الشر وليس العقوبة أو الانتقام .

ولابد من لزوم الدفاع وعند عدم اللزوم يعني عدم الدفاع .

لذلك ففقدان الشرط أو أكثر من شرط يعني انتفاء الدفاع وليس بالضرورة فقدان كامل الشروط بل فقدان أي شرط منها يعني امتناع الدفاع وزوال المكنه المسوّغة له .

المبحث الثاني :- وجود السلطة وأخذ المال للضرورة

ذلك إن مكنة الدفاع الشرعي الخاص إنما سوّغت عند غياب السلطة العامة القادرة على حماية الضرورات الشرعية من دين ونفس ومال وعرض وعقل ، إذ الأصل أن الحماية موكلة لولي الأمر ونوابه فمتى ما كانوا غير موجودين كانت المكنة للأفراد .

ويشترط في السلطة القدرة على الحماية فلو حصل الاعتداء بحضور سلطة عاجزة عن الدفاع فالمكنه لا زالت موجودة للأفراد .

فمثلاً لو هجم أشخاص على محل تجاري لنهب ما بداخله من أموال بحضور جندي واحد لا قدرة له على دفعهم فلصاحب المحل والناس دفعهم لعجز الحاضر من السلطة عن القيام بالدفع

ومثل ذلك باقي الضرورات

وكذلك المضطر لطعام أو شراب يدفع به الموت عن نفسه فلا يجوز دفعه وهذا السبب هو مانع من الدفاع الشرعي الخاص .

المبحث الثالث: إذا كان استخداماً للحق أو أداء الواجب

ومن الحقوق حق الوالدين في تأديب أولادهما فليس للأولاد دفع والديهم طالما هما يؤدبانهم ومن حقوق المعلمين في تأديب الطلبه فهو مانع من الدفاع وكذلك تأديب الزوج لزوجته تأديب شرعي .

ومن الواجبات ، الإمام في تنفيذ أحكام الله تعالى – والمنفذ هو الجلاد في قتل الزاني والقاتل والمحكوم عليه شرعاً بذلك الإمام والمخوّل من الإمام .

ومن الواجبات أيضاً التطبيب فالطبيب الذي يستأصل اليد لمريض بالسرطان والزائدة الدودية الملتهبة وما شابه ذلك .

ومن الواجبات ، قيام البلديات والجهات المسؤولة الآن بإتلاف الأطعمة والسلع التالفة والفاسدة ومصادرة غير المرخّص وما شابه ذلك .

المبحث الرابع : الظفر بالحق

أتفق الفقهاء على أن من وجد عين حقه عند شخص آخر وكان ذلك الآخر مماطلاً أو جاحداً فإنه يباح له ديانة لاقضاء أن يأخذه منه ولو في خفية عن المدين ، واختلفوا عما إذا ظفر صاحب الحق بجنس حقه

فقال الشافعيون يجوز له الوصول إلى حقه بأية طريق

وقال الأحناف ، يجوز أن يكون نقداً لا عروضاً

وجوّز المالكية ذلك استناداً إلى قصة هند بنت عتبة مع أبي سفيان

أما الحنابلة ، فلا يجوز إلا بقضاء قاض

عموماً في الدفاع الشرعي الخاص عند تعذر وجود السلطة فالظفر بالحق مانع منه إن كان من جنسه أو عينه لأنه حق وهذا انتفاء لركن المشروعيه وانتفاء لشرط عدم مشروعية الاعتداء فانتفاء ركن وشرط هو مانع من الدفاع .[1]

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي ، المهذب (طبعة ثانية / مصر : مطبعة الحلبي ، ١٣٩١)

(٠) محمد أمين بن عابدين ، (رد المحتار على الدين المحتار (مرجع سبق ذكره) ٣ ، ٢١٩

(٠) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (طبعة ثانية ، دار الفكر ، ١٣٩٨) ٧ ، ٢٣٥

الفصل الخامس

آثار الدفاع الشرعي ومعيار التناسب ووسائل إثباته

عموماً سيكون هذا الفصل في ثلاثة مباحث

المبحث الأول : عن آثار الدفاع الشرعي الخاص وهو في ثلاثة مطالب

المطلب الأول : ممارسة الدفاع الشرعي بتوافر شروطه وأركانه

والمطلب الثاني : الآثار عند التجاوز في الدفاع الشرعي الخاص

والمطلب الثالث : الآثار عند التلراخِ في الدفاع الشرعي الخاص

والمبحث الثاني : عن معيار التناسب في الدفاع الشرعي الخاص

والمبحث الثالث : عن الإثبات في الدفاع الشرعي الخاص

وهذا المبحث سيكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : الإقرار

المطلب الثاني : الشهادة

المطلب الثالث : اليمين

المطلب الرابع : القرائن

والآثار جمع أثر وهو ((ما بقى من رسم الشيء))[1]

وقال الجرجاني ((للأثر ثلاث معان : الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء والثاني بمعنى العلامة ، والثالث بمعنى الجزء))[2]

---

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ، ٤ ، ٥

(2) علي بن محمد الشريف الجرجاني ، كتاب التعريفات (مرجع سبق ذكره) ، ٤ ، ٥

والآثار هي ((اللوازم المعلّلة بالشيء))[1]

وآثار الدفاع الشرعي نعني بها في هذا البحث النتيجة المترتبة على فعل الدفاع في أي صورة من صوره وسواء كان متجاوزاً أو مطابقاً لشروط وأركان أو متراخياً عنه

أما معيار التناسب فهي الكيفية التي يجب أن يكون عليها التوازن بين الدفاع وما حدث من صيال

أما وسائل الإثبات فهي الحجج التي يعتمد عليها في صحة قول المصول عليه وتبريره بها لفعله وهي

١) الشهادة

٢) الإقرار

٣) القرائن

٤) اليمين

[1] علي محمد الشريف الجرجاني ، كتاب التعريفات (مرجع سبق ذكره) ٤

المبحث الاول آثار الدفاع الشرعي الخاص

ونقصد بآثار الدفاع الشرعي الخاص ما يترتب على فعله من مسؤولية جنائية ومدنية على المدافع سواء كان عن ذاته أو عن غيره . وهل يمكن أن يعاقب أو يضمّن مادياً على نتيجة دفاعه إذ لا شك أ، الدفاع سيتخلف عنه ضرر بجسم الصائل أو بالأموال إتلاف فما هو الأثر المترتب على ذلك ؟

وللإجابة على هذا التساؤل فالدفاع لن يخرج عن ثلاث صور ولكل صورة حكمها

الصورة الأولى : أن يمارس الدفاع الشرعي الخاص وفق شروطه قائماً بكامل أركانه

الصورة الثانية : أن يتراخى المدافع أو يجبن عن عمل الدفاع ويستسلم للصيال أو أن دفاعه يكون أقل مما هو مطلوب .

الصورة الثالثة :- أن يتجاوز في الدفاع فيقتل ما يمكن دفعه بالضرب ويضرب ما يمكن دفعه بالصراخ ويتبع مدبراً أو يقتل أسيراً في يده أو غير ذلك من أشكال التجاوز .

وسوف نعالج كل حالة على حده إن شاء الله .

المطلب الأول :- ممارسة الدفاع الشرعي الخاص وفق شروطه وأركانه وضوابطه ، وفي هذه الصورة المدافع قام بالدفاع كما يجب دون تجاوز أو تراخٍ وفق الضوابط التي سوغها الشارع فاكتفى بالصراخ لمن يندفع به وتحصن في منزله حتى حضور السلطة لمن منزله بحصنه وضرب من لا يندفع إلا بالضرب وقتل من لا يندفع إلا بالقتل .

وهنا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى خلوّه وبراءته من أي مسؤولية جنائية كانت أو مدنية .

فالمالكية مثلاً لهم في ذلك ايضاح فيقول ابن فرحون في التبصرة ((سئل عن رجل وجد رجلاً عند روجته فقاتله فكسر رجله أو جرحه هل عليه قصاص ؟ فقال لا وهو جبار لا شيء عليه فيما دون النفس))[1] وأيضاً في التبصرة ((في السارق يدخل حريم الرجل فيسرق متاعه فيشعر به . فيخرج في أثره حتى إذا أرهقه تحوّل إليه السارق فدافعه عن نفسه وامتنع منه وقاتله ابتغاء النجاة منه بسيف أو سكين أو عصا أو غير ذلك فيقتله الرجل في متاعه ذلك حينما لم يجد إلى أخذه سبيلاً فإن دمه هدر ولا شيء على قاتله ولا دية أن كان معه المتاع الذي سرق))[2] لأن الدفاع يمتد حتى استرداد المال وإن كانت السرقة قد انتهت باخراجه فمتى ما التزم الشروط والضوابط فلا تبعات عليه جنائية ولا مدنية .

والأحناف أوضحوا ذلك فقد جاء في حاشية بن عابدين ((المكره على ترك الصلاة المكتوبة في الوقت إذا صبر حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يمنعه كان مأجوراً))[3]

ولا شك أن فعله هو دفاع عن دينه وبالتالي كان موته عليه مأجور ولم يكن آثم وقول الشافعي ((إذا عض الرجل الرجل فانتزع المعضوض العضو الذي عض منه يداً أو رجلاً أو رأساً من في العاض فأذهبت ثنايا العاض ومات منها أو لم يمت فلا عقل له ولا دية))[4] ومثله الدفاع عن العرض والمال والعقل فلا مسؤولية جنائية ولا مدنية .

وكذلك الحنابلة فقد قالوا ((إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتلهما فلا قصاص عليه ولا دية إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص))[5]

---

(1) برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي قاسم ، تبصرة الحكام (كرجع سبق ذكره) ٢ ، ١٨٥

(2) المرجع السابق ، ٢ ، ١٨٦

(3) محمد أمين بن عابدين (حاشية بن عابدين (مرجع سبق ذكره) ، ٥ ، ١١٥

(4) محمد بن ادريس الشافعي ، الإمام (لبنان بيروت : دار المعرفة ، ب ت) ، ٨٤٤

(5) محمد عبدالله آل حسين الزوائد (مرجع سبق ذكره) ، ٨٤٤

وقالوا ((من أطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنة فقلع عينه لم يضمنها))[1]

كل هذه مقاطع من كلامهم أي الجمهور في انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية للمدافع إذا التزم بضوابط الدفاع .

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فلقد وافقوا الجمهور في انتفائها عن المدافع فقد جاء في الفتاوى الهنديه ((اللص إذا دخل دار الرجل فعلم به صاحب الدار وعلم أنه لا يقدر أن يأخذه بيده له قتله سواء دخل عليه مكابرة أو غير مكابرة وهو يريد أن يسرق ماله فقتله فلا قود عليه))[2]

بذلك يظهر إتفاقهم مع الجمهور في المسؤولية الجنائية أما المسؤولية المدنية فهم على إتفاق أيضاً ما عدا دفع المجنون والصبي والدابه فهم أي الأحناف يوجبون القيمة في الدابة أما الصبي والمجنون فأبو حنيفة يوجب الضمان بالدية وأبو يوسف لا يوجبها لأنهما إذا أتلفا مالاً أو نفساً وجب عليهما الضمان بخلاف فعل الدابة لأنه غير مقيد أصلاً فالعجماء جبار وبذلك يضمن الدابة قاتلها .

ونخلص من كل ذلك إلى إتفاق الفقهاء على عدم المسؤولية الجنائية والمدنية إلا في الصبي والمجنون والدابة فخالفهم أبو حنيفه وأبو يوسف على نحو ما سلف شرحه .

---

(1) ابن قدامه ، المغني وبيله الشرح الكبير (مرجع سبق ذكره) ، ١٠ ، ٣٥٥

(2) الشيخ نظام الدين وآخرون ، الفتاوي الهندية (مجموعة من علماء الهند ، د . ت) ، ٢ ، ١٧٥

المطلب الثالث :- أثر التجاوز في الدفاع الشرعي الخاص

قد يستوفي الدفاع الشرعي الخاص أركانه بأن يحصل الاعتداء ويكون الدفع مشروعاً ثم يدفع المدافع .

ويكون الاعتداء حالاً أو وشيك الوقوع غير مشروع يهدد بضرب حقيقي ويتعذر معه الغوث ويصبح الدفاع لازماً ولكن يتراخى شرط التناسب وذلك بأن يتجاوز فما يدفع بالعصا يلجأ إليه بالقتل .

لذلك فالتجاوز هو إخلال بشرط التناسب الذي هو أحد شروط الدفاع الشرعي الخاص وزيادة عليه .

فالأحناف مثلاً يؤاخذون بالتجاوز فقد قالوا ((ولو علم أنه لو صاح عليه أي السارق لطرح المتاع فقتله عليه القصاص لأنه يقدر على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين))[١]

يقول الكاساني ((وإن أشهر عليه نهاراً في المصر لا يباح قتله لأنه يمكنه الاستغاثة بالناس))[٢]

والمالكية يؤاخذون بالتجاوز أيضاً فمثلاً يقولون في السارق الذي يتمكن منه المدافع ((أما إن أسره وظفر به ثم قتله فعليه القود سواء كان معه متاع أو لم يكن))[٣] وكذلك باقي الضرورات من دين وعرض ونفس وعقل ومال

والشافعية يسيرون على نفس المنهج بمحاسبة المتجاوز في الدفاع الشرعي الخاص فمثلاً يقولون في الناظر ((إلا إن كان مجنوناً أو أعمى أو في ظلمه ففيه ضمان))[٤]

ويقول الشافعي ولو ضربه مقبلاً فقطع يده اليمنى ثم ضربه موليا فقطع يده اليسرى ثم برىء منها فله القود في اليسرى واليمنى هدر ولو مات منهما فأراد ورثته الدية فلهم نصف الدية))[٥]

---

(١) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (مرجع سبق ذكره) ٦ ، ١١٠

(٢) علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع (مرجع سبق ذكره)٧ ، ٩٣

(٣) محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك (مصر ، مطبعة الحلبي ، ١٣٧٨هـ) ٢ ، ١٨٦

(٤) شهاب الدين والشيخ عميره ، حاشيتا قليوب وعميره (مرجع سبق ذكره) ، ٤ ، ٢٠٨

(٥) زكريا الأنصاري ، شرح روض الطالب عن سنى المطالب (مرجع سبق ذكره) ٤ ، ١٧٠

(٥) محمد بن ادريس الشافعي ، الأم (مرجع سبق ذكره) ، ٨ ، ٣٣

والحنابلة متفقون مع سابقيهم في منع التجاوز وفي ذلك يقول صاحب المغني ((وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثني عليه لأنه كفى شره ، وإن ضربه فقطع يمينه فولى مدبراً فضربه فقطع رجله فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية لأنه في حالة لا يجوز له ضربه))[1]

ومن هنا يظهر جلياً إتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على مسؤولية المتجاوز جنائياً ومدنياً على تجاوزه فهو بذلك التجاوز أصبح معتدياً معاقباً على أفعاله في الدنيا آثماً عليها من الله جل وعلا ولأن الدفاع شرع لدفع الشر وليس للانتقام أو العقوبة وبالتالي ليس له من المكنة إلا ما يدفع به الشر الحالي أو الوشيك.

والتجاوز كما أسلفنا هو إخلال بشرط التناسب بالزيادة على المطلوب والكافي .

وبالتالي يصبح المصول عليه إذا تجاوز في الدفاع معتدياً ويجوز دفعه من قبل الصائل الأول كمن ولّى مدبراً بعد صياله فلحق به المصول عليه فله أي الهارب إن لم يكن يحمل مالاً للآخر أن يدفعه .

---

(1) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (مرجع سبق ذكره) ٨ ، ٣٣

المطلب الثالث : – أن يتراخى المدافع في فعل الدفاع بما لا يكفي للدفع أو يجبن عن الدفاع

وهذه الحالة هي أيضاً إضلال بالتناسب ولكن بالنقصان وليس بالزيادة فهي عكس التجاوز . وقد تكون إسقاط ركن الدفاع ذاته أي أن يجبن المدافع عن الدفاع فاما تراخي الدفاع بأن يكون دفاعه غير كافي لدفع الشر فإن كانت هذه هي قدرته فلا شيء عليه لقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وإما إن كان استسلاماً منه مع قدرته على الدفع بما يدفع شر ذلك الصائل أو أنه جبن عن الدفاع أصلاً واستسلم ابتداءً فهنا نعود إلى أصل الحكم بالدفع .

أما أن يكون واجباً أو مستحباً أو جائزاً وهذا ما تضمنه أحكام الدفاع الشرعي الخاص كما أسلفنا في الفصل الثاني من هذا البحث .

فمن ترك واجباً فهو آثم كما هو كلام الأصولين ويمكن بالتالي للإمام معاقبته تعزيراً ما عدا الحدود فيقام على المتراخي الحد فليس للمرأة الاستسلام للزنا بها والتمكن للرجل مع قدرتها على الدفاع ، والسكران لإكراه غير ملجئ لا يسقط عنه الحد أما غير الحدود والقصاص فيمكن للإمام تعزير تارك الواجب

أما ما كان حكمه الجواز فهذا فيه المدافع مخير بين الفعل أو الترك وفي كلاهما هو غير مؤاخذ .

المبحث الثاني : التناسب ومعيار التناسب

والمراد بالتناسب أن يكون قدر الدفاع متلائماً وقدر الاعتداء وكافياً لدفعه بلا تشفي وزيادة .

فما يمكن دفعه بصوت المصول عليه كالصياح فليس له : استخدام اليد أو العصا أو ما هو أشد من ذلك

وما يمكن دفعه بالعصا فليس له استخدام سيف أو بندقية ، وما لا يمكن دفعه إلا بالقتل كان له ذلك .

وهي نظرية تتوخى العدالة التي تنشدها أصلاً الشريعة الاسلامية وتتوافق مع شرعية الدفاع الشرعي الخاص وهدفها الأصلي وهو دفع شر الصيال وليس الانتقام منه أو إيقاع عقوبة بحقه .

المذاهب الأربعة متفقة تماماً على التناسب بين الاعتداء والدفاع ونص عليه فقهاؤها

ففي المذهب الحنفي يقول صاحب تبيين الحقائق في السارق ودفعه ((لو علم ((أي المدافع)) أنه لو صاح عليه ((أي الصائل)) يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب القصاص عليه لأنه قتله بغير الحق))[1] وقالوا أيضاً الأحناف لا يجوز اللجوء إلى القتل إلا إذا لم يندفع إلا به تبدأ بقوله أناشدك ا لله ألا تركتني أو خليت سبيلي ثم الصياح والاستغاثة ثم الأسهل فالأسهل إلى أن يصل إلى القتل إلا أن يخاف أن يبدره بالقتل فله بدأه به .

وفرّقوا بين السلاح الذي يلبث والذي لا يلبث ففي النوع الأول ليس له قتله نهاراً بالمصر وإن قتله قتل به أما خارج المصر أو ليلاً فلا .[2]

أما المالكيه فأوضحوا التناسب فمثلاً يقولون ((إذا كان الصائل في حالة اعتداء فللمصول عليه دفعه بالأخف فالأخف فإن كان يفهم بدأه بالمناشدة يقول أناشدك با لله إلا ما خليت سبيلي ثلاث مرات وإن كان لا يفهم كالبهيمة والصغير والمجنون فإنه يعامله بالدفع من غير إنذار وبالأخف فالأخف))[3]

---

(1) فخر الدين عثمان علي الزيلعي تبين الحقائق شرح كنز الرقائق (مرجع سبق ذكره) ، ٦ ، ١١١

(2) عبد الرحمن محمد سليمان مجمع الأنهر (المطبعة العامرة ، ١٣٢٨هـ) ٢ ، ٦٥٣

(3) محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، شرح فتح القدير (مرجع سبق ذكره) ، ١٠ ، ٢٣٢

(4) محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي (مرجع سبق ذكره) ٤ ، ٤٢٠

ولو أسر الصائل المعتدي وظفر به فليس له قتله وإن قتله فعليه القود هذا إن كان الصائل محقون الدم وكذا إن تابع السارق في الصحراء فالتفت عليه السارق فدافعه ابتغاء النجاة ولم يكن إلا قتله فقتله فلا شيء عليه ودم السارق هدر ، إن كان معه متاع فإن لم يكن معه متاع فعليه الدية :- إن كان بموضعه الذي سرق منه أما إن تابعه في الصحراء ولامتاع معه وقتله فعليه القود ، وإن كان المصول عليه قادراً على الهروب بدون مضره فليس له قتله ولا جرحه وبعضهم قالوا بوجوب الهرب .[1]

وقال الشافعيون بالتناسب وأوضح في الأم ((لو طعنه عند أول إطلاعه بجريده تجرح الجرح الذي يقتل أو رماه بحجر يقتل فقتله كان عليه القود فيما فيه القود لأنه إنما أذن له الذي يناله بالشيء الخفيف الذي يردع بصره ولا يقتل نفسه))[2] ، فالدفع عندهم يعبر عنه بالأخف فالأخف ومنه الهرب والتحصن بحصن فإن أمكنه بهما فهما واجبان .

كذلك البهيمة تدفع بالأخف فالأخف بالصوت ثم الزجر ثم الضرب ثم القطع ثم القتل كآخر ملجأ .

والعاض يبدأ بالإنذار ثم الزجر ثم ضربه باليد إن كان عاضاً الأولى وبكلتا يديه عند عض رجليه وبرأسه أعلى وأسفل إن كان عاضاً ظهره ثم جذب شدقيه وهكذا [3]

وعبر الحنابلة عن التناسب بالأسهل فالأسهل فيقول ابن قدامه ((إذا دخل منزله بسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به فإن لم يخرج بالأمر فله ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به لأن المقصود

---

(1) أبو عبدالله الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل (مرجع سبق ذكره) ، ٨ ، ١١٢

(٠) شهاب الدين القرافي ، الفروق (بيروت : دار المعرفة ، د ت) ، ٤ ، ١٨٨ - ٢١٠

(٠) محمد أحمد عليش ، شرح فتح الجليل على مختصر خليل (مرجع سبق ذكره) ، ٤ ، ٥٦٢

(2) محمد إدريس الشافعي ، الأم (مرجع سبق ذكره) ٦ ، ٢٨

(3) إبراهيم الباجوري ، حاشية الباجوري ، طبعة ثانية (بيروت دار المعرفة ، ١٩٧٤) ، ٢ ، ٤١٧

(٠) أبي بكر محمد شطا الدمياطي ، إعانة الطالبين (مصر دار إحياء الكتب العربية ، د ت) ، ١ ، ١٧٢

(٠) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه ، المغني (مرجع سبق ذكره) ٨ ، ٣٢٩ - ٣٣٠

دفعه فإن اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا)) [1]

أما العاض فقال البعض يجب الالتزام بالترتيب وفي المغني قال الترتيب ليس معتمداً وله أن يجذب يده ابتداءً لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفتل في ذلك وكذلك الحال في الناظر قالوا الأسهل فالأسهل ولا يرميه بما يقتل غالباً فإن كان بمكان عام كالسوق فليس له الرمي لأنه مفرط وليس ذلك إن صياله بأن كان بينهما نهر أو خندق أو حصن لا يقدر على اقتحامه . وإن خاض أن يبدره الصائل بالقتل فله أن يقتله ابتداء .[2]

من كل ما أسلفناه يظهر أن كل المذاهب الأربعة تشترط التناسب في الدفاع إلا ما خرج عن القدرة كان لم يكن لدى المدافع إلا سيف مما يمكن دفعه بعصا فله استخدامه .

ونحن نستقري مشروعية التناسب من قوله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾

ومن قوله صلى الله عليه وسلم ((لو إن امريء أطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك من حرج)) فقد وجه الدفاع إلى مصدر الخطأ وهو العين ولم يبح غيرها كالنفس ابتداء .

ثم إن الهدف من الدفاع دفع الشر الحالي وليس العقوبة أو الانتقام كما أسلفنا وهنا تقدر الضرورة بقدرها فالاساس الضرورة وهو رخصة وكل حادث وله وزنه وتقديره ونحن في عصر زاد في التطور خيراً وشراً وكثرت الآلات التي يمكن أن يعتدي بها فكل شيء يقدر بقدره وكل تقدير ذلك يعود ابتداء إلى المصول عليه وتقديره للخطر وما يندفع به وليعلم أنه محاسب على كل تجاوز سواء في الدنيا من قبل السلطه والقضاء وفي الآخره من رب العالمين .

---

[1] ابن قدامه المغني (مرجع سبق ذكره) ، ٨ ، ٣٢٩ - ٣٣٠

[2] منصور البهوتي ، كشاف القناع (مرجع سبق ذكره) ٦ ، ١٢٥

(؛) علي سليمان المرداوي ، الإنصاف (مرجع سبق ذكره) ، ١٠ ، ٣٠٧

المبحث الثالث :- الإثبات

الإثبات في اللغة هو الحجة [1]

والمراد بالإثبات هنا هو إقامة الحجة على صدق مقالة . انجني عليه بصيال الجاني بما يهدد أي من الضرورات الشرعية .

فالدفاع هو إجابة شرعية للاعتداء والاعتداء جريمة والمطلوب في الإثبات بالدفاع الشرعي هو إثبات الاعتداء ليكون محقاً في الدفاع ووسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية هي ذاتها المطلوبه لإثبات الاعتداء في الدفاع الشرعي الخاص

ووسائل الإثبات في الدفاع الشرعي هي : ١- الإقرار

٢- الشهادة

٣- اليمين

٤- القرائن

وطبعاً على إتفاق في الأول والثاني وعلى خلاف بين العلماء في الثالث والرابع وليس مدار بحثنا مناقشة خلافهم في وسائل الإثبات بل سنرى وجهة نظر كل مذهب في كل وسيلة ومدى الاستفادة منها .

عموماً أنا تعرضت في هذا البحث إلى وسائل الإثبات لا لبحثها من حيث كونها أدلّة في الشريعة الاسلامية لأن ذلك يتطلب بحوثاً ومؤلفات لا يتسع لها هذا البحث ولا وقت هذا البحث .

إنما تعرضت لها للوقوف على كيفية الاستدلال بها في إثبات الصيال والدفاع من خلال الدفاع الشرعي الخاص اضافة إلى أنها ستكون ظاهرة الأثر في المسائل التطبيقية اللاحقة .

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي - القاموس المحيط - (طبعة ثانية ، القاهرة : مطبعة حلبي ، ١٣٧١ هـ) ، ١ ، ١٤٤ - ١٤٥

المطلب الاول : - الإقرار

الإقرار لغة – هو الإذعان للحق والاعتراف به [١]

وقال في تاج العروس الإقرار ((إثبات الشيء باللسان وإما بالجنان أي القلب أو بهما معاً))[٢]

والإقرار في الدفاع الشرعي الخاص على حالين

١) إما من الصائل نفسه في حالة عدم موته

٢) وإما من الأولياء عند وفاته

وقد أتفق العلماء على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المريد[٣]

ولابد للإقرار من أن يكون مفصلاً لا مجملاً أو غير واضح قاطعاً بارتكاب الجريمة ، واشترط الأحناف والحنابلة تعدد الإقرار في الزنا أربع مرات عملاً بعمل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في قضية ماعز .

وللمقررالعدول عن إقراره في حقوق ا لله تعالى وليس له ذلك في حقوق الآدميين .

ولا يؤخذ بإقرار المجنون وغير المميّز والمستكره وقال المالكيون يخيّر المستكره بعد زوال الإكراه بين الثبوت على إقراره أو العدول عنه ، ولا يؤخذ بإقرار النائم نوماً طبيعياً أو صناعياً كالتنويم المغناطيسي ولا السكران ومن في حكمه كمتناول المخدر وكذلك المغمى عليه والمتناول علاجاً يؤثر على قدرته العقلية .

من كل ذلك يظهر أن من لا يؤخذ بإقراره فعلى المدافع أن يثبت الاعتداء والدفاع بطرق الإثبات الأخرى التي سوف نوضحها لاحقاً من شهادة أو غيرها فإن أقر الصائل المعتمد على إقراره وفق ما سبق بصياله فهو كاف لإثبات الصيال بحق هذا إن كان الصائل حياً .

---

(١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب (مرجع سبق ذكره) ، ٥ ، ٨٨

(٢) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس (طبعة أولى ، مصر : المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦هـ) ٣ ، ٤٨٨

(٣) علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع (مرجع سبق ذكره) ٧ ، ٢٢

(و) أحمد محمد الدردير ، الشرح الكبير (مرجع سبق ذكره) ٣ ، ٣٩٧

(و) أحمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج (مصر : مطبعة الحلبي ، ١٣٧٧ هـ) ٢ ، ٢٣٨

(و) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد قدامه ، المغني (مرجع سبق ذكره) ، ٥ ، ١٣٨

أما إذا مات الصائل بالدفاع فهنا ذكر الحنابلة أن إقرار أولياء القتيل يقوم مقام إقراره حياً مستدلين بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((بينما هو يتغذى يوماً إذا أقبل رجل يعدو معه سيف مجرّد وملطخ بالدماء فجاء حتى قعد مع عمر فقعد يأكل وأقبل جماعة من الناس فقالوا يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟

قال ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتله .

فقال لهم عمر : ما يقول ؟

فقال ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فاصاب وسط الرجل فقطعه باثنين

فقال عمر : إن عادوا فعد

وهذا يعني أن عمر أخذ بإقرار أولياء المقتول [١]

وذهب إلى ذلك الشافعيون أيضاً [٢]

((كذلك روي أن رجلاً من المسلمين خرج غازياً وأوصى بأهله رجلاً فبلغ الرجل أن يهودياً يختلف إلى امرأته فكمن له حتى جاء فجعل ينشد :

وأشعث غُرة الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام

أبيت على ترائبها ويضحي ... على جرداء لاحقة الحزام

كأن مواضع الرتلات منها ... فئام ينهضون إلى فئام

فقام إليه فقتله فرفع ذلك إلى عمر فاهدر دمه ولم يطالب فالجواب أن ذلك ثبت عنده بإقرار الولي وإن لم تكن بينه فادعى على الولي فالقول قول الولي مع يمينه))[٣]

---

[١] ابن قدامه ، المغني ويليه الشرح الكبير (مرجع سبق ذكره) ١٠ ، ٢٥٤

[٢] محمد بن إدريس الشافعي ، الام (مرجع سبق ذكره) ٦ ، ٣٠

[٣] ابن قدامه ، المغني ويليه شرح الكبير (مرجع سبق ذكره) ، ١٠ ، ٣٥٤

المطلب الثاني :- الشهادة

والشهادة هي ((إخبار صادق لإثبات الحق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء))[١]

وفقهاء المذاهب الأربعة متفقون على الاعتماد على الشهاده في اثبات الدفاع الشرعي الخاص .

والخلاف الذي بينهم في عدد الشهود في جريمة الزنا الذين ينفون القتل عنه إذا قتل الزانيان أو أحدهما فقد ذهب المالكية والشافعية وإحدى روايتين للحنابلة إلى اشتراط أربعة شهود يشهدون على الزنا بشروطه أي الفرج بالفرج ، أما الرواية الثانية للحنابلة فقد رأوا أن شاهدين يكفيان لأن المراد إثبات الصيال لا الزنا والمطلوب إثبات الاعتداء على العرض لا إثبات الزنا وبذلك يكفي شاهدين .

وقال الأحناف وبعض المالكية إلى أن الثيب والبكر سواء في إباحة القتل عند التمكين في الزنا[٢]

ومن اشترط الأربعة شهود لإثبات الدفاع الشرعي الخاص في حالة الزنا متمسكين بقوله تعالى ﴿ والاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل النفس بالنفس)) وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سأله أبو موسى الأشعري عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلهما فقال علي ما هذا بأرضنا فأخبره أبو موسى أن معاوية أرسل له ليسأله فقال علي أن أبو حسن إن جاء بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته))[٤] لأن الأصل عدم ما يدعيه فلا يسقط عنه القتل قصاصاً بمجرد الادعاء .

وما رواه الشافعي في الأم قال ((أخبرنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعداً قال ((يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ، فقال رسول الله

---

(١) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (مرجع سبق ذكره) ، ٦ ، ٣٨٨

(٢) محمد أمين بن عابدين ، رد المختار على الدر المختار (مرجع سبق ذكره) ، ٦ ، ٣٨٨

(٠) ابن فرحون ، تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك (مرجع سبق ذكره) ٢ ، ١٨٥

(٣) سورة النساء ، آيه ١٥

(٤) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم (مرجع سبق ذكره) ، ٦ ، ٢٩

صلى الله عليه وسلم :نعم هذا وعندهم جميعاً أن القتل مباح ديانة وذلك بينه وبين ربه أما الشهود فهم لإثبات القتل بالنسبه لأولياء الدم والفقهاء في الدنيا .

أما غير الزنا فالشهود أو الشهادة معتمد عليها في الدفاع الشرعي الخاص .

جاء في الأم ((لو جاء ببيّنة فشهدوا أنهم رأوا هذا مقبلاً بسلاح شاهره ولم يزيدوا على ذلك فضربه هذا فقتله أهدرة ولو أنهم رأوه داخلاً داره ولم يذكروا معه سلاحاً أو ذكروا سلاحاً غير شاهره فقتله أقتدت منه لا أطرح القود إلا بمكابرة على دخول الدار وأن يشهر عليه السلاح وتقوم بذلك بيّنه ولو شهدوا أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا في صحراء لا سلاح معه فقتله الرجل أقدته به لأنه قد يقبل الإقبال غير المخوف مريداً له ولا دلالة على أنه أقبل عليه الإقبال المخوف فأي سلاح شهدوا أنه أقبل به إليه العصا أو وهق أو قوس أو سيف أو غيره ثم قتله وهو مقبل إليه شاهره أهدرته))[1]

وقال صاحب كشاف القناع ((وإن شهدت بيّنه على أنهم رأوا هذا أي المقتول مقبلاً إلى هذا أي القاتل فدمه أي المقتول هدر لثبوت صيالته عليه))[2]

وجاء في المغني ((ولو قتل رجل وأدعى أنه قد هجم منزلي فلم يمكنني دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله إلا ببيّنة وعليه القود سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عياره أو لا يعرف بذلك . فإن شهدت البيّنه أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا بالسلاح المشهور فضربه هذا فقد هدر دمه وإن شهدوا أنهم رأوه داخلاً داره ولم يذكروا سلاحاً أو ذكروا سلاحاً غير مشهور لم يسقط القود بذلك لأنه قد يدخل لحاجة ومجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه))[3] أما المالكية فأخذوا بقول المصول عليه مع يمينه إذا وقع الصيال في غير حضور ناس إما إن كان بحضور ناس فاشترطوا البينة ، والأحناف أثروا باعتماد الشهاده ولم يشترطوها أيضاً ،

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم (مرجع سبق ذكره) ، ٦ ، ٢٩ - ٣٠

(2) منصور البهوتي ، كشاف القناع (مرجع سبق ذكره) ٢ ، ٩٣

(3) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، المغني (مرجع سبق ذكره) ، ٨ ، ٣٣٣

اليمين

بعض الفقهاء لم يأخذوا باليمين وهم الأحناف والشافعية ، سواء كان بحضور ناس أو في غيبة ناس . فأخذوا كما أسلفنا بالإقرار أو الشهادة ولكن لم يأخذوا باليمين منفردة عن ما سلف

أما المالكية فقد أخذوا باليمين واشترطوا للأخذ بها أن يكون الصيال قد حدث بغيبة الناس فقد جاء في الشرح الكبير للعلامة أحمد الدردير ((ويثبت ذلك لا بمجرد قول المصول عليه إلا إذا لم يحضره أحد فيقبل قوله مع يمين))

ويعلق على ذلك الدسوقي بقوله ((فإن صال جمل مثلاً على أحد فخاف منه على نفسه فقتله فلا شيء عليه إن قامت له بيّنه أنه صال عليه وأنه لم يندفع عنه إلا بقتله فإن لم تقم له بينه ضمن ولا يصدق في دعواه أنه صال عليه ولم يندفع عنه إلا بقتله إلا إذا كان بموضع ليس بحضرة الناس فإنه يصدق بيمينه))[1]

أما الناظر إن قال المنظور لم أقصد عينه فالقول قول الرامي لأن القصد لا يعلم إلا من جهته [2]

أما الحنابلة فاخذوا باليمين في حالة تصارع شخص وإدعائهما الدفاع جاء في المغني ويله الشرح الكبير)) . وإن تجارح رجلان فأدعى كل واحد منهما الدفاع عن نفسه حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وعليه ضمان ما جرحه))[3]

وكذلك قالوا باليمين على الولي إذا أدعى المصول عليه علم الولي فقد جاء في المغني ويله شرح الكبير ((وإن لم تكن بيّنه فأدعى علم الولي بذلك فالقول قول الولي مع يمينه))[4]

---

(١) أحمد محمد إدريس ، الشرح الكبير بها مشّ حاشه الدسوقي ((مرجع سبق ذكره) ٤ ، ٣٠٧ - ٣٥٧

(٢) شهاب الدين القرافي ، الفروق (مرجع سبق ذكره) ، ٤ ، ١٨٢

(و) أحمد محمد الصاوي ، بلغة السالك إلى أقرب المسالك (مصر : مطبعة البابي الحلبي ، د ت) ، ٢ ، ٤٤٠

(٣) ابي قدامه ، المغني ويله الشرح الكبير (مرجع سبق ذكره) ١٠ ، ٣٥٣

(و) إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المبدع (قطر : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ) ، ٩ ، ١٥٦

(٤) ابن قدامه ، المغني ويليه الشرح الكبير (مرجع سبق ذكره) ١٠ ، ٣٥٤

القرائن

القرينه هي ((كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه))[١]

والقرائن وإن كان جمهور الفقهاء لا يحكمون بها في الحدود لأنها تدرأ بالشبهات إلا أنهم أخذوا بها في القصاص كما هو الحال في القسامة وفي التعازير عامة .

ويحكم بها عند أن فرحون المالكي وابن القيم الحنبلي ثبات الزنا بالحمل وشرب المسكر بالرائحة والسرقة بوجود المسروقات في حيازة المتهم .

والأحناف أخذوا بالقرينة القطعية ، كمن وجد بيده سيف ملطخ بالدماء وعنده قتيل يتشحط في دمه .

وفي الدفاع الشرعي الخاص أخذ جمهور الفقهاء بالقرائن في إثبات الصيال والدفاع .

فالأحناف أخذوا بسوابق وسلوكيات الأشخاص كقرائن على حالهم فقد جاء في حاشية بن عابدين ((وفي البزارية وغيرها رجل قتل رب الدار فإن برهن أنه كابره فدمه هدر وإلا فإن لم يكن المقتول معروفاً بالسرقة والشر قتل به قصاصاً وإن كان متهماً تجب الدية في ماله استحساناً لأن دلالة الحال أورثت شبهة القصاص لا في المال)) كما جاء في شرح الدر المختار ((وهل يقبل قوله أنه كابره إن بيّنه نعم وإلا فإن كان المقتول معروفاً بالسرقه والشر لم يقتص استحساناً والدية في ماله لورثة المقتول))[٢]

والحنابلة أوردوا في المغني ويله الشرح الكبير ما نصه ((قال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته لشخص نفسها فقال إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فلا شيء عليها وذكر حديثاً يرويه الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فأراد امرأه عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر وا لله لا يودي أبداً))[٣]

---

(١) د . وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (مرجع سبق ذكره) ، ٦ ، ٣٩١

(٢) محمد أمين بن عابدين ، رد المختار على الدر المختار (مرجع سبق ذكره) ٢ ، ٤٤٤

(٣) ابن قدامه ، المغني ويليه الشرح الكبير (مرجع سبق ذكره) ، ١٠ ، ٣٥٢

وفي رواية استضاف رجل إنساناً من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب فأعجبت الضيف فاتبعها فارادها على نفسها فامتنعت فعاركها ساعة فانفلتت منه فرمته بحجر ففضت كبده فمات فذهب أهلها إلى عمر فاخبروه فأرسل عمر فوجد آثارهما فقال عمر قتيل الله ، والله لا يودي أبداً [1]

وفي هذه دلالة على أن عمر رضي الله عنه أخذ بالقرينة ، وهي الأثر .

---

(1) شمس الدين الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (الرياض : مكتبة العبيان ، ب ت) ٦ ، ٤١٤

الرأي الراجح

مما سقناه إتفاق الفقهاء على الاعتماد على الإقرار حال توفره لشروطه وعلى الشهادة ولا خلاف فيما ليس به خلاف فهما دليلا إثبات يكفي توافرهما أو أحدهما لإثبات الصيال والدفاع

أما اليمين فقد أوضح المالكيون إلى أن الصيال قد يحدث في غياب الناس مما لا يتوفر معه بينه وقد يؤدي إلى قتل الصوال مما يفقدنا الإقرار والمصول عليه يبتلى فأخذوا بقوله مع يمينه .

وما نراه هو أن الدين الإسلامي هو دين يسر وهو دين حق ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه أسوة حسنة وقد رأينا أعمال وقضاء صاحب رسول الله عمر بن الخطاب والخليفة الثاني ما دلّ على الأخذ بالقرينة كما هي قصة الرجل الذي أضاف ناساً من هذيل مع جاريتهم وبإقرار الأولياء كما هي قصة اليهودي والآخر الذي قتل زوجته ومن يزني بها .

والصّيال ليس كغيره من الأحداث فهو يلجأ في غالبيته إلى الاستخفاء كما هي السرقة وأحداث الزمن وغيره

وبالتالي فيمكن أن يستند اليمين بالقرائن ونحن في عصر وسع الله فيه علم عباده بابتكارت حديثة خاصة في مجال الجنايات فالطب الشرعي أصبح بمقدوره إثبات أن هذا الولد هو ابن من ذلك الرجل بما تنتهي إليه تحاليل الدم ، وأصبح بمقدوره إثبات الإصابات القاتلة وغير القاتلة حين تعددها وبمقدوره أيضاً إثبات الإصابات الحيوية وغير الحيوية وغير ذلك الكثير .

والمختبرات الجنائية أصبح بمقدورها عند العثور على شعرة أو سن أو ظفر تحليلها ومعرفة صاحبها .

والبصمات اكتشفت أنه لا يمكن أن تتكرر بصمة لشخصين في العالم بل كل شخص ينفرد ببصمة يختص بها عن جميع الخلائق

بل خترعت أجهزة للاستدلال من نبضات القلب وضغط الدم على انفعالات الشخص وغير ذلك الكثير بالإضافة إلى الآثار أو ما يطلق عليه الفقهاء القافه ، وقد أخذ بها صلى الله عليه وسلم في قضية زيد بن حارثة وأسامة بن زيد .

كل هذه هي قرائن قويه بعضها قاطعة كالبصمات وتحاليل الدم والطب الشرعي والأخرى قوية الدلاله .

فلذا ليس في ديننا مانع من الأخذ بها وهو ما يعمل به التحقيق الآن في الجنايات ، فالمحقق لا يخرج من معاينة لموقع أو شخص إلا بحصيلة من هذه القرائن .

وفي التحقيق أظهرت الكثير من القرائن كذب بعض الإقرارات وبعض الشهود وأعادت التحقيق إلى المسار الصحيح وكشفت العديد من القضايا التي كانت غامضه ومجهوله .

وما يزيدنا اطمئناناً لهذه القرائن أن المعمول به الآن انتشار أجهزة متخصصة في الدولة لتقصي وفحص هذه القرائن وهي ما يسمى بمختبرات الأدلة الجنائية فهي مأخوذة ومفحوصة من قبل السلطة المختصة وليس من قبل أياً من طرفي النزاع وتقدير مدى الأخذ بها من عدمه يعود لتقدير القاضي لها .

والقرائن وردت في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام بقوله تعالى ﴿ وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ﴾ وكذلك في قميص يوسف وما كان عليه من دم وعدم وجود ثقوب في القميص قرية تدل على كذب اخوته .

وعموماً إذا عدمنا الشهادة والإقرار واليمين فهل ندع الحق يضيع دون أن نبحث عن وسيلة أخرى لاستخراجه وهذه الوسيلة هي القرائن التي باهمالها إعانة على نجاح الظلم وطمس العدل وبالاستفادة منها إظهار للعدل وايصال الحقوق إلى أهلها .

الفصل السادس

دراسة تطبيقية على البحث

وهي من واقع قضايا فعليه خضعت للتحقيق من قبل أجهزة الأمن وتم عرضها على المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، وتحديداً محاكم الطائف كون هذه القضايا وقعت في مناطق ولاية هذه المحاكم وقال القضاء السعودي فيها كلمته من خلال هذه المحاكم (محاكم الطائف) .

ولقدت عمدت إلى حصر جميع هذه القضايا أي التي بها دفاع شرعي أو بها شبهة الدفاع الشرعي أي ماله علاقة بمواضيع هذا البحث وكانت قليلة جداً مما زاد من صعوبة الوصول لها سيما والفترة هي خمسة عشر عاماً من ١٤٠١هـ - ١٤١٥هـ

وندرة هذه القضايا يعود إلى أسباب نعرف منها ما يلي :

١- أن بعض قضايا الدفاع لا تصل إلى أيدي السلطة ولا يبلغ عنها لأنه إما أن يفشل الصائل وينجو المصول عليه ويهرب الأول ولا يبلغ السلطة لأنه مجرم وبالتالي يصبر على ما لحق من إصابه أما المدافع فلا يبلغ إما لأنه يرغب الستر وعدم الشوشره على نفسه أو أنه يكتفي بالحد الأدنى من النجاة .

٢- قد ينجح الصائل في صياله ويعجز المدافع وعند وصولها المحاكم تكون عديمة الدفاع وبالتالي لا تدخل ضمن هذا الموضوع .

لذلك كانت قضايا الدفاع الشرعي الخاص نادرة جداً ولهذا عمدت إلى مسح كامل قضايا الدفاع الشرعي بمدينة الطائف عن طريق العودة إلى سجلات محاكم الطائف أو سجلات شرطة الطائف ومعرفة قضايا الدفاع الشرعي التي عرضت على المحاكم وصدر بها أحكام شرعية وسوف أدرس كل حالة على حده وأسعى إلى تحليلها منفردة وإيضاح نتائج تحليلها كحالة منفردة ومعرفة طرق الإثبات في كل حالة ومعيار التناسب ومبرّرات الأحكام الصادره .

ثم سوف يكون هناك نظرة شمولية لكافة القضايا لمعرفة الجناة وجنسياتهم من حيث العدد وكذلك المجني عليهم والمقارنة من حيث أدلة الإثبات المتوفرة ووقت وقوع الحوادث وبين السعوديين وغير السعوديين سواء كانوا معتدين أو معتدى عليهم مشتملة على النسب المئوية لكل ما سلف ذكره .

القضية الأولى[1]

موضوع القضية ووقائعها

في منتصف إحدى الليالي احتال شخصان (أ) و (ب) على صديق لهما ثالث (جـ) وأركباه في سيارتهما بحجة رغبتهما إيصاله إلى المنزل ثم خرجا به إلى خارج المدينة في صحراء قريبة ثم أوقفا السيارة فجأة وأمسكاه يريدان أن يفعلا به فاحشة اللواط وكانا بحالة سكر وعندما خلعا ملابسه وهو يدافعهما بيديه تمكن من الإفلات منهما وهرب عارياً حتى طرف المدينة حيث دخل أحد المنازل التي أوصله أهلها إلى مركز الشرطة بعد تأمينه بملابس .

وبمعاينة موقع الحادثة وجدت آثار أقدام وعراك وأثر السيارة ،قرر قصاص الأثر تطابقها مع أثر (أ)و (ب) عند القبض عليهما وعلى سيارتهما وعترفا بدعوى المدعي جملة وتفصيلاً .

وحكم القاضي بالسجن لكل واحد منهما سنه وجلد ١٢٠ جلدة على فترتين ومصادرة السياره والتعهد عليها بعدم العوده وحرمان الموظف منهما من عمله حيث كان يعمل موظفاً حكومياً .

التحليل

الصيال	استدراج وخطف ومحاولة فعل فاحشة اللواط
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجلان ، سعوديان
مكان الاعتداء	صحراء قريبة من المدينة
نتيجة الصيال	نجاح في خطف المجني عليه وفشل في فعل الفاحشة به
الدفاع	مدافعة باليد وهروب من الموقع
نتيجة الدفاع	سلامة المجني عليه مما قصده الجناة منه
وقت الحادث	ليلاً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	واحد ، رجل ، سعودي
دواعي الدفاع	العرض
الحكم الشرعي	سجن سنة + جلد ٨٠ جلدة على فترتين + مصادرة السياره + تعهد
وسيلة الإثبات	الإقرار + القرائن (الأثر للأشخاص والسيارة)

[1] رقم القضية ٤١١ تاريخها ١٣/١٠/١٤٠٠هـ محاكم الطائف

نتيجة دراسة وتحليل القضية

١- إنطباق الدفاع الشرعي الخاص على هذه القضية أركاناً حيث هناك إعتداء تمت مواجهته بالدفاع في صورة الهروب والدفع باليد وهي مشروعة وتوافرت شروط الدفاع حيث الاعتداء حال غير مشروع يهدد بضرر حقيقي على العرض تعذر معه الغوث حتى أصبح لازماً لا سيما والوقت ليلاً وفي صحراء بعيدة عن السكان والمارة مما زاد من فقدان الأمل في الغوث وكان من نتيجة هذا الدفاع سلامة المصول عليه وفشل الصائلين .

٢- داعية الدفاع الشرعي هنا هي العرض المتمثلة في محاولة فعل فاحشة اللواط بالمصول عليه وهي من الضرورات الشرعية التي أوجبت الشارع المحافظة عليها وحمايتها والدفع عنها واجب حكماً .

٣- وسيلة الإثبات في هذه القضية هي مجموعة القرائن التي توصلت إلى جمعها أجهزة التحقيق ومنها

أ - الحالة التي شوهد عليها المجنى عليه . ب - الآثار التي عثر عليها بموقع الحادث وهي آثار العراك وانطباقها على أقدام الصائلين والمجنى عليه وآثار هروب المجنى عليه وآثار الصائلين وهما يحاولان اللحاق به . جـ - وجود سوابق للصائلين .

بهذه القرائن اعترفا بالتخطيط والترصد والاحتيال على المصول عليه والخروج به إلى صحراء ومحاولة فعل فاحشة اللواط به كرهاً ، وهاتان الوسيلتان من اعتراف ايدته القرائن هما ما اعتمدت عليه المحكمة في اصدار حكمها وهما من وسائل الإثبات المعمول بهما في الشريعة الإسلامية .

٤- كذلك فبالنظر إلى أن الصيال من اثنين ضد واحد لا يصل إلى قدرتهما وقوتهما والذي كانت وسيلته في الدفاع هي الهروب فهذا يعني أن ما فعله من دفاع هي أنسب وسيلة وبالتالي أصبح التناسب موجوداً بين الصيال والدفاع في هذه القضية .

٥- الآثار التي ترتبت على الدفاع الشرعي الخاص بما فيه من صيال ودفاع في هذه القضية تمثلت في ما أصدرته المحكمة من معاقبة الصائلان بالعقوبات التالية :

أ - السجن

ب- الجلد

جـ- التعهد

د - حرمان الموظف منهما من وظيفته وهي عقوبة تطهير لجهاز السلطة العامة من ذوي السلوك غير السوي .

هـ - مصادرة السيارة التي استخدماها في تنفيذ جريمتهما ونقل الضحية إلى صحراء وهذه عقوبة مالية .

القضية الثانية[1]

موضوع القضية ووقائعها

ذكر المدعي العام أنه في ضحى أحد الأيام قام (أ) بمراقبة سيارة يقودها غلام يدعى (ب) فركب معه إصتيالاً وطلب منه إيصاله إلى موقع خارج المدينة ، أحد الأودية . وفعلاً أخذ سائق السيارة المدعو (ب) إلى ذلك المكان فلم يشعر إلا والمدعو (أ) يمسكه بالقوة يريد أن يفعل به فاحشة اللواط فتخلص منه وتسلق جبل مجاور وأخذ يقذفه بالحجارة ثم واصل هروبه تاركاً سيارته حتى دخل المدينة على قدميه حيث أبلغ السلطة التي سعت إلى القبض على (أ) واعترف بفعلته وبغيته ووجدت في الموقع آثار أقدام انطبقت على (أ) و (ب) سواء آثار التعارك أو آثار هروب الغلام وكذلك عثر على سيارة الغلام في موقع الحادث .

وحكمت المحكمة بسجن (أ) مع الجلد والتعهد .

التحليل

الصيال	محاولة فعل فاحشة اللواط بالقوة
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل ، واحد ، سعودي
مكان الاعتداء	أحد الأودية خارج العمران
نتيجة الصيال	فشل الصائل في تنفيذ بغيته
الدفاع	هروب
نتيجة الدفاع	سلامة المجني عليه ونجاحه في هروبه
وقت الحادث	نهاراً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	غلام ، سعودي
دواعي الدفاع	العرض
الحكم الشرعي	سجن سنتين + جلد + تعهد
وسيلة الإثبات	القرائن + الإقرار

[1] محاكم الطائف رقم القضية بدون تاريخها ٢٣/٤/١٤٠١هـ

نتيجة دراسة وتحليل القضية

١- انطباق الدفاع الشرعي الخاص على هذه القضية تعريفاً وضوابطاً وآثاراً مكتملة أركانه من اعتداء ودفاع ومشروعية وصورة الدفاع في هذه القضية هي الهرب وتوافرت شروط الدفاع الشرعي الخاص حيث هو اعتداء غير مشروع صال يهدد بضرر حقيقي ولا غوث بهذه الصحراء من سلطة ولا عامة حتى أصبح الدفاع لازماً لا سيما والحادث أيضاً بعيداً عن المناطق الآهلة بالسكان والمارة مما زاد من فقدان الأمل في الغوث كما أسلفنا .

٢- الداعيه المواقع عنها هنا هي العرض وهي من الضرورات الشرعية التي أوجب الشارع جل وعلا لدفاع عنها .

٣- صورة الدفاع هنا متمثلة في الهرب وهي أنسب وسيلة للدفاع لأن قوة وبنية الصائل تفوق كثيراً قوة وبنية الغلام الذي لم يبلغ الخامسة عشر من عمره اضافة إلى ضعف بنيته وبالتالي كان أنسب وسيلة للدفاع هي الهرب وهنا كان التناسب مع هذه القضية لا سيما وقد ادت الغرض من الدفاع وهو سلامة المجنى عليه وفشل الجاني في تنفيذ جريمته .

٤- وسائل الإثبات في هذه القضية هي القرائن المتمثلة في

أ - آثار الأقدام سواء في موقع العراك أو آثار هروب الغلام ومطاردة الجاني له والتي انطبقت عليهما عند المقارنة وكذلك العثور على سيارة المجنى عليه في موقع الحادث والتي أدت إلى اعتراف الجاني عن مواجهته بها .

وكلا الوسيلتين هما من وسائل الإثبات المشروعة في الشريعة الإسلامية السمحه وهما ما استندت إليه المحكمة عليه في حكمها .

٥- بالرغم من أن المجنى عليه ناقص الأهلية لأنه لم يبلغ الخامسة عشر من عمره إلا أنها لم تؤثر في توافر أركان وشروط وآثار الدفاع الشرعي الخاص في هذه القضية .

٦- تمثلت آثار الدفاع الشرعي الخاص في هذه القضية فيما أصدرته المحكمة من عقوبة على الجاني من سجن وجلد وتعهد .

نتيجة دراسة وتحليل القضية

١- انطباق الدفاع الشرعي الخاص على هذه القضية تعريفاً وضوابطاً وآثاراً مكتملة أركانه من اعتداء ودفاع ومشروعية وصورة الدفاع في هذه القضية هي الهرب وتوافرت شروط الدفاع الشرعي الخاص حيث هو اعتداء غير مشروع صال يهدد بضرر حقيقي ولا غوث بهذه الصحراء من سلطة ولا عامة حتى أصبح الدفاع لازماً لا سيما والحادث أيضاً بعيداً عن المناطق الآهلة بالسكان والمارة مما زاد من فقدان الأمل في الغوث كما أسلفنا .

٢- الداعيه المواقع عنها هنا هي العرض وهي من الضرورات الشرعية التي أوجب الشارع جل وعلا لدفاع عنها .

٣- صورة الدفاع هنا متمثلة في الهرب وهي أنسب وسيلة للدفاع لأن قوة وبنية الصائل تفوق كثيراً قوة وبنية الغلام الذي لم يبلغ الخامسة عشر من عمره اضافة إلى ضعف بنيته وبالتالي كان أنسب وسيلة للدفاع هي الهرب وهنا كان التناسب مع هذه القضية لا سيما وقد ادت الغرض من الدفاع وهو سلامة المجنى عليه وفشل الجاني في تنفيذ جريمته .

٤- وسائل الإثبات في هذه القضية هي القرائن المتمثلة في

أ - آثار الأقدام سواء في موقع العراك أو آثار هروب الغلام ومطاردة الجاني له والتي انطبقت عليهما عند المقارنة وكذلك العثور على سيارة المجنى عليه في موقع الحادث والتي أدت إلى اعتراف الجاني عن مواجهته بها .

وكلا الوسيلتين هما من وسائل الإثبات المشروعة في الشريعة الإسلامية السمحه وهما ما استندت إليه المحكمة عليه في حكمها .

٥- بالرغم من أن المجنى عليه ناقص الأهلية لأنه لم يبلغ الخامسة عشر من عمره إلا أنها لم تؤثر في توافر أركان وشروط وآثار الدفاع الشرعي الخاص في هذه القضية .

٦- تمثلت آثار الدفاع الشرعي الخاص في هذه القضية فيما أصدرته المحكمة من عقوبة على الجاني من سجن وجلد وتعهد .

القضية الثالثة [1]

موضوع القضيه ووقائعها

ذكر المدعي العام أنه في أحد الأحياء التابعة لمدينة الطائف استغل (أ) وهو رجل في الثلاثين من عمره خروج الطفل (ب) وعمره ١٢ سنة من منزل أهله وحاول أن يفعل به فاحشة اللواط بالقوة في أحد الأحياء المظلمة إلا أن الطفل تمكن من الإفلات منه وهرب وأبلغ والده السلطة حيث قبضت على الجاني الذي اعترف بمحاولة فعل فاحشة اللواط بالطفل لولا تمكنه من الهرب منه

وكانت الشرطة قد عرضت (أ) بعد القبض عليه بين مجموعة أشخاص يشابهونه فتعرف الطفل عليه من بينهم

التحليل

الصيال	محاولة فعل فاحشة اللواط في طفل
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل ، واحد ، يماني الجنسيه
مكان الاعتداء	إحدى ممرات الحي المظلمة
نتيجة الصيال	فشل الصائل
الدفاع	الهروب
نتيجة الدفاع	سلامة (ب)
وقت الحادث	ليلاً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	طفل ، واحد ، سعودي
دواعي الدفاع	العرض
الحكم الشرعي	سجن أربعة شهور + تعهد + ترحيل عن البلاد
وسيلة الإثبات	الإقرار + القرينة

[1] محاكم الطائف برقم ٤٢٧ بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤٠٢هـ

نتيجة الدراسة والتحليل

(١) انطباق هذه الحالة على الدفاع الشرعي الخاص وذلك بتوافر كامل أركانه لوجود الاعتداء وفعل الدفاع المتمثل في صوررة الهروب المشروع في الاسلام وتكاملت شرروطه أي الادفاع الشرعي الخاص لوجود اعتداء حال غير مشروع يهدد بضرر حقيقي وهو اللواط تعذر معه الغوث لا سيما والوقت ليلاً فاصبح مع كل ذلك الدفاع لازماً .

(٢) داعية الدفاع الشرعي الخاص هنا هي العرض الممثل في محاولة فعل فاحشة اللواط وهي من دواعي الدفاع الشررعي ومن الضرورات الشرعيه التي أوجب الشارع الدفاع عنها ولا يجوز بأي حال إباحة اللواط مهماا كانت النتائج .

(٣) أما التناسب فهو موجود بهذه القضيه إذا نظررنا الى قوة وقدرة الصائل مقارنة بقوة وقدرة طفل في ١٢ من عمرهه لا حول له ولا قوة بالصائل . فكان أنسب صور الدفاع هنا هي الهروب وهو ما لجأ إليه المصول عليه .

(٤) لم تؤثر أهلية الصغير على مكنة قيامه بالدفاع عن عرضه بل له ما يغيرره من مكنة الدفاع الشرعي الخاص .

(٥) وسائل الاثبات في هذه القضيه بدأت بالقرائن متمثله في

أ- تعرف الغلام على الصائل بعد القبض عغبه وعرضه عليه بين مجموعة أشخاص يلتقون معه في الكثير من الاوصاف .

ب- بعد مواجهة الجاني بذلك أقر بمحاولته فعل فاحشة في الطفل .

(٦) أما آثار الدفاع الشرعي فقد إستندت المحكمة على وسيلتي الاثبات السالف ذكرهما وهي

أ- الاعتراف - ب - القرائن وتمثلت آثار الادفاع الشرعي الخاص والذي اكتملت شروطه وأركانه في العقوبه التي فرضت على الصائل من سجن وجلد بالاضافة الى ترحيله عن البلاد لأنه غير سعودي وفعله ذلك أخلال بمبدأ العقد الذي قدم للبلاد بموجبه وتنفيذاً لبنوده . وفي ذلك ردع خاص وعام في هذا البلد الذي تتكاثر فيه الجاليات غير السعوديه .

القضية الرابعة [1]

موضوع القضية ووقائعها

أدعى المدعي العام على (أ) و (ب) اللذين يقطنان خارج المدينة في مقر سكن إحدى الشركات أنهما اعتديا على زميلهما (جـ) ليلاً في غرفته وحاولا أن يفعلان به فاحشة اللواط بالإكراه لولا مدافعته لهما بيديه وحضور زميلين آخرين لهم هما (د) و (هـ) و بمجرد مشاهدتهما للثلاثة السابقين توقف (أ) و (ب) عن صيالهما وتركا (جـ) ، فحكم القاضي على (أ) و (ب) بالسجن ستة أشهر والجلد والترحيل والتعهد .

التحليل

الصيال	محاولة فعل فاحشة اللواط
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجلان أحدهما فلسطيني والثاني يماني
مكان الاعتداء	سكن إحدى الشركات بالطائف
نتيجة الصيال	فشل الجانيين في نيل مرادهما
الدفاع	مدافعة باليد
نتيجة الدفاع	سلامة المجني عليه
وقت الحادث	ليلاً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل واحد فلبيني الجنسيه
دواعي الدفاع	الدفاع عن العرض
الحكم الشرعي	سجن ٦ اشهر للجانيين (أ) و (ب) + جلدهما ٧٩ جلد على ثلاث مرات + تعهدهما بعدم العودة + ترحيلهما عن البلاد
وسيلة الإثبات	شهادة شاهدين + إقرار الجانيين

[1] محاكم لطائف ٢٥٢ في ٩ / ٤ / ١٤٠٢هـ

نتيجة الدراسة والتحليل

(١) إنطباق هذه الحالة على الدفاع الشرعي الخاص أركاناً لوجود اعتداء ودفاعاً بالأيدي ومشروعه .

وكذلك تكاملت شروطه لأنه اعتداء حال غير مشروع أصبح لازماً بتعذر الغوث مهدداً بضرر حقيقي على العرض لا سيما والوقت ليلاً مما يعذذ تعذر الغوث .

(٢) كان الدفاع هنا باليدين لانه كان لا زال مجدياً ثم أن الغوث أكمل عملية الدفاع بحضور (د) و (هـ) وبالتالي لم يلجأ المصول عليه الى أي سلاح وما حصل من الدفاع كان كافياً لصد الصيال لذلك فالتناسب متوفر ومتوازن .

(٣) الداعية داعية الدفاع الشرعي في هذه القضيه هي العرض لأنه بغيتهما أي الصائلان هي فعل فاحشة اللواط بالمجني عليه وذلك اعتداء على العرض والعرض من الضرورات الشرعية التي أوجب الشارع حمايتها والدفاع عنها .

(٤) وسائل الاثبات في هذه القضية هي شهادة الشاهدين (د) و (هـ) اللذان شهدا بالمحكمة بأنهما شاهدا (أ) و (ب) وهما يعاركان (جـ) وأنهما هربا بمجرد مشاهدتهما لهما ثم إعتراف الجانيين الصريح بمحاولة فعل فاحشة اللواط بالمجني عليه والشهادة والاقرار من أقوى وسائل الاثبات المعمول بها في الشريعه الاسلاميه . وهما الدليلان اللذان إستندت إليهما المحكمة في إصدار حكمها التعزيري .

(٥) تمثلت آثار الدفاع الشرعي الخاص في معاقبة الصائلين وإخلاء سبيل المصول عليه وكانت عقوبة الصائلين هي السجن + الجلد + التعهد + ترحيلهما عن البلاد لمخالفتهما بنود العقد الذي قدم كل منهما الى البلاد بموجبه إضافة الى أنها تشكل ردعاً خاصاً وعاماً في بلد تكثر به الجاليات غير السعوديه والتي كان سبب وجودها غالباً هو العمل وشدّدت العقو في التزامهم بالانظمة وأي مخالفة أو جناية تعني إنهاء العقد وترحيله الى بلاده بالاضافه الى ما تفرضه الشريعه الإسلامية من عقوبات على الجنايات التي يرتكبونها .

القضية الخامسة[1]

موضوع القضية ووقائعها

في هذه القضية كان مضمون الدعوى أن الرجلين (أ) و (ب) لاحقا بسيارتهما الغلام (جـ) وشقيقته (د) اللذان كانا على سيارة الغلام يريدان أن يتمكنا من الفتاة ليفعلا بها فاحشة الزنا إلا أن (جـ) و (د) تمكنا من الهرب وإبلاغ السلطات التي قبضت على (أ) ، (ب) واعترفا بمحاولتهما ذلك الفعل أي المطاردة للغلام وشقيقته للوصول إلى الفتاة .

التحليل

الصيال	محاولة فعل فاحشة الزنا
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجلان سعوديان
مكان الاعتداء	ملاحقة بالشارع
نتيجة الصيال	فشل الصيال
الدفاع	هروب
نتيجة الدفاع	سلامة المجني عليه
وقت الحادث	ليلاً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	غلام واحد سعودي وشقيقته
دواعي الدفاع	العرض
الحكم الشرعي	سجن شهرين + جلد ٧٠ جلده + تعهُد
وسيلة الإثبات	اعتراف الجانيين

[1] محاكم الطائف برقم ٧٧/٧٣ وتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٠١ هـ

نتيجة الدراسة والتحليل

١) إنطباق هذه القضية على الفاع الشرعي الخاص أركاناً لوجود الاعتداء الوشيك المتمثل في المطارده والدفاع في صورة الهروب .

وتكامل شروطه لان الاعتداء وشيك الوقوع غير مشروع مهدد بضرر حقيقي تعذر معه الغوث لاسيما والوقت ليلاً أصبح معه الدفاع لازماً .

(٢) الداعيه للدفاع الشررعي الخاص في هذه القضيه هي العرض الممثل في محاولة الصائلين فعل فاحشة الزنا بالفتاه والعرض من الضرورات الشرعيه التي أوجب الشارع جل شأنه حمايتها .

(٣) نظراً لأن الفتاه ضعيفة البنية وصغيرة ومرافقها محرمها أيضاً صغير ، وهما ليس بقوة وقدرة الصائلين فلذلك كان أنسب وسيلة للدفاع هي الهرب وهذا ما فعلاه وبالتالي كان التناسب موجوداً .

(٤) وسيلة الاثبات في هذه القضية هي إقرار الجانيين بما أدعاه المجني عليهما وهي مطاردتهما لرغبة فعل فاحشة الزنا بالفتاة وهذا ما استندت اليه المحكمة في حكمها .

(٥) تمثلت آثار الدفاع الشرعي الخاص فيما أوقعته المحكمة على الصائلان من عقوبة من سجن وجلد وتعهد .

القضية السادسة

موضوع القضية ووقائعها[1]

أدعى المدعو (أ) على المدعو (ب) بأنهما كانا مع (جـ) في أحد أودية مدينة الطائف وأن المدعو (ب) حاول أن يفعل به فاحشة اللواط فتعاون هو والمدعو (جـ) ودفعا (أ) وضرباه بالحجاره ونتج عن ذلك إصابات دامية في رأس (أ) وأجزاء متفرقة من جسمه ولم يثبت لدى القاضي الصيال لعجز المدعي عن إثبات دعواه وكونهم الثلاثه مجتمعين على مفسدة وهي شربهم المسكر ثم حكم بسجن الثلاثه لقاء اجتماعهم على مفسدة وتضاربهم بالجلد ستين جلدة تعزيراً لقاء شربهم المسكر وذلك أن شرب المسكر لم يثبت بأدلة بل فقط التقرير الطبي الذي أثبت وجود الكحول في دمهم بنسبة مسكرة وبالتالي لم يثبت بما يوجب الحد حيث الحدود تثبت بالشهادة والإقرار .

التحليل

الصيال	إدعاء محاولة فعل فاحشة اللواط
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل واحد سعودي
مكان الاعتداء	
نتيجة الصيال	سلامة المجني عليه
الدفاع	ضرب الجاني بالحجاره مما نتج عنه أصابات دامية في أجزاء متفرقة من جسمه
نتيجة الدفاع	إصابة الجاني وسلامة المدعي
وقت الحادث	ليلاً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجلان سعوديان
دواعي الدفاع	العرض
الحكم الشرعي	عدم ثبوت الصيال + سجن الثلاثة بمدد متفاوته بين شهر وشهرين وجلدهم وتعهدهم لقاء سكرهم وتضاربهم
وسيلة الإثبات	غير متوفرة على الصيال

[1] محاكم الطائف برقم ٢١٠ تاريخ ٦ / ٣ / ١٤٠٤هـ

نتيجة الدراسة والتحليل

١) لم يثبت الصيال لدى القاضي وبالتالي عدم أحقية المدعي في الدفاع ذلك لعدم ورود شهود وإنكار المدعي عليه وعدم توفر قرائن تؤيد ذلك بل أن أدلّة النفي أقوى وهي خروجهم راضين سوياً واجتماعهم على شرب المسكر .

٢) أصدر القاضي عليهم حكماً متساوياً لقاء تناولهم المسكر بعد اجتماعهم له وتضاربهم وهم تحت تأثير المسكر .

٣) لم يهدر القاضي دم المضروب المدعي عليه بالصيال لعدم ثبوت الصيال . مع العلم أن الضرورة المدّعى الاعتداء عليها هي العرض .

٤) لا مجال لمناقشة التناسب في هذه القضية ومدى انسجام الدفاع مع الصيال لعدم ثبوت الصيال أصلاً .

القضية السابعة

موضوع القضية ووقائعها [1]

استغل المدعو (أ) وقوف المدعو (ب) على ناصية الطريق واستعد بإيصاله إلى المكان الذي يريد الوصول له وفعلاً ركب (ب) معه فماكان من (أ) إلا أن انحرف عن الطريق العام وخرج إلى صحراء قريبة ثم وقف وأشهر رشاش على (ب) وطلب منه أن يمكنه من فعل فاحشة اللواط به فرفض (ب) الاذعان لطلب (أ) وتماسك معه واستطاع أخذ سلاحه منه وهو رشاش وهرب (أ) على قدميه بعد أن تورطت سيارته في حفرة في المنطقة .

وبالقبض عليه فيما بعد اعترف بما أدعاه (ب) جملة وتفصيلاً وأنه كان متناولاً مخدراً في ذلك الحين حيث سلم لإدارة المخدرات ومن ثم حكم عليه بالسجن سنتين مع الجلد والتعهد لقاء استعماله المخدر ومحاولة فعل الفاحشة بالإكراه بالمدعو (ب)

التحليل

الصيال	محاولة فعل فاحشة اللواط في شخص
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل سعودي واحد
مكان الاعتداء	صحراء قريب من مدينة الطائف
نتيجة الصيال	فشل الصائل
الدفاع	مدافعة بالأيدي وأخذ سلاح المعتدي
نتيجة الدفاع	سلامة المجني عليه
وقت الحادث	ظهراً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	شخص واحد يمني
دواعي الدفاع	الدفاع عن العرض
الحكم الشرعي	السجن سنتين مع الجلد والتعهد ومصادرة السلاح والسيارة
وسيلة الإثبات	الاعتراف + القرائن

[1] محاكم الطائف برقم ١٩٩ تاريخ القضيه ١٢ / ١٠ / ١٤٠٩

نتائج دراسة وتحليل القضية

(١) إنطباق الدفاع الشرعي الخاص على هذه الحالة لتوافر أركانه من اعتداء ودفاع مشروع .

وكذلك تكامل شروطه لأنه حصل إعتداء حال غير مشروع على المدعو (ب) في منطقة بعيده عن السكان والمارة مما تعذر معه الغوث وهدّر بضرر حقيقي على العرض أصبح معه الدفاع لازماً

(٢) أما داعية الدفاع الشرعي الخاص في هذه القضية فهي العرض المتمثل في محاولة فعل فاحشة اللواط بالمجني عليه والعرض من الضرورات الشرعيه التي أوجب الشارع حمايتها والدفاع عنه .

(٣) كان المجني عليه يتحلى بقدر من الشجاعه والقوة البدنية التي مكنته من دفع الصائل بيديه وأخذ منه سلاحه والرشاش الذي هدده به الصائل وبالتالي أدى الى اكتفاء شر الصائل بدفع شرره دون الاضرار به بضرب أو باطلاق نارا أو ما شابه ذلك ، وبالتالي فالتناسب بين الصائل والفاع في غاية نضجه واكتماله ، فلا زيادة عن المطلوب ولا تراخي عنه والدفع هنا في صورة إيجابية أدت الى سلامة المصول عليه وفشل الصائل في تنفيذ بغيته .

(٤) وسيلة الاثبات هنا هي القرائن التي تمكنت أجهزة التحقيق من جمعها وفحصها المتمثلة في آثار العراك لاقدام الصائل والمصول عليه والتي انطبقت على أقدامهما عند المقارنه من قبل المختص بالاضافة الى العثور على سيارة الصائل في موقع الحادث وهروربه أي الصائل من موقع الحادث والعثور بسيارته على بعض الحبوب المخدرة ، والذي بمواجهته بها عند القبض عليه إعترف بما أدعى به المصول عليه جمله وتفصيلاً وأنه هدده بالرشاش لفرض فعل فاحشة اللواط به بالاكراه ظلماً وعدواناً وهاتين الوسيلتين وهما القرائن والاقرار هما اللتان إعتمدت عليهما المحكمة في حكمها في هذه القضيه وهما من وسائل الاثبات المأخوذ بها في الشريعه الاسلامية السمحه .

(٥) أما آثار الدفاع الشرعي الخاص فقد ظهرت في صورة الحكم الشرعي الذي أصدرته المحكمه على الصائل من سجن وجلد وتعهد وإخلاء سبيل المجني عليه مع مصادرة السلاح وسيارة الصائل .

القضية الثامنة [1]

موضوع القضية ووقائعها

في إحدى ليالي رمضان ، كان المدعو (أ) يترصد بأصحاب السيارت الأجرة صغار السن فيركب معهم إصتيالاً وفعلاً ركب مع المدعو (ب) وطلب منه أن يأخذه إلى موقع خارج المدينة وفجأة في الصحراء طلب منه الوقوف وهجم عليه يريد أن يفعل به فاحشة اللواط وأمام قوته وضعف الغلام ما كان من المدعو (ب) إلا أن استخرج قلماً وطعن به عين (أ) وفقأها ثم هرب (ب) تاركاً سيارته والجاني المصاب وأبلغ الشرطة التي قبضت عليه فيما بعد وهو يراجع أحد المستشفيات للعلاج وكانت الشرطه قد عاينت الموقع للحادث واحتفظت بالآثار بواسطة قصاص الأثر واعترف (أ) بجرمه بعد مواجهته بآثاره التي وجدت في موقع الحادث وما لحق به من اصابة لم يبرر سبب حدوثها له بغير هذا الحدث .

التحليل

الصيال	محاولة فعل فاحشة اللواط في غلام
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل واحد باكستاني
مكان الاعتداء	صحراء قريبة من الطائف
نتيجة الصيال	فشل الصائل في تحقيق بغيته
الدفاع	فقء عين الصائل بقلم
نتيجة الدفاع	فقء عين الصائل
وقت الحادث	ليلاً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل واحد سعودي
دواعي الدفاع	الدفاع عن العرض
الحكم الشرعي	السجن سنة + الجلد + تعهد + ترحيل
وسيلة الإثبات	الاعتراف + القرائن

[1] محاكم الاطائف برقم ٨١١ في ٦ / ١٠ / ١٤٠٨هـ

نتيجة الدراسة والتحليل

(١) إنطباق وصف الادفاع الشرعي الخاص على هذه القضية لتوافر أركانه من اعتداء من (أ) على المدعو (ب) وقيام (ب) بدفع ذلك الاعتداء دفعاً مشروعاً ومسوّغاً .

كذلك تكاملت الشروط فهو اعتداء حال غير مشروع أي غير مسوّغ شرعاً تعذر معه الغوث لا سيما والوقت ليلاً وفي الصحراء الخاليه من السكان ومن المارة وهدد ذلك الاعتداء بضرر حقيقي إستلزم الدفاع .

(٢) أما الدفاع فكان بقيام المصول عليه بضرب الصائل في عينه مما أدى الى فقأها الامر الذي أفقده قدرته على مشاهدة ضحيته حتى تمكن من الافلات منه لاسيما و(أ) كان أقوى بنيه وقدره من (ب) وبالتالي فهو تناسب ملائم بين الصيال والدفع أدى الى دفع شر الصائل وسلامة المصول عليه .

(٣) داعية الدفاع الشرعي الخاص هنا هي العرض المتمثل في محاولة فعل فاحشة اللواط والعرض هو من الضرورات التي أوجب الشارع حمايتها والدفاع عنها .

(٤) وسيلة الاثبات هنا هي القرائن التي تمكنت أجهزة التحقيق من جمعها وفحصها وتدقيقها متمثلة في آثار العراك للطرفين في موقع الحادث وإنطباقها عليهما وكذلك الاصابة التي في الصائل والتي بمواجهته بها إعترف بمحاولة فعل فاحشة اللواط بالقوة في المصول عليه ، وهاتين الوسيلتين القرائن + الاعتراف هما ما استندت عليه المحكمه في حكمها في هذه القضية وهما من وسائل للاثبات المعمول بها في الشريعة الاسلامية .

(٥) تمثلت آثار الدفاع الشرعي الخاص في العقوبة التي أوقعتها المحكمة بحق الصائل من سجن وجلد وتعهد وترحيل عن البلاد لمخالفته مبدأ العقد الذي دخل بموجبه البلد

كذلك في إهدار ما لحق به من إصابة أي فقئ عينه وإخلاء سبيل المصول عليه لأنه ما قام به هو دفاع شرعته له الشريعه الاسلامية .

القضية التاسعة

موضوع القضيه ووقائعها [1]

في إحدى الليالي كان هناك شخص (أ) يترصد بالغلمان من قائدي سيارات الأجره وفعلاً ركب مع شاب (ب) ضعيف البنيه وطلب منه أن يوصله إلى مكان أرشده إليه خارج المدينه في صحراء قريبة حيث استوقفه وهجم عليه يريد أن يفعل فيه فاحشة اللواط فانفلت منه ذلك الشاب المدعو (ب) وحذفه بحجر أصابه في رأسه وأدماه وترك سيارته وهرب حيث دخل المدينة وأبلغ الشرطة التي كانت قد قبضت على الصائل في تورطه في قضية أخرى مماثله واعترف بما أدعى به ذلك الشاب جملة وتفصيلاً عند مواجهته بانطباق أثر قدميه على الآثار الموجودة بموقع الحادث وحكمت المحكمه بسجنه وترحيله بعد الجلد والتعهد .

التحليل

الصيال	محاولة فعل فاحشة اللواط في شاب
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل واحد باكستاني
مكان الاعتداء	صحراء قريبة من مدينة الطائف
نتيجة الصيال	فشل الصائل
الدفاع	حذف الجاني بحجر وإصابته
نتيجة الدفاع	سلامة المجني عليه
وقت الحادث	ليلاً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل واحد سعودي
دواعي الدفاع	الدفاع عن العرض
الحكم الشرعي	إهدار دم الجاني + سجنه سنه مع الجلد والتعهد ثم الترحيل عن البلاد
وسيلة الإثبات	القرائن وهما الأثر ووجود السيارة بالموقع + الاقرار

[1] محاكم الطائف برقم ٨١١ في ٧ / ١٠ / ١٤٠٨هـ

نتائج دراسة وتحليل القضية

(١) إنطباق وصف الدفاع الشرعي الخاص على هذه القضية لاكتمال الاركان بوجود إعتداء تمثل في محاولة فعل فاحشة اللواط وقابله دفاع من المصول عليه مسوّغ شرعاً .

كذلك توافرت شروطه من اعتداء حال غير مشروع في صحراء خالايه من السكان والمارة ليلاً مما تعذر معه الغوث وهدد بخطر حقيقي على عرض المصول عليه أصبح معه الدفاع لازماً

(٢) إنفلت المصول عليه من الصائل وأخذ يحذفه بالحجارة التي أصاب الصائل بعضها فأدماه وكفى المصول عليه شرّه حيث هرع المصول عليه الى السلطات العامه في المدينة

وهنا التناسب معقول لأنه كان بقدر دفع شر الصائل وبالحدود التي حددها الشارع الحكيم .

(٣) داعية الدفاع الشرعي الخاص هنا هي العررض وهي من الضرورات الشرعيه التي أمر بها الشارع بحمايتها والدفاع عنها بل إن الدفاع عن العرض واجب حكماً ولا يجوز للمصول عليه بذله مهما كانت الاحوال والظروف ومهما اشتدت الضرورة فلا رخصه مع الضروره في الدفاع عن العرض

(٤) أما وسائل الإثبات هنا فهي القرائن التي جمعتها أجهزة التحقيق بالشرطة وهي عبارة عن الآثار للعراك وهروب المصول عليه والجاني يتبعه والتي انطبقت على (أ) و (ب) عند المقارنه من قبل المختص ، كذلك الاصابات التي شوهدت بالصائل من جراء ممارسة الدفاع تجاهه وما إن جوبه بها حتى اعترف بجريمته وصياله محاولة منه للنيل من عرض المصول عليه .

وهاتان الوسيلتان سواء القرائن أو الاقرار هما ما إعتمدت عليه المحكمة في حكمها الذي أصدرته .

(٥) أما آثار الدفاع الشرعي الخاص هنا فهي ما أصدرته المحكمه من حكم عملت على تنفيذه السلطات التنفيذيه وهو السجن والجلد والتعهد ، كذلك ترحيله لمخالفته مبدأ العقد الذي دخل بموجبه البلاد بالاضافة الى ما يفرزه الترحيل من ردع خاص للجاني وعام لغيره لاسيما والمملكة تزخر بأعداد كبيرة من غير السعوديين كان الهدف من تواجدهم العمل أو أداء مناسك الحج والعمرة .

ومن الآثار أيضاً ما تضمنه الحكم من إهدار الإصابات التي لحقت بالصائل من دفاع المصول عليه لأن الثاني كان في حالة دفاع شرعي خاص .

القضية العاشرة

موضوع القضيه ووقائعها[1]

في إحدى الليالي وبينما كان شخصان أحدهما غلام يدعى (أ) والثاني أكبر منه ويدعى (ب) قام المدعو (ب) وهو الاكبر بمحاولة فعل فاحشة اللواط كرهاً بالغلام (أ) فدافعه ولما لم يكن في قوته قام (أ) وأخرج سكيناً طعن بها (ب) عدة طعنات وذهب ، وبالقبض على (ب) ومواجهته بالقرائن وهي إصابته ووجود أثره في موقع الحادث اعترف بما أدعى به (أ) جملة وتفصيلاً وحكمت المحكمة عليه بالسجن ثمانية أشهر مع الجلد والتعهد وإهدار إصابته .

التحليل

الصيال	محاولة فعل فاحشة اللواط في غلام بالقوة من قبل رجل سعودي
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	شخص واحد سعودي
مكان الاعتداء	صحراء قريبة من الطائف
نتيجة الصيال	فشل الصائل في تنفيذ بغيته
الدفاع	مدافعة باليد وطعن بسكين
نتيجة الدفاع	سلامة المجني عليه
وقت الحادث	ليلاً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	شخص واحد سعودي
دواعي الدفاع	العرض
الحكم الشرعي	السجن + الجلد + التعهد للصائل + إخلاء سبيل المصول عليه
وسيلة الإثبات	القرائن + الإقرار

[1] محاكم لطائف برقم ٣٣٧/١٦ في ٢٤ / ١ / ١٤١٥هـ

نتيجة دراسة القضية وتحليلها

(١) إنطباق وصف الدفاع الشرعي الخاص على هذه القضية بتكامل أركانه من إعتداء بمحاولة فعل الفاحشة بالغلام ودفاع من الغلام عن عرضه مسوّغ شرعاً .

وتوافرت شروط الدفاع الشرعي الخاص لأنه إعتداء حال كما أسلفنا غير مسوّغ شرعاً هدد إحدى الضرورات الشرعيه بخطر حقيقي تعذر معه الغوث لا سيما والوقت ليلاً وفي صحراء خاليه من السكان والمارة أصبح مع ذلك الدفاع لازماً .

(٢) داعية الدفاع الشرعي هنا هي العرض متمثلاً في محاولة (ب) فعل الفاحشة في المدعو (أ) والعرض من الضرورات الشرعية التي أوجب الشارع المحافظة عليها وحمايتها .

(٣) إذا قارنا بين قوة وقدرة (أ) وهو غلام ضعيف البنية وبين الكامل البنية والقوة والقدرة وهو (ب) نجد أن من الصعب مقاومته جسدياً فلجأ (أ) الى سكين طعن بها الصائل حتى دفع شره ثم تركه وهنا نرى التناسب متوفراً .

(٤) أما وسائل الاثبات في هذه القضية فهي بدأت بالقرائن التي حصلت عليها الشرطة من اجراءات جمع الاستدلالات وهي عبارة عن آثار العراك والاقدام التي إنطبقت عليهما وكذلك الاصابات التي شوهدت على الصائل من جراء طعنه بالسكين ولم يبررها

ثم تولد عن هذه القرائن التي إنهار الصائل في التحقيق عندما جوبه بها حيث إعترف بمحاولة فعل فاحشة اللواط من (أ) بالقوة ، وهاتان الوسيلتان وهي القرائن والاقرار هما من وسائل الاثبات المعمول بها في الشريعة الاسلامية عامه وفي الدفاع الشرعي الخاص منها خاصة .

(٥) أما آثار الدفاع الشرعي الخاص هنا فتمثلت في حكم المحكمة الشرعية المتضمنة معاقبة الصائل بالسجن والجلد والتعهد ثم إخلاء سبيل المصول عليه وإهدار إصابة الصائل لأن ما قام به المصول عليه مكنه شرعيه له ولا مثاله في مثل هذه الحالة .

القضية الحادية عشر[1]

موضوع القضية ووقائعها

في إحدى الليالي دخل رجل يدعى (أ) أحد المنازل بعد تسلقه السور وبدخوله المنزل هجم على امرأة نائمه وبجوارها زوجها وتدعى (ب) وحاول أن يفعل بها فاحشة الزنا بالإكراه فنهض زوجها المدعو (جـ) ودفعه عنها وضربه بيده فما كان من (أ) إلا أن حوّل هجومه على (جـ) وحمله ورماه في جانب الغرفة وهجم عليه وما أن أحس (جـ) بضعفه أمام (أ) حتى أخذ مسدس من جواره وأطلق منه ثلاث طلقات أردت (أ) قتيلاً وهو سكران الذي ثبت سكره بالتقارير الطبية وبالعثور على جركل خمر في منزله عند تفتيشه وعلى آثار تسلقه المنزل فتركه (جـ) وأبلغ السلطات .

التحليل

الصيال	محاولة فعل فاحشة الزنا في امرأة ومهاجمة زوجها فيما بعد
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل سعودي
مكان الاعتداء	منزل
نتيجة الصيال	فشل الصائل في تنفيذ بغيته
الدفاع	إطلاق النار على الصائل بعد دفعه باليد
نتيجة الدفاع	قتل الصائل
وقت الحادث	ليلاً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	شخص واحد سعودي
دواعي الدفاع	الدفاع عن العرض وعن النفس
الحكم الشرعي	إهدار دم الصائل وإخلاء سبيل المجني عليه بأمر ملكي ثم بالحكم الشرعي بعد عرض القضية فيما بعد على المحكمة
وسيلة الاثبات	القرائن

[1] محاكم الطائف رقم القضيه ٢٨ تاريخ ٢ / ١١ / ١٤٠٧ هـ

نتيجة الدراسة والتحليل

(١) إنطباق وصف الدفاع الشرعي الخاص على هذه القضيه تعريفاً وشروطاً وأركاناً فهو اعتداء من (أ) على (ب) وعلى (جـ) حل غير مشروع هدد ضرورتين العرض ل (ب) والنفس ل (جـ) بضرر حقيقي أصبح معه الدفاع لازماً .

(٢) أما الدواعي للدفاع الشرعي الخاص هنا فهي ضرورتين

الأولى – ضرورة العرض للمرأة (ب) لمحاولة فعل فاحشة

الثاني – ضرورة النفس للمدعو (جـ) لمهاجمته من (أ) بالضرب والرمي الامر الذي خشي معه على حياته

وكلا الضرورتين من الضرورات الشرعيه الخمس التي أمر بها الشارع بحمايتها والمحافظة عليها .

(٣) إذا نظرنا الى طريقة المهاجمة وقوتها وإصرار الصائل على صياله وهو داخلاً مستعداً على (ب) و (جـ) اللذان كانا نائمين ثم بدئه بمحاولة النيل من عرض (ب) وهي زوجة (جـ) ثم على نفس (جـ) فلما عجز (جـ) عن دفعه بيديه وإصرار (أ) على مواصلة الصيال كان هو مبرر ل (جـ) في استخدام مسدسه وبالتالي فدفعه الايجابي متناسب مع قوة صياله ، لا سيما وقد عرف عنه أي الصائل سنه من المجيدين للعبة الكاراتيه وهذا ظهر على تفوقه في البداية على المجني عليهما بدنياً .

(٤) أما وسيلة الاثبات في هذه القضية فهي ما تمكنت أجهزة الشرطة من جمعه من قرائن تمثلت في هيئة ووضع (أ) الذي وجد عليه من ملابس وموقعه داخل منزل (ب) و (جـ) وبصماته على كأس الخمر ووجود نفس نوع المنكر في منزل (أ) حين تفتيشه وإثبات التقارير الطبيه لوجود الكحول في دم (أ) بنسبة مسكرة ، وآثار أقدامه وتسلقه لمنزل (ب) و (جـ) وغيرها كل هذه القرائن أثبتت صيال (أ) وبالتالي إثبات لصحة الدفاع الشرعي الخاص

(٥) أما الآثار فهي ما أصدرته المحكمة من حكم بأخلاء سبيل (ب) و (جـ) وإهدار دم (أ) لصياله .

القضية الثانية عشر

موضوع القضية ووقائعها [1]

في ظهر أحد الأيام وبينما المحلات التجارية مغلقة والناس في المساجد لأداء صلاة الظهر دخل غلامان إحدى المحلات التجارية وقاما بفتح خزنة صغيرة وأخذا ما فيها من أموال وفجأة عند عودة صاحب المتجر لمتجره وجدهما داخل المتجر وكان أقوى منهما بنيه وأكبر جسماً فأمسك بهما وأبعدهما عن خزنة المال التي كانا قد شرعا في سرقتها ثم سلمهما للشرطة حيث حكمت المحكمة عليهما بأن يودعا دار الأحداث ثمانية أشهر مع الجلد لهما والتعهد على أولياء أمرهما .

التحليل

الصيال	محاولة أخذ بعض المال من متجر
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	غلامان أحدهما سعودي والآخر يمني الجنسية
مكان الاعتداء	أسواق الطائف العامة
نتيجة الصيال	فشل الغلامين في الحصول على المبلغ
الدفاع	الإمساك بهما وإبعادهما عن مكان المال
نتيجة الدفاع	سلامة المال
وقت الحادث	ظهراً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	شخص واحد سعودي
دواعي الدفاع	المال
الحكم الشرعي	إيداعهما دار الأحداث لمدة ٨ أشهر تقويماً لهما مع الجلد لهما والتعهد على أوليائهما .
وسيلة الإثبات	الإقرار + القرائن وهي ضبطهما بجرمهما المشهود وبصماتهما التي وجدت على الخزنه وبعض محتويات المتجر

[1] شرطة الطائف برقم ١٦/١٠٥٦ في ٧ / ١٠ / ١٤١٣هـ

نتائج الدراسة والتحليل

(١) إنطباق وضع الدفاع الشرعي على هذه القضية تعريفاً وأركاناً وشروطاً . فالفقهاء في المذاهب الأربعة ألحقوا السُرَّاق بالصوَّال والسرقة هي صيال على مال الغير

عموماً الاعتداء على المال الذي حل بمباشرتهما السرقة وهدد بضرر حقيقي على الغير بأخذ ماله في وقت خلو السوق مما تعذر معهه الغوث لانهما اختارا وقت إنشغال الناس بأداء صلاة الظهر .

(٢) أما الداعيه للدفاع الشرعي هنا فهي المال وهو من الضرورات الشرعيه الخمس حرص الشارع على حمايتها .

(٣) والتناسب هنا في غاية إتزانه لأن المصول على ماله وهو أكبر منهما بنيه وقُدره عندما تمكن من الامساك بهما لم يتجاوز واكتفى بتسليمهما للسلطة العامه كما أنه لم يتراخَ ويتركهما يأخذان ماله .

(٤) وسيلة الاثبات هنا هي القرائن المتمثلة في ضبطهما داخل المحل في وقت السرقه وخلو السوق من المتسوقين وأصحاب المحال التجاريه .

كذلك ضبط بعض المسروقات بحوزتهما ، ومن ثم إعترافهما عندما جوبها بهذه القرائن .

وكلا الوسيلتين القرائن والاقرار من وسائل الاثبات المعمول بها في الشريعه الاسلامية عامه وفي الدفاع الشرعي الخاص منها خاصة .

(٥) تمثلت الآثار في ما أصدرته المحكمه من أحكام بايداعهما دار الاحداث لفترة سعياً لتقويمهما مع الجلد لهما والتعهد على أولياء أمورهما لأن الغلامين كانا حديثين لم يبلغا سن الخامسة عشر من عمرهما .

(٦) نقص أهليتهما لم تَحُلْ دون مكنة صاحب المال من الدفاع عن ماله وهذا دلالة على عدم تأثر الأهليه في الدفاع الشرعي الخاص بخلاف العقوبة

كذلك تثور معنا الاشتراك بالمباشرة فهما شخصان ولم يؤثر ذلك على الدفاع الشرعي الخاص في هذه القضية أيضاً .

القضية الثالثة عشر

موضوع القضية ووقائعها [1]

في إحدى الليالي خرج أربعة أصدقاء إلى صحراء قريبة من الطائف ، ثم اتفق الثلاثة على أن يفعلوا برابعهم الفاحشة لإنه أصغرهم سناً وفاتحوه في الأمر فرفض ثم أمسكوا به وعندما أحس بأنهم أكثر قوة وقدرة منه أخرج سكيناً من جيبه وقام بطعنهم واحداً واحداً بطعنات متوسطة حتى أبعدهم عن نفسه وهرب وتركهم بالموقع وأبلغ الشرطة التي قبضت عليهم وحكم القاضي بإهدار إصابتهم وإخلاء سبيل الغلام ، واكتفى بما لحق بهم من إصابات والتعهد لأنهم كلهم أحداث .

التحليل

الصيال	محاولة فعل فاحشة اللواط
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	ثلاثة أشخاص اثنين من السعودين والثالث يمني
مكان الاعتداء	صحراء قريبه
نتيجة الصيال	فشل الصيال
الدفاع	طعنهم + الهرب
نتيجة الدفاع	سلامة المجني عليه
وقت الحادث	ليلاً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	واحد غلام سعودي
دواعي الدفاع	العرض
الحكم الشرعي	الاكتفاء بما لحق بهم من إصابات + التعهد لأنهم أحداث
وسيلة الإثبات	الإقرار + القرائن وهي أثرهم في موقع الحادث خارج العمران وما لحق بهم من اصابات

---

[1] محاكم الطائف رقم ٣١٤ في ٥ / ٩ / ١٤٠٠هـ

نتيجة الدراسة والتحليل

(١) انطباق وصف الدفاع الشرعي الخاص على هذه القضية تعريفاً وأركاناً وشروطاً لحلول الاعتداء المهدد لضرورة شرعية في غياب السلطة العامة والغوث بالعامه أصبح معه الدفاع لازماً .

(٢) الداعيه هنا للدفاع الشرعي هي ضرورة العرض المتمثلة في محاولة فصل فاحشة اللواط في المصول عليه والعرض من الضرورات الشرعيه الخمس المتي صرح بها الشارع الحكيم على حمايتها .

(٣) يظهر في هذه القضيه انسجام الدفاع مع قوة الصيال حيث أن قدرة وقوة واحد ضد ثلاثة غير متناسبة الأمر الذي جعله يلجأ الى استخدام السكين ويطعنهم واحداً تلو الآخر حتى دفع عن عرضه شرهم وكان التناسب بهذا التصرف .

(٤) أما وسيلة الاثبات فهي القرائن من آثار وإصابات بالصوال وغيرها مما جمعته الشرطه من قرائن والتي عند مواجهتهم بها إعترفوا جميعاً بما أدعى به المصول عليه جملة وتفصيلاً .

والاعتراف والقرائن من وسائل الاثبات المعمول بها في الاثبات في الشريعة الاسلامية عامه والدفاع الشرعي الخاص منها خاصه .

(٥) الصّوال كلهم أحداث دون سن ١٥ سنه ومع هذا لم يؤثر نقص أهليتهم في دفع شرهم بل كانت المكنه للمصول عليه أيضاً في دفعهم .

كذلك الحال للمصول عليه فهو حدث ناقص الأهليه ومع هذا فله مكنة الدفاع الشرعي الخاص ولم يؤثر نقص أهليته على تمتعه بهذه المكنه

(٦) آثار الدفاع الشرعي ظهرت جلية في إهدار إصابات الصوال التي لحقت بهم من الصائل لان الدفاع هنا كان مستوفياً شروطه وضوابطه .

القضية الرابعة عشر [1]

موضوع القضية ووقائعها

خرج رجلان هما (أ) و (ب) وفي إحدى أودية الطائف طلب (أ) من (ب) أن يمكنه من أن يفعل به فاحشة اللواط فرفض (ب) إلا أن (أ) استغل تفوقه عليه في القوة والبنية وأمسك به بالقوة يريد أن يفعل به الفاحشه فما كان من (ب) إلا أن أخرج مسدسه من جيبه وأطلق منه ثلاث طلقات أصاب (أ) في صدره منها إثنتين والثالثة لم تصبه فسقط (أ) مغمى عليه حيث تركه (ب) وأبلغ الشرطة التي حضرت وأخذته من موقع الحادث واعترف (أ) بما أدعى به (ب) جملة وتفصيلاً وحكمت المحكمة بسجنة سنه وجلده والتعهد + اهدار اصابة الصائل .

التحليل

الصيال	محاولة فعل فاحشة اللواط
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل سعودي واحد
مكان الاعتداء	أحد الأودية البعيدة عن العمران
نتيجة الصيال	فشل الصائل في تنفيذ بغيته
الدفاع	إطلاق النار من مسدس
نتيجة الدفاع	إصابة الصائل بطلق ناري وسلامة المصول عليه
وقت الحادث	ليلاً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل سعودي واحد
دواعي الدفاع	العرض
الحكم الشرعي	إهدار إصابة الجاني (أ) + سجنه سنة + جلده + تعهد
وسيلة الإثبات	القرائن وهي وجوده في موقع الحادث + الإقرار

[1] شرطة الطائف رقم ٧٢٧ تاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٠٥هـ

نتيجة الدراسة والتحاليل

(١) إنطباق وصف الدفاع الشرعي الخاص على هذه القضيه تعريفاً وأركاناً وشروطاً فما قام به (أ) إعتداء حال غير مسوغ شرعاً هدد بضرر حقيقي إحدى الضرورات الشرعيه مما تعذر معه الغوث لاسيما والوقت ليلاً والمكان خارج العمران في منطقة خالية من السكان والماره مما استلزم معه الدفاع

(٢) أما داعية الدفاع الشرعي الخاص فهي العرض المتمثل في محالوة فعل فاحشة اللواط في (ب) والعرض من الضرورات الشرعيه الخمس التي حرص الشارع جل شأنه على حمايتها .

(٣) ولتقدير مدى التناسب فننظر الى ضعف المصول عليه قوة وبنية وبالمقابل تفوق الصائل في هذه القوة مما تعذر على الصائل القدره على تخليص نفسه وحماية عرضه منه بالايدي فلجأ إلى إطلاق النار عليه من مسدس حتى إنكفأ الصائل وإندفع شره وبالتالي فما حدث من دفاع كان متناسباً ومدى خطورة الصائل وصياله .

(٤) ووسائل الدفاع في هذه القضية فقد ثبت الدفاع الشرعي الخاص سواء فعل الصيال فيه أو فعل الدفاع بالقرائن التي تمكنت أجهزة الشركة من جمعها وهي آثار عراك الطرفين وآثار أقدامهما في موقع الحادث كذلك ضبط المسدس والاصابات التي لحقت بالمصول عليه .

كل هذه القرائن عند مواجهة الصائل بها اعترف باحتياله على زميله والخروج به الى خارج العمران والصيال عليه لغرض فعل فاحشة اللواط به بالقوة .

والقرائن والاعتراف هما وسيلتا إثبات مأخوذ بهما في الشريعة الاسلامية في الإثبات عامه وفي إثبات الدفاع الشرعي منها خاصة .

(٥) تمثلت آثار الدفاع الشرعي الخاص أولاً : في إهدار إصابة الصائل وإخلاء سبيل المصول عليه لأن ما أقدم عليه كان مكنة له من الشارع للدفاع عن عرضه . ثانياً : في ما صدر ضد الصائل من عقوبة سواء سجن أو جلد أو تعهد

القضية الخامسة عشر

موضوع القضية ووقائعها [1]

في إحدى الليالي وبينما كان المدعو (أ) يفتح باب منزله بمفتاحه وبدخوله غرفة نومه فوجيء برجل يدعى (ب) مع زوجته (أ) المسماة (جـ) على فراش (أ) فلم يتمالك (أ) نفسه وأخرج سكينة وأخذ يطعن زوجته والمدعو (ب) حتى فارقا الحياة ثم أبلغ الشرطة التي عاينت الموقع فوجدت المرأة (جـ) والمدعو (ب) مقتولان طعناً على فراش (أ) وفي غرفة نومه وعاريان من بعض ملابسهما ، وحكمت المحكمة بإخلاء سبيل (أ) وإهدار دم القتيلين سيما حضر أولياؤهما وتنازلوا عن المطالبة بالقود واتفقوا معه أي " أ " على دفع الدية للورثة .

التحليل

الصيال	فعل فاحشة الزنا برضى المرأة
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل واحد وامرأة سعوديان
مكان الاعتداء	منزل المصول على عرضه
نتيجة الصيال	فعل فاحشة الزنا
الدفاع	طعن بسكين
نتيجة الدفاع	قتل الزانيين
وقت الحادث	ليلاً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل واحد سعودي
دواعي الدفاع	العرض
الحكم الشرعي	اخلاء سبيل المدعى عليه مع دفع الدية لاتفاقه مع الورثة على دفعها
وسيلة الإثبات	القرائن وهي وجودهما على فراش واحد وهو فراش الزوج وعاريان من بعض ملابسهما

[1] محاكم لطائف برقم ٢٧ وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٠٨هـ

نتيجة دراسة القضية وتحليلها

(١) هذه القضية هي من الصور التي لها علاقة بالدفاع الشرعي الخاص ولكن ليست بقوة إنطباق غيرها من الاعتداء على المال والنفس والعرض . أي أنها دفاع شرعي خاص ولكن لا ترقى الى قوة انطباق القضايا السابقة

ولأن المرأة موافقة على النيل من عرضها إلا أنه يعتبر إعتداء على عرض زوجها ذلك أنها أي المرأة من عرض زوجها والوطء تم على فراشة

وهذا أفردناه بالشرح والتحليل في الفصل الثاني – مبحث العرض – لذلك فهذه القضية ينطبق عليها وصف الدفاع الشرعي الخاص عن العرض آخذاً بهذا التوجيه

(٢) أما داعية الدفاع الشرعي فهي العرض على ماسبق وصفه أعلاه والعرض من الضرورات الشرعيه التي حرص الشارع على حمايتها .

(٣) التناسب هنا قد لا يكون مطلوباً فيما يخص المرأه لأنها زانيه وهي محصنه وبالتالي فدمها هدر

كذلك فمذهب الحنابله قتلهما ابتداء من أخذا بما روي عن عمر بن الخطاب في الرجل الذي جاء يسعى ومعه دمه سيف ملطخ بالدماء وعلم عمر أنه وجد مع زوجته رجلاً فقتلهما فأهدر عمر دمهما وقال له إن عادوا فعد .

(٤) وسيلة الإثبات في هذه القضية تمثلت في القرائن من تحاليل مجزية والعثور عليهما متوفيان وإقرار أولياءهما ونزولهم .

(٥) أما آثار الدفاع الشرعي الخاص فتمثلت في اخلاء سبيل المدعى عليه مع تغريمه دية القتيلين لاتفاقه مع الورثة على ذلك .

القضية السادسة عشر [1]

موضوع القضية ووقائعها

في إحدى الليالي تسوّر (أ) منزل امرأة طاعنة في السن تدعى (ب) ودخل عليها وهي نائمة وأيقظها وبيده حديدة وطلب منها أن تخرج له ما لديها من نقود ومجوهرات وإلا سوف يقتلها وشتان بين قوته وقوتها فما كان منها إلا أن احتالت عليه وقالت إن المفتاح في الغرفة المجاورة وكان لا يعرف ممرات المنزل فاتجهت إلى غرفة لها بابان أحدهما على داخل المنزل والآخر إلى الشارع ، وفتحت الباب بسرعة وخرجت الشارع تستغيث وفعلاً خاف الصائل وهرب وهرع الناس لنجدة المرأة .

التحليل

الصيال	محاولة سلب المال
الصائل((العدد ، النوع ، الجنسية))	رجل سعودي
مكان الاعتداء	منزل داخل المدينة
نتيجة الصيال	فشل
الدفاع	هرب واستغاثة
نتيجة الدفاع	سلامة المال
وقت الحادث	ليلاً
المدافع ((العدد ، النوع ، الجنسية))	إمرأة سعودية
دواعي الدفاع	المال
الحكم الشرعي	السجن سنة ونصف + جلد + تعهد
وسيلة الإثبات	اعترافه + شهادة شاهدين شاهداه هارب

[1] محاكم الطائف برقم ٦٩٥ وتاريخ ١٤٠٨هـ

نتيجة الدراسة و التحليل

(١) إنطباق وصف الدفاع الشرعي الخاص على هذه القضية تعريفاً وأركاناً وشروطاً حيث ما قام به (أ) اعتداء حال غير مشروع في ليل والناس نيام إلا أن (ب) عندما أحست بعدم قدرتها على دفع (أ) لجأت الى الحيله حتى خرجت هاربة واستغاثت بالعامه الذين هرعوا لنجدتها حيث هرب (أ) عندما أحس بذلك .

(٢) أما داعية الدفاع الشرعي هنا فهي المال وهو من الضرورات الشرعيه الخمس التي حرص الشارع الحكيم على حمايتها .

(٣) والتناسب إذا ما قارنا بين قوة فتى في كامل صحته وهو (أ) بضعف وعجز إمرأة طاعنه في السن (ب) نرى أن ما قامت به من هروب من داخل المزل الى الشارع العام وإستغاثه من العامه هو أنسب وسيلة للدفاع .

(٤) أما وسيلة الاثبات فهي شهادة الشاهدين اللذان شاهداه هارباً من داخل المنزل ثم اعترافه عند مواجهته بشهادة الشهود والشهادة والاقرار هما أقوى أدلة الاثبات في الشريعه الاسلامية عامه وفي الدفاع الشرعي الخاص منها خاصة .

(٥) أما آثار الدفاع فتمثلت في العقاب الذي لحق بالجاني من سجن وجلد وتعهد .

رقم الحالة أو القضية	الضرورة المعتدي عليها				
	النفس	المال	العرض	الدين	العقل
١			√		
٢			√		
٣			√		
٤			√		
٥			√		
٦			√		
٧			√		
٨			√		
٩			√		
١٠			√		
١١	√	←	√		
١٢		√	√		
١٣			√		
١٤			√		
١٥			√		
١٦		√	√		
التكرار	١	٢	١٤		

نسبة الصيال على كل ضرورة من الضرورات الشرعية			
	النفس + العرض	← ٦.٢٥٪	وهو صيال على ضرورتين سويا أي في آن واحد
	المال	١٢.٥٪	
	العرض	٨١.٢٥٪	
	الدين	صفر ٪	
	العقل	صفر ٪	

رقم الحالة أو رقم القضية	أدلة الإثبات وهي : ١- الشهادة ٢- الإقرار ٣- القرائن ٤- اليمين ٥- عدم ثبوت	صورة الدفاع وهي : ١- إيجابي ٢- سلبي ٣- هروب
١	٢+٣	٣
٢	٣+٢	٣
٣	٢+٣	٣
٤	١+٢	١
٥	٢	٣
٦	٥	١
٧	٢+٣	١
٨	٢+٣	١
٩	٢+٣	٣+١
١٠	٢+٣	١
١١	٣	١
١٢	٢+٣	١
١٣	٣+٢	١
١٤	٢+٣	١
١٥	٣	١
١٦	٢+١	٣

رمز الدليل	نسبة الأدلة إلى بعضها البعض		رمز الصورة	نسبة صور الدفاع الشرعي الخاص	
	التكرار	النسبة		التكرار	النسبة
٢+٣	١٠	٦٢.٥٪	١	١٠	٦٢.٥٪
١+٢	٢	١٢.٥٪	٢	صفر	صفر٪
٢	١	٦.٢٥٪	٣	٥	٣١.٢٥٪
٣	٢	١٢.٥٪	٣+١	١	٦.٢٥٪
٥	١	٦.٢٥٪			

المجموع	١٦	١٠٠٪	المجموع	١٦	١٠٠٪

تحليل القضايا كمجموعة

سبق أن عملنا على تحليل كل قضية بمفردها ثم عرضنا نتائج ذلك التحليل أيضاً لكل قضية منفردة وحيث أن هناك نظرة شمولية للقضايا مجتمعة يترتب عليها نتائج وتوصيات لذلك سوف نقوم الآن بتحليل القضايا التي سبق ذكرها كمجموعة وسوف يتضمن التحليل أعداد الاعتداءات أو الصيال على كل ضرورة ونسب الاعتداء على كل ضرورة بالنسبة الى الضرورات الأخرى ونعني بها الضرورات الشرعيه التي حرص الشارع على حمايتها وهي

١ – الدين

٢ – النفس

٣ – العقل

٤ – العرض والنسل

٥ – المال

ثم سنعرض على وسائل الاثبات في حالة توافر أياً منها أو عدم توفر الاثبات أو نسب هذه الوسائل الى بعضها البعض وما هي الوسيلة الغالبة في إثبات الدفاع الشرعي الخاص وهذه الوسائل هي

١ – الشهادة

٢ – الاقرار

٣ – القرائن

٤ – اليمين

وقد لا يتوفر أياً من هذه الوسائل لأثبات الدفاع الشرعي الخاص وبذلك لا يثبت الدفاع الشرعي الخاص وهذا ما سوف نرمز له (بعدم ثبوت) وسوف نحدد صور الدفاع الشرعي التي تم بها الدفاع في هذه القضية ونسب هذه الصور الى بعضها البعض وهذه الصور هي

١ – إيجابي

٢ – سلبي

٣ – هروب

وبعد ذلك سوف نتعرض للاعتداء من خلال تحديد جنسيات المعتدين ونسبهم الى بعضهم البعض وكذلك المعتدي عليه والسعودي منهم وغير السعودي ونسبتهم الى بعضهم البعض ووقت الاعتداء ليلاً كان أو نهاراً ونسب الاعتداء ليلاً الى الاعتداء نهاراً ثم مكان الاعتداء داخل العمران وخارجه ونسب الاعتداء داخل العمران الى الاعتداء خارج العمران لما لذلك من تأثير في الغوث بسلطة أو عامة .

الاعتداء ، أطرافه ووقته ومكانه

رقم الحالة	المعتدي		المعتدى عليه		وقت الاعتداء	مكان الاعتداء
	سعودي	غير سعودي	سعودي	غير سعودي		
١	٢		١		ليلاً	خارج العمران
٢	١				نهاراً	خارج العمران
٣		١	١		ليلاً	داخل العمران
٤		٢			ليلاً	خارج العمران
٥	٢		٢	١	ليلاً	داخل العمران
٦	لم يثبت		لم يثبت		ليلاً	خارج العمران
٧	١	١		١	نهاراً	خارج العمران
٨		١	١		ليلاً	خارج العمران
٩			١		ليلاً	خارج العمران
١٠	١	١	١		ليلاً	خارج العمران
١١	١	١	١		ليلاً	داخل العمران
١٢	١		١		نهاراً	داخل العمران
١٣	٢	١	١		ليلاً	خارج العمران
١٤	١	١	١		ليلاً	خارج العمران
١٥	٢		١		ليلاً	داخل العمران
١٦	١		١		ليلاً	داخل العمران
التكرار	١٥	٧	١٣	٢		

عدد المعتدين	٢٢	٤–نسبة المعتدين غير السعوديين	٣١.٨٢٪
عدد المعتدى عليهم	١٥	٥–نسبة المعتدى عليه السعوديين	٨٦.٦٪
عدد الحالات	١٦	٦–نسبة المعتدى عليه في السعوديين	١٣.٣٣٪
١– نسبة ما وقع داخل العمران	٣٧.٥٪	٧– نسبة ما وقع ليلاً	٨١.٢٥٪
٢– نسبة ما وقع خارج العمران	٦٢.٥٪	٨– نسبة ما وقع نهاراً	١٨.٧٥٪
٣– نسبة المعتدين السعوديين	٦٨.٨٪		

نتائج تحليل القضايا كمجموعة

سبق أن قمنا بتحليل كل قضية على حده من حيث التناسب بين الفعل والدفاع ووسائل إثبات كل قضية وغير ذلك ونتيجة ذلك التحليل تم عملنا على تحليل القضايا كمجموعة كأعداد وتحديد النسب على النحو الذي أوضحناه في الجداول رقم ١ ، ٢ ، ٣ وقد أوصلنا ذلك التحليل إلى النتائج التالية :

١- أن نسبة الاعتداء على النفس هي ٦,٢٥٪ وهي قضية واحدة انتهت بانتصار المدافع وقتله للصائل بإطلاق النار عليه من مسدس وأخلي سبيل المدافع بأمر ملكي أيده بعد ذلك قرار شرعي لثبوت الذي كان هدفه الأصلي الاعتداء على العرض ثم انقلب عند فشله إلى الاعتداء على نفس المدافع حيث قتله المدافع .

٢- أن نسبة الاعتداء على المال هي ١٢,٥٪ وهي قضيتان انتصر فيهما المدافع بتسليم الجناة في الأولى للسلطة العامة وهروب الجاني في الثانية بعد استغاثة المدافع بالعامة ولم ينتج عن الصيال أو الدفاع أي إصابات بأي من الصائلين أو المدافعين .

٣- نسبة الاعتداء على العرض هي ٨٧,٥٪ وهي أكبر نسب الاعتداء على الضرورات المحمية من الشارع ولعل مرد ذلك إلى إحتيال الجناة في أغلب هذه القضايا على الضحايا والخروج بهم إلى خارج العمران بعيداً عن الناس حيث ينفرد بضحيته في الغالب ولكن مع هذا نجح الدفاع في النجاة سواء كان الدفع إيجابياً أو سلبياً أو بالهروب .

٤- وفي الإثبات يظهر لنا تفوق الإقرار المدعوم بالقرائن حيث حصل هذان الدليلان على نسبة ٦٢.٥٪ من مجموع القضايا الستة عشر ولعل نسب وجود القرائن مع الاعتراف وانفرادها بقضيتين نسبتها ١٢.٥٪ دليل على نجاح أجهزة الأمن في استخدام التقنية الحديثة من أجهزة نقل البصمات والشعر والآثار سواء للأقدام أو غيرها ومقارنتها على الجناة حيث نشاهد أن القرائن من وسائل الإثبات التي اشتركت أو انفردت في إثبات ما نسبته ٧٥٪ من القضايا والإقرار ليس ببعيد عن القرائن فهو من الوسائل الذي اشترك مع القرائن في الاثبات بنسبة ٦٢.٥٪ من مجموع القضايا وانفردت بإثبات قضية واحدة أي أن نسبة استخدامه الإثبات للاشتراك مع وسيلة أخرى أو منفرداً هي ٨١.٢٥٪ وهذا أيضاً قد يكون أكثر نجاحه هو نجاح جملة التحقيق في سلطات الأمن في الحصول على اعتراف الجاني .

أما الشهادة فنجدها اشتركت في إثبات قضية مع الإقرار أي نسبة ٦.٢٥ ٪ من مجموع القضايا وقلة الإثبات بالشهادة يرجع إلى أن الصيال على هذه الضرورات وخاصة العرض والمال يتوخى الجاني البعد فيها عن الناس والحذر والشخص في الانقضاض على الضحية والقضية التي اشتركت فيها الشهادة كما سبق شرحها لعبت فيها الصدفة دوراً وهو حضور الشهود إلى الموقع على خلاف المتوقع من الجناة .

أما اليمين فلم تشترك في إثبات أي قضية من قضايا الدفاع التي تمكن الباحث من الحصول عليها خلال هذه الفترة الزمنية بمدينة الطائف .

٥- وصور الدفاع الشرعي هي :

١- إيجابي

٢- سلبي

٣- هروب

وأخرجنا الهروب عن السلبي لأننا أردنا بالسلبي الإذعان والاستسلام تضحية بإحدى الضرورات للحفاظ على ضرورة أخرى كمن ينطق بكلمة الكفر حفاظاً على المهجة فهو دفاع عن النفس بالتضحية بالدين .

عموماً فقد كان الدفع الإيجابي بنسبة ٦٢.٥ أي أنه أكثر أنواع الدفاع استخداماً نتج عنه وفاة في قضية للصائل وإصابات دامية في قضايا أخرى .

أما الهروب فقد حصل على نسبة ٣١.٢٥٪ من مجموع القضايا وهذا يقوي الرأي الراجح سابقاً القائل بأن الهروب من أنسب وسائل الدفاع إذا لم ينتج عنه مذلة في الدين أو ضرر بالغير .

أما الدفاع السلبي فلم يستخدم في أي قضية وكانت نسبته صفر٪ من مجموع القضايا وذلك لأنه لا يستخدم غالباً إلا في الدفاع عن الدين أو العقل وهاتان الضرورتان لم تسجل خلال هذه الفترة بمدينة الطائف أو حالات دفاع عنهما وهذا يعود إلى سببين:

أ) أن الوعي العام من الناحية الدينية ممتاز لدى العامة ثم وكما نعلم أن المملكة العربية السعودية عموماً بلد إسلامي قوي في إسلامه سواء في وعي العامة أو قوة السلطة في حمايته ومن المستبعد في ظل ذلك أن يحدث اعتداء على الدين وهذا لايمنع حدوثه في بلد يكون المسلمون فيه قلة أو ضعيفين في محافظتهم على دينهم مما يمكن غيرهم من الاعتداء على أي مسلم وفتنته في دينه ومثلها العقل ، فمحاربة السحر والمخدرات قويه بالمملكة وصلت إلى قتل السحرة ومروجي ومهربي المخدرات تنفيذاً لأحكام الشريعة السمحه فأصبح المروج والمهرب والساحر عرضة للقتل الأمر الذي أدى إلى عدم الاعتداء على أي شخص بذلك السحر مكابرةً والتنويم المغناطيسي أيضاً غير شائع وغير معروف بين العامة حتى يستخدموه الأمر الذي أدى إلى عدم تسجيل أية حالة من ذلك بمدينة الطائف خلال هذه الفترة .

٦- وفي الجدول رقم (٣) نجد أن عدد المعتدين في هذه القضية (٢٢) شخصاً والمعتدى عليهم (١٥) السعوديون من المعتدين عددهم (١٥) أي بنسبة (٦٨.١٨٪) من مجموع الصائلين . أما غير السعوديين فعددهم (٧) أي بنسبة ٣١.٨٪ من مجموع الصائلين وهذا يعطي مؤشر أن نسبة غير السعوديين كبيرة إذا ما نظرنا إلى تعدادهم الأصلي بالنسبة لسكان مدينة الطائف فالعدد الأصلي لا شك أنه يشكل أقلية سيما والطائف خارج منطقة الحج وليست بمدينة كبيرة مثل الرياض وجدة ومكة ومع هذا كانت نسبة الصِّيَّال من غير السعوديين إذا قارناها بالسعوديين آخذين في الحسبان الأعداد الأصلية للسكان سعوديين وأجانب فهي نسبة مهمة . أما المعتدى عليهم من السعوديين (١٣) أي بنسبة ٨٦.٦٦٪ من مجموع المعتدى عليهم ، وأما غير السعوديين فعدد المعتدى عليهم (٢) أي بنسبة ١٣.٣٣٪ من مجموع المعتدى عليهم .

٧- وأما إذا ما نظرنا إلى مكان وقوع هذه الحوادث فنجد أن ما وقع خارج العمران بنسبة ٦٢.٥٪ من مجموع القضايا بينما ما وقع داخل العمران ٣٧.٥٪ من مجموع القضايا .

والمراد بخارج العمران أي في مناطق خارج المدن أو القرى في منطقة خالية من السكان والعمران كالصحاري والأودية ، أما داخل العمران فنعني به داخل المدن والقرى وفي المناطق التي يكثر بها الناس والعمران .

عموماً فنسبة وقوع الحوادث خارج العمران أكثر بكثير مما هو داخل العمران قد يصل إلى الضعف تقريباً وهذا يؤيد ما سبق أن أشرنا إليه الى أن الصوال يتحينون فرص خلو مكان تنفيذهم حوادثهم من العامة أو السلطة مما أضعف وسيلة الشهادة في الإثبات وضعف الاستغاثة كوسيلة للدفاع .

٨- أما إذا نظرنا إلى وقت وقوع الحوادث وهل هو ليلاً أو نهاراً فنجد أن نسبة الحوادث التي وقعت ليلاً هي ٨١.٢٥٪ من مجموع القضايا أما ما وقع منها نهاراً فنسبة هي ١٨.٧٥٪ من مجموع القضايا وهنا نلاحظ تفوق نسبة وقوع هذه الحوادث ليلاً ذلك أن الليل أقرب إلى الاختفاء عن الناس وإلى عودة الناس إلى منازلهم للراحة مما يخلي الطريق أمام الصائل ويجعل فرصة نجاحه أكثر .

(١) أن عدد قضايا الدفاع الشرعي هي (١٦) قضية تم الحصول على معلومات عنها للفترة من ١٤٠١ - إلى نهاية ١٤١٥هـ وهذا عدد قليل جداً يعود إلى ندرة قضايا الدفاع الشرعي الخاص وذلك يرجع إلى أسباب سبق التعرض لشرحها سلفاً .

الخاتمة و النتائج

خير خاتمة لهذا البحث هو إيضاح أهم نتائجه . وسوف أسعى إلى إيجازها وسوف يكون الإيجاز مفيد غير مخل وهذه النتائج هي :

١) أن مصطلح ((الدفاع الشرعي)) ورد على لسان الفقهاء المتأخرين حيث كان الفقهاء الأربعة وهم . أبو حنيفة – مالك – الشافعي – أحمد بن حنبل – يطلقون مصطلح ((دفع الصائل)) ويتعرضون للدفاع عن الدين في أبواب الفتنة في الدين أو أبواب الشرك وما شابه ذلك .

وكلا الاصطلاحين مترادفين وإطلاقهما لا يغير في الحكم الشرعي شيئاً وإنما ذلك من باب التصنيف والإيضاح فقط .

٢) أن الدفاع الشرعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ) الدفاع الشرعي الدولي ، وهو ما كان موجهاً لرد اعتداء دولة أخرى وبأمر من الإمام حال وجوده أو من الناس عند عدم وجود إمام لهم .

وقد يكون بالجهاد لإعلاء كلمة الله وقد يكون بأشكال أخرى كالمعاملة بالمثل سواء في الأمور الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية أو غير ذلك .

ب) الدفاع الشرعي العام وهو ما يطلق عليه أحياناً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالأمر بالصلاة والدعوة إلى فضائل الأمور والنهي عن الفواحش ومنع استمراريتها وما شابه ذلك وقد يقوم به موظفوا الدولة بأمر من الإمام أو من عامة الناس تطوعاً .

جـ) الدفاع الشرعي الخاص وهو مدار بحثنا هذا وهو ما اختص بفرد بعينه دفاعاً عن أيٍّ من الضرورات الشرعية عند اعتداء حال أو وشيك الوقوع بقوة مناسبة ولازمة .

وعموماً فتقسيم الدفاع الشرعي إلى دولي وعام وخاص هي للتصنيف والتوضيح فقط وردت على لسان الفقهاء المتأخرين كما أسلفنا وهي لا تغير من الحكم الأصلي شيئاً.

٢) أن الدفاع الشرعي الخاص يتأتى من خلال ثلاث صور هي :-

أ) الدفاع الايجابي وهو ما كان من خلال استخدام القوة الجسدية من ضرب أو جرح أو قتل .

ب) الهرب : حيث أجمع الفقهاء على أنه وسيلة من وسائل الدفاع الشرعي الخاص بل أوجبه بعضهم على أن لا يؤدي إلى مذلة في الدين .

جـ) الدفاع السلبي : وذلك مثل الصبر في الفتن في الدين كالذي يؤمر بالكفر قولاً أو عملاً فيصبر حتى الموت أو النجاة فهو من الدفاع مجازاً .

٣) أن مشروعية الدفاع الشرعي الخاص وردت بناء على أدلّة من القرآن والسنة والإجماع وأفعال الصحابة الموضحة عموماً في المبحث الثاني من الفصل الأول .

٤) للدفاع الشرعي الخاص ثلاثة أركان هي : أ) الاعتداء

ب) المشروعية

جـ) الدفاع المقابل للاعتداء

٥) للدفاع الشرعي شروط هي :-

أ) أن يكو ن الاعتداء حالاً أو وشيكاً ب) عدم مشروعية الاعتداء

جـ) أن يفضي أو يهدد الاعتداء بضرر حقيقي بإحدى الضرورات الشرعية الخمس

د) تعذر الغوث هـ) التناسب بين الاعتداء ودفعه و) اللزومية في الدفع

٦) الدفاع الشرعي رخصة أساسها الضرورة .

٧) الدفاع الشرعي يكون ضد الاعتداء على أي من الضرورات الشرعية الخمس وهي :

أ) الدين

ب) النفس

جـ) العقل

د) العرض والنسل

هـ) المال

وهي ما عبر عنه البحث بدواعي الدفاع الشرعي الخاص .

٨) وجوب الدفع عن النفس في غير فتنة ويجوز مع الفتنة ، وإهدار دم الصائل وضمان دم المعتدى عليه من المعتدي ، والنفس تشمل ما دونها كالطرف وكل ما دون النفس

٩) وجوب الدفع عن المال عند الجمهور إذا خشى من وراء ترك الدفع هلاك أو شدة أذى والجواز فيما عدا ذلك أما الحنابلة فلهم روايتان بالجواز والوجوب .

١٠) أما البهائم فما أتلفته نهاراً فلا ضمان وما أتلفته ليلاً فمضمون ، ذلك أن العادة أن أصحاب المزارع متواجدين بمزارعهم نهاراً فيحفظونها أما ليلاً فالعادةه أنهم بمساكنهم وعلى أصحاب المواشي حفظها .

١١) والاعتداء على العرض يأتي من خلال ثلاث صور هي :

أ- الاعتداء بالمكابرة والمهاجمة سواء كان زنا أو لواطاً أما دونهما كالمفاخذة والقبلة وما شابهها وهذا فيه الدفاع واجباً باتفاق الأئمة .

ب- النظر من الفُرَجْ وشقوق الأبواب وهنا كان نظر الحنفية إلى الكيفية فإذا أدخل رأسه جاز الدفع وإلا فلا .

أما المالكية يهتمون بالنية على تعمد النظر أم لا . فإن تعمد فلا دية وإلا فالدية . والشافعية ركزوا على التناسب بين الاعتداء والدفع وعلى الآلة المستخدمة في الدفع ، أما الحنابلة فكان تركيزهم على نوعية الفَرَجْ أو الشقوق واكتفوا بالنظر سواء كان بالمنزل نساء أو لم يكن .

جـ – ومن صور الاعتداء على العرض ((من يجد أيا من محارمه مع رجل يزني بها برضاها))

وأجمع الفقهاء على جواز قتلهما على تفسير في الكيفية حيث اشترط الأحناف الزنا ، والمالكية على روايات فمنهم من اشترط الزنا ومنهم من أجاز القتل ابتداء ومنهم من فرق بين البكر والثيب .

أما الشافعية فاشترطوا الحصانة ، والحنابلة فأجازوا القتل ابتداء .

١٢) المراد بالدين في هذا البحث هو الإسلام والاعتداء على الدين قد يكون بالأقوال كسب الله أو الرسول أو الرد قولاً وبالأفعال كالصلاة للصليب والصنم .

١٣) الدفاع عن الدين بإتفاق الفقهاء في حالة الإكراه غير الملجيء واجب أما إذا كان الاكراه ملجناً فالأخذ بالعزيمة أفضل والرخصة ممكنة وهي الترك أي أن الدفاع في الإكراه الملجيء جائزٌ .

١٤) دفع المار بين يدي المصلي جائز وفق الضوابط الموضحة بالمبحث الرابع من الفصل الثاني .

١٥) العقل جزء من النفس وغالباً لا يؤثر عليه إلا من خلال الاعتداء على ما دون النفس وبالتالي فالدفاع عنه يأخذ حكم الدفاع عن النفس فيما عدا الإكراه بتناول بعض المشروبات أو المأكولات كالمخدرات والمسكرات فإن كان غير ملجيء فواجب الدفع وإن كان ملجناً فلا حفاظاً على المهجة .

١٦) صور الاعتداء على العقل يأتي من عدة وجوه منها : أ) تناول المخدرات والمسكرات

ب) السحر

جـ) التنويم المغناطيسي

١٧) الأهلية لا تؤثر في مكنة الدفاع إذا ما هدّد المعتدي أي من الضرورات الشرعية فيمكن دفع المجنون والصغير والبهائم إذا ما هددّ أيا منهم أي من الضرورات ولا يؤثر في الحكم جوازاً كان أو وجوباً إلا أن الأحناف ضمنوا المدافع الدية أو قيمة البهيمة فقط وله الدفع .

١٨) لا يجوز دفع مأموري السلطة العامة عند قيامهم بواجباتهم إلا عند تجاوزهم لها ومن الضوابط الموضحة في المبحث الثالث في الفصل الثالث .

١٩) يوجه الدفع إلى مصدر الخطر ويبدأ بالدفع متى ما أوشك الاعتداء بالوقوع أو حل وقوعه .

٢٠) ذوي الحصانة الدبلوماسية متى ما اعتدى أي منهم يدفع وفق ضوابط الدفاع الشرعي الخاص وحصانتهم لا تحصنهم ضد الدفع إذا اعتدوا .

٢١) يدفع الشريك المباشر أو من كان اعتداؤه وشيكاً أما المتسبب الذي لم يعتدِ مباشرة ولا يوشك منه اعتداء فيترك أمره للسلطة العامة .

٢٢) يمتنع الدفاع الشرعي الخاص إذا فقد بعض شروطه أو أركانه أو إذا كان المراد دفعه استخداماً لحق كتأديب الولد من أبيه أو الزوجة من زوجها أو كان أداء الواجب كعمل الجلاد ،كذلك إذا حضرت السلطة العامة القادرة على الدفع ، وإذا كان الفعل للظفر بحق .

٢٣) إذا استكمل الدفع شروطه وأركانه فعند الجمهور نتائجه التي تصيب المعتدى هدر ، أما الأحناف فهم متفقون مع الجمهور إلا في ضمان ناقصي الأهليه فعندهم دية مضمونة .

٢٤) إذا تجاوز المدافع في دفاعه فهو معتدي يجوز دفعه ويحاسب على تجاوزه عند القضاء ويسأل عنه جنائياً ومدنياً .

٢٥) المتراخي في الدفع إذا كان تاركاً لواجب فهو آثم ويمكن للإمام معاقبته وإن كان تاركاً لجائز فهو مخير ولا شيء عليه .

٢٦) التناسب شرط من شروط الدفع ويرجع تقديره إلى ظن المدافع وتقديره لحجم الاعتداء .

٢٧) الإثبات للاعتداء من قبل المدافع أساسي وهو إما أن يكون بالإقرار أو الشهادة أو اليمين أو القرائن سواء كانت مجتمعة أو فرادى أو ما بين ذلك .

٢٨) من نتائج العمل الميداني :

أ) أن أغلب الصيال كان يقع ليلاً .

ب) أن أغلب الصيال كان يقع خارج العمران .

جـ) أن أغلب وسائل الإثبات كانت الإقرار والقرائن يتلوها الشهادة والإقرار ثم الشهادة منفردة .

د) أن غالبية الصيال كان على العرض يتلوها المال ثم النفس . ولم ترد حالات صيال على الدين أو على العقل بمدينة الطائف وقد سبق تبرير السبب في الفصل السادس .

هـ) نسبة حوادث الدفاع الشرعي الخاص خارج العمران ٦٢.٥٪ أما ما وقع داخل العمران فكانت نسبة إلى ما وقع خارج العمران هي ٣٧.٥٪

و) نسبة ما وقع من أحداث الدفاع الشرعي الخاص ليلاً هي ٨١.٢٥٪

أما نسبة ما وقع من حوادث نهاراً فهي ١٨.٧٥٪

٢٩) من نتائج العمل الميداني ما يلي :

أ) أن أكثر الاعتداءات على العرض يليه المال ثم النفس وذلك بمدينة الطائف وخلال الفترة من ١٤٠١ إلى ١٤١٥هـ ، حيث كانت نسبة الاعتداء على العرض منفرداً ٨١.٢٥٪ وعلى المال ١٢.٥٪ وعلى النفس والعرض معاً ٦,٢٥٪ .

أما الدين والعقل فلم يسجل ضدهما أي صيال ولعل ذلك يرجع إلى ما أسلفنا شرحه في تحليل القضايا مجتمعه بالفصل السادس من هذا البحث .

ب) وسائل الإثبات كان أكثرها نجاحاً في إثبات الصيال القرائن وما يتولد عنها عند مواجهة المتهمين بها من اعترافات حيث كانت نسبة الإقرار والقرينة مجتمعة ٦٢.٥٪ .

أما الشهادة والإقرار مجتمعة فنسبتها ١٢.٥٪ .

والإقرار منفرداً بنسبة ١٢.٥٪ .

أما الشهاده منفرده فنسبتها إلى غيرها من وسائل الإثبات في إثبات القضايا التي سبق سردها وتحليلها في هذا البحث بالفصل السادس فقد كانت نسبتها أي الشهادة ٦.٢٥ ، واليمين كانت نسبتها ٦.٢٥

أما صور الدفاع فكان في المرتبة الأولى الدفع الإيجابي وبنسبة ٦٢.٥٪ نسبة إلى غيره من صور الدفاع الشرعي ويتلوه الهرب وبنسبة ٣١.٢٥٪ ، ويتلوه الإيجابي والهرب مجتمعان وبنسبة ٦.٢٥

أما الدفع السلبي فلم يسجل في أي حالة دفاع أي أن بنسبة صفر٪ .

جـ) المعتدون أي مرتكبو الصيال فكانت نسبة السعوديين ٦٨.١٨٪ أما غير السعوديين من الصوّال فسجلت نسبتهم ٣١.٨٢٪ أو المعتدى عليهم فكان السعوديون بنسبة ٨٦.٦٪ ، وغير السعوديين بنسبة ١٣,٣٤٪ .

التوصيات

من خلال البحث النظري لأحكام وأنواع ووسائل الدفاع الشرعي الخاص وكذلك الوقوف على موانعه ودواعيه وضوابطه .

ومن خلال البحث الميداني بدراسة وتحليل القضايا بمحاكم الطائف أود أن أورد بعض التوصيات وهي :

١) حيث أن الدفاع الشرعي مكنة للصغير والكبير العاقل وغير العاقل والمرأة والرجل وهو للفرد والجماعة وهو للمسلم والذمي ، كل ذلك جعل معرفتهم له ووقوفهم على تفاصيله هام جداً لضمان عدم التراخي أو التجاوز لذا رأيت ضرورة إيصال شروطه وضوابطه وموانعه لهم بالوسائل التالية :

أ) نشر معلومات عن الدفع وكيفيته وشروطه وضوابطه وموانعه من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمرئية وكذلك التعرض للإعلان عن بعض حالات الدفاع وحكم الفقهاء فيها بإخلاء السبيل مثلاً.

ب) تضمين المناهج الدراسية شرح موجز عن الدفاع الشرعي الخاص .

٢) نظراً لأن الضباط وضباط الصف المحققين وأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام هم المنوطة بهم في التحقيق الابتدائي تكييف الواقعة وهل هي اعتداء أم دفاع لذا كان لابد لهم من الإلمام بتفاصيل تلك الضرورة خوفاً من أن تكيف القصة على أساس اعتداء متبادل ومن ثم الزج بالمعتدى عليه في قفص الإتهام بدلاً من إيضاح أنه كان يمارس مكنة شرعية مخوّلة له . وهذا يجعل من الأولى تعميق الدفاع الشرعي الخاص في دراسات الكلية الأمنية والدورات التي تليها والتي يختص بها ضباط الكلية أو أفراد هيئة التحقيق والإدعاء العام لا سيما والكثير من عامة الناس يجهل أن له المكنة في الدفاع الشرعي عن نفسه أو عرضه أو دينه أو عقله .

٣) تعريف مأموري السلطة العامة أن تجاوزهم حدود سلطاتهم في ممارستهم لها لا يمنع المعتدي عليه من دفع ذلك التجاوز لأنه اعتداء وكذلك الحال بالنسبة لذوي الحصانة الدبلوماسية يجب إعلامهم أن حصانتهم لا تمنع الدفاع ضدهم إذا اعتدوا على أي شخص في أي من الضرورات الشرعية الخمس بدون مسوغ شرعي .

ولا شك أن ذلك بالإضافة إلى أنه تعليم وتعريف للدفاع الشرعي الخاص فهو يحقق ردعاً عاماً للناس وبالتالي يؤدي إلى انخفاض الجريمة من هذا النوع وهو ما تصبو إليه كل الأجهزة الأمنية وما يتمناه كل إنسان .

المراجـــع

كتب التفسير

١ـ ابن كثير ، الحافظ بن كثير . تفسير القرآن . القاهرة ، دار الشعب د . ت

٢ـ البغدادي ، محمد شكري الألوسي . روح المعاني . لبنان ، دار إحياء التراث العربي

٣ـ الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير . جامع البيان عن تأويل القرآن . مصر ، مطبعة البابي الحلبي . طبعة ثالثة ، ١٣٧٦

٤ـ عبدالباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . طبعة أولى ، بيروت . دار إحياء التراث العربي ١٣٦٤هـ

٥ـ العماري ، أبي السعود محمد بن محمد . تفسير أبي السعود . لبنان ، بيروت . دار إحياء التراث العربي

٦ـ القرطبي ، أبي عبدا لله بن حسن محمد الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن . بيروت . دار إحياء التراث العربي

كتب الحديث

١- أبو رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد – جامع العلوم والحكم ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة .

٢- الاصبحي ، مالك بن أنس . موطأ الإمام مالك ، رواية الليثي – بيروت – لبنان ، دار النفائس للطباعة . طبعة أولى ١٣٩٠هـ

٣- البغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود . شرح السنن للبغوي – المكتب الإسلامي . ١٣٩٤هـ

٤- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين – السنن الكبرى . بيروت . لبنان . دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ

٥- التميمي ، أحمد بن علي – مسند أبو عبي الموصلي – دار مأمون للتراث ١٤٠٤هـ

٦- الدار قطني ، علي بن عمر . سنن الدار قطني . بيروت – عالم الكتب ١٤٠٦هـ

٧- الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبدا لله بن يوسف الحنفي نصب الراية – مصر . مطبعة المأمون بشبرا – . طبعة أولى – ١٣٧٥هـ

٨- الشوكاني ، محمد بن علي نيل الأوطار . مصر . مطبعة الباب الحلبي وأولاده (د . ت)

٩- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام . مصنف عبد الرزاق المجلس العلمي – ١٣٩٢هـ

١٠- العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر . فتح الباري شرح صحيح البخاري . الرياض – المطبعة السلفية – ١٤١٠هـ

١١- المناوي ، عبد الرؤوف – فيض القدير ، بيروت . لبنان . دار المعرفة . ١٣٩١هـ

١٢- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب – سنن النسائي – بيروت . لبنان . دار المعرفة ١٤١١هـ

١٣ـ النيسابوري ، مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم شرح النووي . بيروت . دار إحياء الكتب العربية . ١٣٧٤هـ

كتب أصول الفقه

١ـ أبو زهره ، الإمام محمد أبو زهره ، أصول الفقه . القاهرة ، دار الفكر العربي

٢ـ ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم الأشباه والنظائر . بيروت . لبنان – دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ

٣ـ الجبوري ، د . حسين بن خلف . عوارض الأهلية عند الأصوليين . مكة المكرمة . مطبعة جامعة أم القرى : ١٤١٠هـ

٤ـ الشاطبي أبي إسحاق الموافقات . مصر . المكتبة التجارية الكبرى ١٣٩٥هـ

٥ـ القرافي شهاب الدين . الفروق . بيروت ، دار المعرفة د . ت

٦ـ المقدسي ، عبدا لله بن أحمد بن قدامه . روضة الناظر وجنة المناظر . القاهرة ، المطبعة السلفية . ١٣٩١هـ .

كتب اللغه

١ـ ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب . بيروت . دار صادر ، د . ت

٢ـ الباشا ، محمد الباشا . الكافي . مصر . شركة المطبوعات للتوزيع والنشر . ١٤١٣

٣ـ البستاني ، عبدا لله البستاني . البستان . بيروت . مكتبة لبنان . ١٩٩٢م

٤ـ الجرجاني ، علي محمد الشريف . كتاب التعريفات . لبنان . بيروت . مكتبة لبنان . ١٩٩٠م .

٥ـ رضا ، أحمد بن محمد . معجم متن اللغة – بيروت . مكتبة دار الحياة . ١٩٥٨م

٦ـ الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس . مصر . المطبعة الخيرية ط١ ، ١٣٠٦هـ

٧ـ الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر مختار الصحاح ، بيروت . دار الفكر – ١٣٩٣

٨ـ زكريا ، أبي الحسن أحمد بن فارس . مقاييس اللغة – مقاييس اللغة . مصر . مكتبة الخانجي ، طبعة ثالثة – ١٤٠٢ – ١٩٨١م

٩ـ الفيومي , أحمد . المصباح المنير . لبنان . بيروت . المكتبة العلمية . د . ت

١٠ـ الفيروزأبادي ، مجد الدين يعقوب . القاموس المحيط . الطبعة الثانية . القاهرة . شركة ومطبعة مصطفى الحلبي – ١٣٧١هـ

المذهب الحنفي

١– ابن عابدين ، محمد ابن امين . رد المحتار على الدار المختار . مصر المطبعة الأميرية ط ١٣٢٦ هـ

٢– ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم . الأشباه والنظائر . دار الفكر ١٤٠٣ هـ

٣– ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، باكستان ، سعيد كمبيني

٤– ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد . شرح فتح القدير . طبعة أولى ، مصر ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٦هـ

٥– أبي السعود ، محمد بن منلا مسكين . حاشية أبي السعود . طبعة أولى . مصر ، جمعية المعارف المصرية ١٢٨٧هـ

٦– الحصفكي ، محمد علاء الدين . شرح الدر المختار . مصر ، مطبعة محمد صبيح

٧– الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، طبعة ثانية ، بيروت ، دار المعرفة

٨– السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل . المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ

٩– سليمان ، عبد الرحيم بن محمد مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

١٠- الشيباني ، محمد بن حسن الحجّة ، الهند ، حيدر أباد ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ١٣٨٥هـ . ١٩٦٥م

١١- الطحاوي العلامة الطحاوي، حاشية الطحاوي ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٦٦هـ . ١٩٧٤م

١٢- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي ، بدائع الصنائع ، طبعة أولى - القاهرة . مطبعة الإمام - ١٣٢٨هـ

١٣- المرغيناني ، علي بن أبي بكر عبد الجليل . الهداية شرح بداية المبتدي ، القاهرة - مطبعة الحلبي ١٣٦٥هـ ، ١٩٧٣م

١٤- المهدي ، محمد العباسي . الفتاوي المهدية . المطبعة الازهرية ١٣٠١هـ

١٥- نظام ، الشيخ نظام وآخرون الفتاوي الهندية د . ت

المذهب المالكي

١- ابن فرحون ، برهان الدين . إبراهيم بن علي بن أبي القاسم . تبصرة الحكام . القاهرة : مكتب الكليات الازهرية د . ت

٢- الأحسائي ، عبد العزيز بن حمد آل مبارك . تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك . دار الغرب الإسلامي د . ت

٣-الأصبحي ، مالك بن أنس . المدوّنة الكبرى . بيروت دار صادر د . ت

٤- البصري ، أبي القاسم عبيدا لله بن الجلاب . التفريغ بيروت . دار الغرب الاسلامي ط ١٤٠٨

٥- خليل إسحاق ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشة حاشية العدوي . بيروت . دار صادر د.ت

٦- الدردير ، أحمد محمد أحمد . الشرح الصغير على أقرب المسالك . مصر مطبعة عسى البابي الحلبي د ت

٧- الدسوقي ، محمد عرفه . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار إحياء الكتب العربية د . ت

٨- الصاوي ، أحمد بن محمد . بلغة السالك لأقرب المسالك . مصر . مطبعة البابي الحلبي

٩- عليش ، محمد أحمد . شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل .طرابلس ، ليبيا ، مكتبة النجاح د .ت

١٠- عليش ، محمد أحمد . فتح العلي المالك وبهامشة تبصرة الحكام . مصر مطبعة البابي الحلبي ط- ١٣٧٨هـ

١١- القرطبي ، يوسف بن عبدا لله . الكافي . - الرياض - مكتبة الرياض الحديثة

١٢- المنياوي ، يوسف بن عبد الرحمن . الفقه الواضح في مذهب الامام مالك - القاهرة - المطبعة العبيدية ط أولى ١٣٧٥هـ

١٣- ابن رشد ، أحمد بن محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، مطبعة الاستقامة . ١٩٥٢م

المذهب الشافعي

١- الأردبيلي ، يوسف بن إبراهيم . الأنوارلأعمال الأبرار القاهرة مؤسسة الحلبي ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩م

٢- الأنصاري ، زكريا . شرح البهجة مصر المطبعة الميمنية د . ت

٣- الأنصاري ، أبي يحي زكريا . شرح روض الطالب من اسنى المطالب القاهرة ، المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ

٤- الباجوري ، إبراهيم ، حاشية إبراهيم الباجوري بيروت ، دار المعرفة طبعة ثانية ١٩٧٤م

٥- البحيرمي حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب تركيا المكتبة الإسلامية

٦- البرماوي ، ابراهيم حاشية البرماوي

٧- بركات ، عمر بركات بن محمد بركات ،فيض الإله المالك في حل الفاظ عمدة السالك وعمدة الناسك مصر مطبعة الحلبي ١٣٧٢هـ

٨- الجمل ، سليمان حاشية العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج بيروت دار إحياء التراث العربي

٩- الخطيب ، محمد الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مصر مطبعة حلبي ط ١٣٧٧

١٠-الدمشقي،أبي بكر محمد الحسيني الحصني ،كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار،سوريا مكتبة سالم بن نيهان ب ت

١١- الدمياطي ، أبي بكر محمد شطا إعانة الطالبين مصر دار إحياء الكتب العربية د . ت

١٢-الرملي شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج تركيا المكتبة الاسلامية

١٣-السيوطي،الإمام جلال الدين عبد الرحمن ،الأشباه والنظائر،الطبعة الأولى،بيروت،دار الكتب العلميه،١٩٨٣م

١٤- الشافعي ، محمد بن إدريس الأم رواية الربيع لبنان بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م

١٥- الشرقاوي ، عبدا لله بن حجازي بن إبراهيم حاشية الشرقاوي مصر مطبعة الحلبي ١٣٧٠هـ

١٦- الشرواني ، عبد الحميد الشرواني ، وأحمد قاسم العبادي حواشي الشرواني وابن قاسم بيروت دار الفكر د . ت

١٧- فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير ، مصر ، مطبعة الحلبي١٣١٥هـ

١٨ - الفيروزأبادي ، إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب مصر ، مطبعة الحلبي طبعة ثانية ١٣٩٦هـ

١٩- القليوبي وعميره ، شهاب الدين والشيخ عميرة حاشيتا قليوبي وعميره مصر دار إحياء الكتب العربية

٢٠- الكوهجي ، عبدا لله بن أحمد الحسن زاد المحتاج بشرح المنهاج ، قطر ، دار إحياء التراث الإسلامي طبعة ثانية ١٤٠٧هـ

٢١ - المدابغي ، الشيخ حسن حاشية المدابغي

٢٢- الهيثمي ، أحمد شهاب الدين بن حجر فتح الجواد بشرح الإرشاد مصر ، مكتبة الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ

٢٣- الهيثمي ، أحمد شهاب الدين بن حجر ، الفتاوى الكبرى الفقهية ويهامشة فتاوى الرملي ، تركيا المكتبة الإسلامية . د . ت

٢٤- الهيثمي ، أحمد شهاب الدين بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الدار السلفية د . ت

٢٥-النووي ، أبي زكريا محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دمشق دار الفكر د . ت

٢٦- النووي ، يحي بن شرف روضة الطالبين وعمدة المفتين قطر المكتب الإسلامي د . ت

المذهب الحنبلي

١- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الاختيارات الفقهية الرياض مكتبة الرياض الحديثة

٢- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد القاسم ، مكه المكرمه ، مكتبة النهضة الحديثة ، ١٤٠٠ هـ

٣- ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية مصر دار الكتاب العربية ط٤ ١٩٦٩م

٤- ابن تيمية - احمد بن عبد الحليم ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، طبعة أولى الرياض . الرئاسه العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م

٥- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوي الكبرى

٦- ابن قدامه ، أبو محمد عبدا لله أحمد بن محمد المغني الرياض مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ

٧- ابني قدامه ، أبو محمد عبدا لله بن احمد بن محمد ، المغني والشرح الكبير بيروت دار الكتب العربية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٨-ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المبدع قطر المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ

٩- ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الفروع القاهره عالم الكتب د ت

١٠- ابن يوسف / مرعي بن يوسف دليل الطالب مع حاشية بن مانع قطر المكتب الإسلامي ط ٢ . ١٣٨٩هـ

١١- ابن يوسف ، مرعي بن يوسف غاية المنتهى الرياض المؤسسة السعدية

١٢ - أبي البركات ، مجد الدين أبي البركات المحرر في الفقه مع النكت والفوائد السينه الرياض ، مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ

١٣- آل حسين ، محمد عبدا لله . الزوائد الرياض - المطبعة السلفية

١٤- البعلي ، أحمد بن عبدا لله . الروضة الندي شرح كافي المبتدى القاهرة - المطبعة السلفية د . ت

١٥- البهوتي ، منصور . الروض المربع بشرح زاد المستقنع الرياض مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠م

١٦- البهوتي ، منصور شرح منتهى الإرادات دمشق دار الفكر . د . ت

١٧- البهوتي ، منصور كشاف القناع الرياض مكتبة النصر الحديثة د . ت

١٨- ابن القيم ، محمد بن قيم الجوزيه ، الطرق الحكميه في السياسه الشرعيه ، بيروت ، دار إحياء العلوم ، د . ت

١٩ - الحجاوي ، شرف الدين موسى الإقناع مصر المطبعة المصرية بالازهر د . ت

٢٠- الزركشي ، شمس الدين الزركشي *شرح الزركشي على مختصر الخرقي* الرياض مكتبة العبيان

٢١- الشيباني ، عبد القادر عمر نيل المآرب بشرح دليل الطالب القاهرة مطبعة محمد علي صبيح

٢٢- الضوبان ، إبراهيم محمد منار السبيل في شرح الدليل دمشق المطبعة الهاشمية ١٣٧٨هـ

٢٣- العاصمي ، عبد الرحمن محمد القاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ط١ -١٤٠٠ هـ

٢٤- المقدس ، بهاء الدين المقدسي العده - شرح العمدة الرياض المطبعة السلفية

٢٥-المقدسي ، موفق الدين ابن قدامه المقنع الرياض المكتب الاسلامي ١٣٩٩هـ

٢٦-الفتوحي ، تقي الدين الفتوحي منتهى الإرادات القاهرة مكتبة العروبة د . ت

كتب عامه و حديثه

١- أبو زهرة الإمام محمد الجريمة - مصر . دار الفكر العربي . د . ت

٢- أبو زهرة محمد العقوبة . مصر . دار الفكر العربي د . ت

٣- الإسلامية ، وزارة الشئون - الموسوعة الفقهية . الكويت . مطابع دار الصفوة طبعة أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤- إسماعيل ، د . محمد بكر الفقه الواضح . القاهرة . دار المنار للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٥- بهنسي ، أحمد فتحي – الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي . مصر . القاهره . دار الخصصه العربية

٦- بهنسي ، أحمد فتحي ، المسؤولية الجنائيه في الفقه الإسلامي . القاهرة . دار الشرق – الطبعة الرابعة – ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م

٧- بهنسي ، أحمد فتحي نظريات في الفقه الإسلامي . القاهرة . دار الشروق.طبعة خامسة ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦هـ

٨- جاد ، د الحسين بن سليمان . العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي . القاهرة . دار الشروق ١٤١١هـ

٩- الجميلي ، د . خالد بن رشيد . أحكام البغاة والمحاربين . بغداد . دار الحرية للطباعة . ١٩٧٧م

١٠- الجزيري ، عبد الرحمن – كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – الرياض . مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٢هـ

١١- حسن ، عبد الباسط محمد . أصول البحث الاجتماعي . القاهرة . مكتبة وهبه . الطبعة التاسعة ١٤٠٥هـ

١٢- حسنين ، عزت ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون . الرياض – دار النصر ١٩٨٤م

١٣- حسين ، عزت . جرائم القتل بين الشريعة والقانون . القاهرة . مكتبة سيد عبدا لله وهبه . ١٤٠٨هـ

١٤- حسين ، د مصطفى عامر . الحرابة دراسة فقهية مقارنة . طبعة أولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٧م

١٥- الحسيني ، محمد تاج الدين . التدخل وأزمة الشرعية الأصولية . ١٤١٢هـ

١٦- الدغمي ، محمد راكان . حماية الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية . القاهرة . دار السلامة للطباعة ١٤٠٥هـ

١٧- الزحيلي ، د . وهبه . نظرية الضرورة الشرعية . بيروت . مؤسسة الرسالة . طبعة رابعة ١٤٠٥هـ

١٨- الزحيلي ، د . وهبه . الفقه الإسلامي وأدلته . دمشق . دار الفكر ، طبعة ثالثة ١٤٠٩هـ

١٩- الزرقاء ، مصطفى . المدخل الفقهي العام . دمشق . دار الفكر . ١٩٦٧م

٢٠- الزيني ، محمود محمد عبد العزيز . الضرورة في الشريعة والقانون . الإسكندرية . دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٦م

٢١- سابق ، سيد . فقه السنه جدة . مكتبة الخدمات الحديثة - ١٤٠٥هـ

٢٢- السدلان ، صالح بن غانم ، القرائن ودورها في الاثبات في الشريعه الاسلاميه ، طبعه أولى ، الرياض ، دار بلنسيه للنشر ، ١٤١٦هـ

٢٣- الشرفي ، علي حسين عبدا لله . شرح الأحكام العامة في التشريع العقابي اليمني . القاهرة . دار النهضة العربية طبعة أولى . ١٩٩٢م

٢٤- الشواربي ، عبد الحميد . الدفاع الشرعي في القضاء والفقه .الإسكندرية . دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٦م

٢٥- عبد التواب ، محمد سيد . الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي . القاهره . عالم الكتب ، طبعة أولى . ١٩٨٣م

٢٦- عبد الرحمن ، د . مصطفى سيد . قرارات مجلس الأمة في مواجهة العدوان العراقي على الكويت . القاهرة . دار النهضه العربية . ١٩٩٢م

٢٧- العساف . د . صالح بن حمد . المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية . الرياض . بواسطة المؤلف الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . طبعة أولى ١٤٠٩هـ .

٢٨- عوض ، محمد محي الدين . القانون الجنائي . مبادئه الأساسية ونظرياتة العامة في الشريعة الأسلامية ، القاهرة . مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعي . ١٩٨٦م

٢٩- الفاضل ، د . محمد . الجرائم الواقعة على الأشخاص . دمشق . وزارة الثقافة ١٩٩٠م

٣٠- قاسم ، د . يوسف . نظرية الدفاع الشرعي . القاهرة . دار النهضة العربية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣١ـ قلعه جي ، د . محمد رواس ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، طبعه أولى ، بيروت ، دار النفائس ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٨١م

٣٢ـ مرسى ، محمد عبد المعبود . حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية . الإسكندرية . دار المعرفة الجامعية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٣٣ـ محمد ، الصديق أبو الحسن . حق الدفاع الشرعي . القاهرة . مكتبة وهبه . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٤ـ النمله ، عبد الكريم بن علي - الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس . الرياض . مكتبة الرشد . ١٤١٠هـ

٣٥ـ الهواري ، د . سيد . دليل الباحثين . القاهرة . مكتبة عين شمس . الطبعة الرابعة . ١٩٨٧م

٣٦ـ اليوسف ، د . صالح بن سليمان . المشقة تجلب التيسير . الرياض . المطابع الأهلية ١٤٠٨هـ

المقالات

١ـ عواد ، جمال الدين مجلة الأزهر القاهرة رجب ١٣٩٥هـ

٢ـ العامة . الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العربي . المجلة العربيه للفقه والقضاء - القانون السوداني

٣ـ المراغي ، عبدا لله مصطفى مجلة الأزهر القاهرة محرم ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م

٤ـ نقشبندي ، عبد الحق مجلة المنهل عدد ٨-٩ عام ١٣٩٦هـ

البحوث

١ـ إسماعيل ، عبد الكريم محمد ، الدفاع المشروع في الإسلام . رسالة ماجستير . الرياض . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ

٢ـ الجعافرة ، عبد السلام عبد الغني . سلطة رجال الشرطة في استعمال السلاح رسالة ماجستير ، الرياض – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . ١٤٠٨ – ١٩٨٨م

٣ـ عبد الحميد ، نظام الدين . جناية القتل العمد في الشريعة والقانون . رسالة ماجستير . بغداد . مطبعة اليرموك . ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م

٤ـ المحيذيف ، محمد عبدا لله . الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي . رسالة ماجستير . الرياض . جامعة الملك سعود. ١٤٠٢هـ

فهرس الموضوعـات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
مشكلة البحث	٤
التساؤلات	٥
أهمية البحث	٦
أهداف البحث	٧
المفاهيم	٨
الدراسات السابقة	١١
الدراسة الأولى	١١
أهدافها وتساؤلاتها	١١
نتائجها	١١
ما يميز هذا البحث عنها	١١
الدراسة الثانية	١٢
أهدافها	١٢
تساؤلاتها	١٢
نتائجها	١٣
ما يميز هذا البحث عنها	١٣
الدراسة الثالثة	١٤
أهدافها	١٤
تساؤلاتها	١٤
نتائجها	١٤

ما يميز هذا البحث عنها ١٤
المنهج ١٥
الإجراءات المنهجية ١٥
خطة البحث ١٦

الفصل الأول
معنى الدفاع الشرعي وضوابطه ، ٢٠
المبحث الأول : تعريف الدفاع الشرعي وتحديد أنواعه ٢١
المطلب الأول : تعريف الدفاع الشرعي الخاص ٢٢
تعريف الدفاع ٢٢
تعريف الشرعي ٢٣
تعريف الخاص ٢٥
تعريف الصائل ٢٦
التعريف الراجح للدفاع الشرعي الخاص ٣٠
صور الدفاع الشرعي الخاص ٣٠
المطلب الثاني : تعريف الدفاع الشرعي العام ٣١
المطلب الثالث : تعريف الدفاع الشرعي الدولي ٣٣
المبحث الثاني : أدلة المشروعية من القرآن والسنة ومن أفعال الصحابه ٣٥
أدلة المشروعية من القرآن ٣٥
أدلة المشروعية من السنة ٣٧
أدلة المشروعية من أفعال الصحابة ٤١

المبحث الثالث ٤٣
أساس الدفاع الشرعي الخاص ٤٣
الحق ٤٤
رد المنكر ٤٥
الضرورة ٤٦
الرخصة ٤٨
الترجيح لأساس الدفاع الشرعي الخاص ٥٠
المبحث الرابع ٥٢
أركان الدفاع الشرعي الخاص ٥٢
الأول : الاعتداء ٥٣
الثاني : المشروعية ٥٥
الثالث : الدفاع ٥٧
المبحث الخامس ٥٩
شروط الدفاع الشرعي الخاص ٥٩
الشرط الأول : أن يكون الاعتداء حالاً ٥٩
الشرط الثاني : عدم مشروعية الاعتداء ٦٠
الشرط الثالث : أن يهدد بضرر حقيقي ٦١
الشرط الرابع : تعذر الغوث ٦٢
الشرط الخامس : اللزوم ٦٣
الشرط السادس : التناسب ٦٣

الفصل الثاني

دواعي الدفاع الشرعي الخاص ٦٥

المبحث الأول ٦٦

الدفاع الشرعي الخاص عن الدين ٦٦

آراء الأئمة في الدفاع الشرعي الخاص عن الدين ٦٧

شروط الإكراه الملجئ ٦٩

الراجح من الآراء ٧٤

المبحث الثاني ٧٥

الدفاع الشرعي الخاص عن النفس ٧٥

آراء الفقهاء في الدفاع الشرعي الخاص عن النفس ٧٦

الرأي الراجح منها ٨٣

المبحث الثالث ٨٤

الدفاع الشرعي الخاص عن العقل ٨٤

الأوجه التي ينال من العقل بواسطتها ٨٦

المسكرات والمخدرات ٨٦

السحر ٨٧

التنويم المغناطيسي ٨٧

المبحث الرابع ٨٩

الدفاع الشرعي الخاص عن العرض ٨٩

آراء الفقهاء في الدفاع الشرعي الخاص عن العرض ٩١

بعض صور النيل من العرض ومدى علاقتها بالدفاع الشرعي الخاص ٩٢

الصورة الأولى ((النظر إلى داخل المساكن من الفروج أو الشقوق)) ٩٢
الصورة الثانية ((من يجد مع أي من محارمه رجلاً يزني بها)) ٩٦
المبحث الخامس ٩٩
الدفاع الشرعي الخاص عن المال ٩٩
آراء الفقهاء في الدفاع الشرعي الخاص عن المال ١٠٠
الرأي الراجح ١٠٣

الفصل الثالث
عوارض الدفاع الشرعي الخاص ١٠٥
المبحث الأول : متى يمكن دفع الصائل وأين يوجه الدفع ١٠٦
المبحث الثاني : الأهلية سواء في الاعتداء أو الدفاع ١٠٧
عوارض الأهلية السماوية ١٠٨
عوارض الأهلية المكتسبة ١٠٩
أثر العوارض على الصيال والدفاع ١١٠
المبحث الثالث : الدفاع ضد مأموري السلطة العامة عند تجاوزهم حدود سلطاتهم ١١٢
المبحث الرابع : الدفاع الشرعي الخاص والحصانة الدبلوماسية ١١٥
المبحث الخامس : الدفاع الشرعي الخاص وأهل الأعذار ١١٧
أولاً : الحاجة إلى الغذاء والطعام ١١٧
ثانياً : الإكراه ١١٩
المبحث السادس : موقف الشريك سواء بالمباشرة أو بالتسبب في الصيال أو في الدفاع ١٢١
شروط التسبب ١٢٢

الفصل الرابع

موانع الدفاع الشرعي الخاص ١٢٤

المبحث الأول : فقدان أياً من الشروط أو الأركان ١٢٥

المبحث الثاني : وجود السلطة العامة ١٢٧

المبحث الثالث : إذا كان استخداماً لحق أو أداء لواجب ١٢٨

المبحث الرابع : الظفر بالحق ١٢٩

الفصل الخامس

آثار الدفاع الشرعي الخاص ومعيار التناسب ووسائل إثباته ١٣٠

وسائل الإثبات ١٣٠

المبحث الأول : آثار الدفاع الشرعي الخاص ١٣٢

المطلب الأول : ممارسة الدفاع الشرعي وفق شروطه وأركانه ١٣٢

المطلب الثاني : الآثار عن التجاوز في الدفاع الشرعي الخاص ١٣٥

المطلب الثالث : الآثار عن التراخ في الدفاع الشرعي الخاص ١٣٧

المبحث الثاني : معيار التناسب في الدفاع الشرعي الخاص ١٣٨

المبحث الثالث : الإثبات في الدفاع الشرعي الخاص ١٤١

المطلب الأول : الإقرار ١٤٢

المطلب الثاني : الشهادة ١٤٤

المطلب الثالث : اليمين ١٤٦

المطلب الرابع : القرائن ١٤٧

الرأي الراجح ١٤٩

الفصل السادس

دراسة تطبيقية على البحث ١٥١

القضية الأولى : تحليلها ونتائجها ١٥٢

القضية الثانية : تحليلها ونتائجها ١٥٤

القضية الثالثة : تحليلها ونتائجها ١٥٦

القضية الرابعة : تحليلها ونتائجها ١٥٨

القضية الخامسة : تحليلها ونتائجها ١٦٠

القضية السادسة : تحليلها ونتائجها ١٦٢

القضية السابعة : تحليلها ونتائجها ١٦٤

القضية الثامنة : تحليلها ونتائجها ١٦٦

القضية التاسعة : تحليلها ونتائجها ١٦٨

القضية العاشرة : تحليلها ونتائجها ١٧٠

القضية الحادية عشر : تحليلها ونتائجها ١٧٢

القضية الثانية عشر : تحليلها ونتائجها ١٧٤

القضية الثالثة عشر : تحليلها ونتائجها ١٧٦

القضية الرابعة عشر : تحليلها ونتائجها ١٧٨

القضية الخامسة عشر : تحليلها ونتائجها ١٨٠

القضية السادسة عشر : تحليلها ونتائجها ١٨٢

تحليل القضايا كمجموعة ١٨٦

الضرورات المعتدى عليها ونسب الصيال على كل ضرورة ١٨٦

وسائل الإثبات وصور الدفاع ونسبها إلى بعضها البعض ١٨٦

الاعتداء أطرافه ووقته ومكانه ١٨٧

النسب للمعتدي والمعتدى عليه ووقت وقوع الاعتداء ١٨٧
وما وقع داخل العمران وخارجه ١٨٧
نتائج تحليل القضايا كمجموعة ١٨٨
الخاتمة ١٩٣
التوصيات ٢٠٠
فهرس المراجع ٢٠٢
فهرس الموضوعات ٢١٦